المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

قاضي التحقيق في القانون الجزائري

إعدد الطلبة:

*بدان سليمان

*صوفي بشير

تحت إشراف:

*الدكتور عماري نور الدين

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. حادي شفيق	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
د. عماري نور الدين	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا مقررا
د. بن الشيخ جيلالي	أستاذ مساعد	مناقشا

السنة الجامعية:

2023/2024

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا
حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا
يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾۞

صدق الله العظيم

{ سورة النساء الآية 58 }

تشكرات

أن الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات والشكر لله على توفيقه لنا في إعداد هذا العمل المتواضع، ونرجو من الله ان يتقبله منا يجعله خالصا لوجهه الكريم وينتفع به غيرنا.

ونتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى استاذنا الفاضل الدكتور **"عماري نور الدين"** على قبوله الاشراف علينا وسعة صدره وصبره معنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، فندعو الله أن يجازيه عنا خير الجزاء، كما نتقدم بالشكر الخاص إلى اساتذتنا أعضاء اللجنة الكريمة لتخصيصهم هذ الوقت لمناقشة بحثنا، ونسعد بتوجهاتهم وارشاداتهم.

فشكرا جزيلا لكل من ساهم في انجاح هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد

إهداء I

أهدي تحياتي إلى عائلتي المحترمة عامة، واخص بذكر ابي وامي حفظهما الله واطال في عمريهما، كما أحي إخوتي وأخواتي كل بإسمه وأسئل الله العزيز القدير أن يحفظهم جميعا.

كما أهدى تحياتي وإمتناني لكل أحبتي وأصحابي وخاصة أصدقائي مراد وهشام وأحمد فاللهم أرزقهم الصلاح والفلاح في الدنيا والاخرة ياربب العالمين.

بشير

إهداء 2

أهدي عملي المتواضع إلى الوالدين العزيزين أطال الله في أعمارهما وحفظهما الله.

كما أهدي تحياتي لإخوتي وأخواتي كل باسمه، كما أخص بالذكر رفيقة دربي في الحياة زوجتي العزيزة والى كل أبنائي رجاء وعماد وهبة الرحمان والبرعم الصغير إسلام يونس

اللهم أحفظهم لي وجعلهم قرة عين.

والى كل صديق شجعني وحفزني للعودة إلى الدراسة، إلى كل من ساعدني من قريب او بعيد.

سليمان

قائمة أهم المختصرات:

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق أ ق: القانون الأساسي للقضاء.

ق: القانون

م: المادة.

ط: الطبعة.

ب ط: بدون طبعة.

ب د ن: بدون دار نشر.

س: السنة.

ب س ن: بدون سنة النشر.

ص: الصفحة.

ج رج: الجريدة الرسمية الجزائرية.

مقدمة

لقد إعتمدت التشريعات في مختلف الدول على نظامين أساسيين لسير الإجراءات الجزائية وهما: النظام الإتهامي ونظام التحري والتحقيق أو كما يطلق عليه البعض النظام التنقيبي، فيعتبر النظام الاتهامي أقدم النظم المعتمدة في المتابعات الجزائية، وكانت أول بداية له في العصر الإقطاعي حيث اشتهرت به فرنسا وروما آن ذاك، فكانت تتم فيه رفع الدعوى مباشرة إلى قاضي الحكم دون إجراء أي تحقيق ابتدائي، وفي ذلك الوقت لم يكن مخولا للقاضي أي صلاحيات للبحث في أدلة الإثبات ضد المتهم، وكان دوره سلبيا يقتصر على مقارنة وموازنة ما قُدمَ إليه من دلائل وقرائن والحكم للأقوى حجة بين الخصوم.

أما النظام التنقيبي ظهر من طرف المشرع الفرنسي في بادئ الأمر، وكان هو السباق في نشأته فهو صاحب الفضل في تجسيد نظام قاضي التحقيق بموجب إعلان" فرانسوا الأول" في القرن (16)، والذي مر بعدة مراحل وتطورات حتى أصبح على الشكل المتعارف والمعمول به حاليا.

وقد نهج التشريع الجزائري سبيل الأنظمة الحديثة التي تقوم على التفرقة بين سلطتي الإتهام والتحقيق، فتبنى نظام الإتهام وخصصه للنيابة العامة وأعطاها الحق في المتابعة والإتهام، كما تبنى نظام التنقيبي وخوله سلطة التحقيق لجهة مستقلة ومحايدة لا تخضع سوى للقانون متمثلة في نظام قاضي التحقيق كأول درجة وغرفة الإتهام كثاني درجة، وأكد المشرع الجزائري على عدم جواز الجمع بين إختصاصين قضائين في آن واحد تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات.

وبما أن المشرع الجزائري يعتمد في تقسيمه للجريمة من حيث النوع إلى جنايات وجنح ومخالفات، فكان لزاماً عليه أن يخص كل نوع منها بإجراءات مميزة، فوضع مبدأ وجوب التحقيق في الجنايات وبعض الجنح على درجتين وجعله حق دستوري، وترك مواد الجنح والمخالفات لتقدير للنيابة في جواز إختيار فتح التحقيق فيها.

فتمر الدعوى العمومية في النظام القضائي الجزائري بثلاث مراحل؛ تبدأ بمرحلة التحقيق التمهيدي الذي تقوم به الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، وتنتهي بمرحله المحاكمة التي تعتبر التحقيق النهائي الذي يختص به قضاة الحكم، وتتوسطهما مرحلة التحقيق الابتدائي، هذه المرحلة المميزة والتي نخصص دراستنا لها

باعتبارها أكثر مراحل الدعوى الجزائية تعقيدا نظرا لمساسها بالحقوق والحريات، لذلك وضع لها المشرع ضوابط وقواعد جاءت في **ق إ ج ج** شديدة الصلة بهذه الحقوق والحريات الفردية سواء للضحايا أو المتهمين.

وللقيام بهذا العمل النبيل أوكلت مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق، هذه الشخصية الجدلية التي عرفت في الهيئات القضائية كونه يجمع بين حقين متناقضين وهما؛ حق الدولة والمجتمع في متابعة ومعاقبة مرتكبي جريمة، وحق المتهمين في احترام حقوقهم وصون حرياتهم لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فمن خلال دراستنا هذه المسومة بالعنوان قاضي التحقيق في القانون الجزائري تطلب منا الأمر بوضع هذه الشخصية التي إعتبرها الكثيرون من الفقهاء القانون أقوى رجل في الدولة[1]، وذلك لإمكانيته وبجرة قلم منه أن ينزع شخص من بين أفراد عائلته ويحرمه من حريته، ويتدخل في خصوصياته ومستودع أسراره ويطلع على مراسلته، وبإمكانه ان يتحكم في تصرفاته ولقاءاته وتحركاته، وبهذا الشكل يحرم المتهم من حقه في الحرية المكفولة دستورياً وقانونياً، فهو الركيزة التي تتمحور حولها الدعوى العمومية لأن **ق إ ج ج** جعل من قاضي التحقيق الألية المثلى لإظهار الحقيقة، والموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الشخصية للفرد.

فموضوع قاضي التحقيق يكتسي **أهمية** بالغه في المجال القانوني خاصة في مجاله العملي والمتمثل في الإلمام والإحاطة بالإجراءات القانونية، التي يتعين على جهات التحقيق إتباعها للبلوغ إلى الهدف المنشود منها، وما يتطلبه التحقيق من دقة وشروط قانونية تضمن الحفاظ على الحياد وعدم الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق، حيث بإمكان قاضي التحقيق القيام بأعماله حسب السلطة التقديرية المخولة له.

ولعلى من أهم **الأهداف** المرجوة من دراستنا للموضوع هي تسليط الضوء على نظام قاضي التحقيق، ومتابعة أهم الإجراءات المتخذة في القيام بالتحقيق الإبتدائي، وتحديد مدى نجاعة هذه النصوص القانونية لتجسيد مبدأ العدالة والمساواة وفق ما حدده القانون.

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 13، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، س 2024 ،ص 199.

وتكمن **الأسباب الموضوعية** لإختيار موضوع قاضي التحقيق في القانون الجزائري، كونه لوحده يمثل هيئه قضائية قائمة بذاتها ومستقلة، زوده المشرع بصلاحيات واسعة مما يجعل هذا الموضوع مجالاً خصباً للدراسة والبحث، وكذا وقوع خلط وخطأ في الفهم بين بعض الدارسين والباحثين في موضوع التحقيق التمهيدي الذي يتم على مستوى الضبطية القضائية، وبين التحقيق الإبتدائي الذي يتم على مستوى جهات التحقيق ـ قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية ـ وذلك لتشابه بعض الإجراءات في كلا التحقيقين خاصة فيما يتعلق بأساليب التحري الخاصة المستحدثة بموجب القانون رقم (22/06)[1] المعدل والمتمم قانون الاجراءات الجزائية.

اما **الأسباب الذاتية** فهي إهتمامنا الكبير والرغبة في معرفة هذه الشخصية الجدلية المتمثلة في قاضي التحقيق، والتقرب منه عن كثب للإطلاع على كل ما يتعلق بأعماله وسلطاته، بالإضافة إلى إتسام الموضوع بالحيوية والتشويق لأنه ذو طابع إجرائي أكثر من أنه نظري أكاديمي، كما إخترنا الموضوع بإقتراح من أستاذنا المحترم الدكتور عماري نور الدين الذي كان له الفضل الكبير علينا في توجيه بوصلتنا لهذه الدراسة.

بما أن موضوع قاضي التحقيق يعتبر قديماً إلا أنه يتميز بصفة التجديد الدائم والمستمر، وذلك لأهميته البالغة وخصوصية إجراءاته، مما جعله محور إستلهام الفقه وتقييم رجال التشريع، وبيئة خصبة للكثير من **الدراسات** نذكر منها على سبيل المثال:

– مؤلف الاستاذ محمد حزيط بعنوان قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري.

– ومؤلف الدكتور أحسن بوسقيعة بكتابه التحقيق القضائي في عدة طبعات أخرها الطبعة (13).

كما توجد العديد من الرسائل الدكتوراه والماجستير قد تناولت الموضوع بعدة أوجه نذكر من بينها رسالة الدكتوراه للباحث فوزي عمارة تحت عنوان قاضي التحقيق.

---

[1] القانون رقم 22/06 المؤرخ في2006/12/20،ج رج العدد 84، المعدل والمتمم للأمر 155/66المؤرخ في1966/6/8ج رج العدد 48، المتضمن ق إ ج ج.

ألا أننا تلقينا عدة **صعوبات وعراقيل** منها ما كانت مادية والتي أدت إلى حرماننا من التنقل إلى الولايات الاخرى للبحث عن المراجع، لأننا لم نجد المراجع المتخصصة داخل المكتبة المركزية للمركز الجامعي وكذلك عبر المكتبات العمومية الموجودة في ولاية النعامة، بالإضافة إلى ضيق الوقت، وتشعب الموضوع لإرتباطه بعدة أجهزة وهيئات اخرى.

وسننطلق في البحث في موضوع دراستنا هذه المتمحورة حول قاضي التحقيق في القانون الجزائري من خلال طرح **الإشكالية الرئيسية** الأتية:

- **ماذا نقصد بالتحقيق الإبتدائي وما هو النظام القانوني لقاضي التحقيق؟**

وتتبادر لنا تحت الإشكالية الرئيسية بعض التساؤلات الفرعية التي يمكن ذكرها كما يلي:

- ما معنى التحقيق الابتدائي؟ وماهي صوره، ومميزاته، وأهدافه؟ ومكانته في الدعوى العمومية؟
- ومن هي الهيئة التي خصها المشرع الجزائري بالقيام به؟
- وهل وفق المشرع في إسناد هذه السلطات والأعمال لقاضي التحقيق بالرغم لما لها من إنعكاسات على حرية وحقوق الإنسان؟
- وهل نجح قاضي التحقيق في أداء مهامه؟

وللإجابة على الإشكالية وما يتبعها من تساؤلات فرعية، كان لزماً علينا إتباع **المنهج التحليلي** ليتماشى مع طبيعة الدراسة، كونها تصب على جملة من الاجراءات الخاصة لمراحل التحقيق وشروطه القانونية، وذلك من خلال تحليل ما جاء به قانون الاجراءات الجزائية، وكذا القوانين المنظمة للهيئات القضائية، وسنتناول دراستنا **بخطة** مقسمة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين على النحو التالي:

الفصل الأول نتطرق فيه إلى الإطار المفاهيم للتحقيق الابتدائي، فنقوم من خلاله بتوضيح مفهوم التحقيق الابتدائي في المبحث الأول كما نخصص المبحث الثاني للمركز القانوني لقاضي التحقيق.

أما الفصل الثاني فتطرقنا من خلاله إلى أعمال وسلطات قاضي التحقيق فخصصنا المبحث الأول عن كيفية مباشرته للدعوى العمومية، كما نذكر من خلال المبحث الثاني سلطات قاضي التحقيق خلال مراحل التحقيق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحقيق الإبتدائي.

للتحقيق الإبتدائي معنيان؛ معنى واسع ومعنى ضيق، فالتحقيق بمعناه الأول يقصد به كل إجراءات الإستدلال التي تقوم بها الشرطة القضائية حول ملف القضية، بعد مباشرتها من طرف النيابة العامة، بالإضافة إلى الأعمال التي تمارسها هيئة التحقيق فيما يخص الدعوى الجزائية قبل إحالتها على المحاكمة، أما التحقيق بمعناه الثاني يدل على الإجراءات التي تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق والمتمثلة في قاضي التحقيق باعتباره الدرجة الأولى للتحقيق وهي موضوع دراستنا، كما توجد جهة مختصة بدرجة ثانية للتحقيق ممثلة في غرفة الاتهام،

وبذلك يعتبر قاضي التحقيق نظاما قائما بحد ذاته، وقد خصه المشرع الجزائري بصلاحيات واسعة وميزه بخصائص وسلطات كرسها في القانون، وذلك لتنظيم وتسهيل مهمته لكشف الحقيقة، وكان إلزاما علينا أولا من خلال (المبحث الأول) التطرق لمفهوم التحقيق الإبتدائي وإظهار صوره وأهميته وأهدافه وكذا خصائصه ، ثم من خلال (المبحث الثاني) ننتقل إلى الجهة القائمة بالتحقيق إلا وهو السيد قاضي التحقيق والصفات الواجب توفرها فيه، ومساره المهني والرقابة القضاء عليه جراء الأخطاء التي يقع فيها.

المبحث الأول: مفهوم التحقيق الإبتدائي.

التحقيق الإبتدائي مرحلة قضائية من إختصاص أجهزة قضائية مستقلة ومحايدة، ويعتبر مرحلة سابقة في الدعوى، هدفه هو كشف مجريات الواقعة موضوع التحقيق، سواءاً كانت أدلة نفي أو إثبات، وتمحيص تلك الأدلة لتقدير مدى كفايتها، لإحالة المتهم على غرفة الإتهام متى تعلقت بجناية، أو إحالتها إلى المحكمة إذا تعلقت بجنحة أو مخالفة وفق ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية، وهي بذلك مرحلة قضائية تفصل في الموضوع وتعد كونها إجراءات تمهيدية للفصل في القضية أمام قضاء الحكم.

وسنبدأ هذه الدراسة بتعريف التحقيق من خلال(المطلب الأول)، ونعدد صور التحقيق في (المطلب الثاني)، وكذا أهمية وأهداف التحقيق (المطلب الثالث)، بالإضافة إلى خصائص التحقيق الإبتدائي من خلال (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعريف التحقيق الإبتدائي.

نظرا لأهمية التحقيق الإبتدائي وجب علينا التطرق إلى التعريف بالتحقيق من جانبيه اللغوي والإصطلاحي، حيث نتعرف على مصدر هذه الكلمة في اللغة العربية في (الفرع الأول)، ونطلع على تعريفاته من طرف الفقهاء من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

التحقيق في اللغة: مؤخوذ من حققت الأمر، إذا تيقنه أو جعلته ثابتا لازما، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه[1].

ويقال حق الأمر حقا؛ أي صح وثبت وصدق ويقال أحقه على الحق: أي غلبه وأثبته عليه[2]، وايضا تحقيق الشخصية؛ التثبت من هوية شخص ما والتأكد منها[3].

---

[1] أحمد محمد الفيومي، قاموس اللغة "كتاب المصباح المنير" الجزء الثاني، دار نوبليس، ب ط، بيروت، لبنان، ب س ن، ص 198.

[2] إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، دار المعارف، ب ط، مصر، 1972، ص188 ـ 189.

[3] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتاب، القاهرة، مصر، ط 2، س 1981، ص531.

والكلام المحقق هو الكلام الرصين والحقيقة ضد المجاز، وهي أيضا ما يحق للرجل أن يحميه[1].

ويعني أيضا التحقيق في اللغة بأنه الاجتهاد لبيان حقيقة أمر ما، وكشف غموضه للتفرقة بين الظن واليقين، وبين الحق والباطل وبين الأصح والخطأ، ولذلك قال الله تعالى:﴿ **فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ۗ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ**﴾[2] أي صح ضلالهم وإتباعهم الشيطان، وقوله تعالى:﴿ **لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾ [3]، قال إبن جرير:" لقد وجب العذاب على أكثرهم، لأن الله قد ختم عليهم في أم الكتاب أنهم لا يؤمنون بالله، ولا يصدقون رسوله"[4]، أي صح كفرهم ووجب عقابهم.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي.

تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق الإبتدائي حيث عرفه البعض بأنه:" **مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة أُرتُكِبَت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحكمة، أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى**"[5]، كما يقصد به مجموع الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق لبلوغ الحقيقة، والتي لا يمكن بلوغها إلا عن طريق جمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة موضوع التحقيق وكيفية وأسباب إرتكابها ومعرفة مرتكبها[6].

---

[1] محمد إبن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، معجم عربي ـ عربي، المحقق يوسف الشيخ محمد، ط 5، الدار النموذجية، بيروت، لبنان، س 1999، ص 62.

[2] سورة الأعراف الآية 30.

[3] سورة يس الآية 7.

[4] إبن جرير الطبري، تفسير الطبري، من تطبيق الباحث القرآني، برعاية جمعية آيات الخيرية، ب ط، تفسير سورة يس الآية7.

[5] حسين محمد صالح الغدري، التحقيق الإبتدائي بين السرية والعلنية دراسة مقارنة، ط 1، دار النشر والتوزيع المصرية، القاهرة، مصر، س 2020، ص16.

[6] عبد الفتاح عبد الطيف جبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، ط 1، دار الحامد، عمان، الاردن، س 2015، ص25.

وقد عرفه بعض فقهاء القانون سنذكر من بينهم:

1/عرفه الأستاذان أحمد المهدى وأشرف شافعي بأن: "التحقيق الإبتدائي هو مجموعة من الإجراءات القضائية يباشرها شخص مختص بشكل قانوني بتنقيب عن الأدلة المتعلقة بإثبات واقعة جنائية وتمحيصها لكشف الحقيقة، لإستخلاص منها مدى كفايتها للإدعاء بحق الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة، فيأمر بإحالته إلى المحكمة الجنائية، أو لعدم كفايتها لذلك فيأمر بالأوجه لهذا الإدعاء"[(1)].

2/ وعرفه الدكتور عاطف النقيب بقوله:" التحقيق هو الذي يقوم به قاضي التحقيق والهيئة الإتهامية في بعض الحالات لجمع الأدلة على الجرائم إذا كان الجرم قائما، والأدلة كافية أو لمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره، أو لم تتوفر الدلائل والقرأين بحق الدعوى عليه"[(2)].

3/ وحسب الأستاذ أشرف توفيق شمس الدين فإن المقصود بالتحقيق الإبتدائي:" هو ذلك التحقيق بمعناه الفني الدقيق الذي يقتصر على ما تجريه سلطة التحقيق الأصلية التي حددها المشرع من إجراءات في الدعوى الجنائية بهدف الوصول إلى الحقيقة"[(3)].

المطلب الثاني: صور التحقيق.

يقرر **ق إ ج ج** لتحقيق في صور متنوعة من حيث الإلزامية من عدمها تبعا لما يقرره القانون أولا، مثل قانون حماية الطفل وقانون القضاء العسكري، وما يمنحه للجهات المختصة من سلطة في إختيار الطريق المناسب، فقد يكون التحقيق أحيانا على درجة واحدة واخرى على درجتين، ويمكن لوكيل الجمهورية تقدير مدى الحاجة لفتح التحقيق في الموضوع المعروض أمامه على صورتين التاليتان.

---

(1) أحمد المهدى، أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، ب ط، دار الكتب القانونية، مصر، س 2005، ص 4– 5.

(2) عبد الرشيد معمري، بطلان إجراءات قاضي التحقيق دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2019/2018، ص26.

(3) المرجع نفسه، ص 26.

الفرع الأول: التحقيق الالزامي(الوجوبي).

تتجسد الزامية التحقيق في هذه الصورة بواسطة قاضي التحقيق، الذي يحقق في الموضوع وجوبيا على درجتين في الجنايات عموما، ووجوبي على درجة واحدة في بعض الجنح التي ينص القانون صراحة على وجوبية التحقيق فيها، وذلك لصعوبتها وعدم بساطتها وتعلقها بأشخاص قد يتمتعون بحماية خاصة أو حصانة، كجنح التي يرتكبها الأطفال[1] طبقا **م(64)** من **ق** (12/15)[2]، بحيث يكون التحقيق إجباريا في مواد الجنايات والجنح، وكذا الجرائم الموصوفة بالجنايات والجنح التي يرتكبها بعض موظفي الدولة كالوزراء والقضاة... طبقا لأحكام المواد (من **573** إلى**581**) **ق إ ج ج**، فيؤول الإختصاص بالتحقيق مع هذه الفئات إلى جهات قضائية خاصة[3] وفق ما يقرره **ق إ ج ج**.

الفرع الثاني: التحقيق الإختياري.

التحقيق الإختياري هو المسار الذي تكون فيه النيابة العامة مخيرة فيه بين الأخذ به أو تركه، أي لها سلطة الملائمة بالعمل به، وهذا طبقا للأحكام الواردة في المواد **(66، 175) ق إ ج ج**، فتضمنت **م (66)** في فقرتها الثانية أن التحقيق في مواد الجنح يكون إختياريا، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا رآى وكيل الجمهورية الحاجة إلى التحقيق فيها قبل إحالتها إلى المحاكمة مباشرة[4].

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، في التحقيق والمحاكمة، ط 2، بيت الأفكار، الدار البيضاء الجزائر، س 2023، ص11.

[2] القانون رقم 12/15 المؤرخ في2015/06/15، ج رج العدد 39، المؤرخة في 2015/06/19 المتعلق بحماية الطفل، ينظر م 64 منه.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، التحقيق القضائي الإبتدائي، ط 1، بيت الافكار، الدار البيضاء الجزائر، س 2022، ص9.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، في التحقيق والمحاكمة، المرجع نفسه، ص 12.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف التحقيق.

يعتبر التحقيق الإبتدائي المرحلة الثانية بعد مرحلة التحريات الخاصة بالشرطة القضائية في قيامها بجمع الأدلة وإثبات الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق، وذلك ما يميزها ويجعل لها أهمية بالغة ويضع لها أهداف واضحة لبلوغ الحقيقة، وسنوجزها من خلال الفرعين التالين، فنبين في الأول الأهمية من التحقيق، ونعدد في الثاني أهداف التحقيق الإبتدائي.

الفرع الأول: أهمية التحقيق الإبتدائي.

تتجلى أهمية التحقيق في ثلاث نقاط أساسية هي :

أولا: تبرز أهمية التحقيق الإبتدائي في كونه مرحلة تحضيرية قبل المحاكمة، إذ يكفل أن تعرض الدعوى العمومية على المحكمة للفصل فيها، فالتحقيق الإبتدائي هو الذي يكشف عن الأدلة قبل الإحالة على المحكمة وإستبيان الأدلة القوية مما يسهل على المحكمة النظر في الدعوى دون تضييع للوقت[1].

ثانيا: التحقيق الإبتدائي يكفل للمحكمة صيانة هيبة القضاء وتوفير الوقت، حيث أنه لا تحال أمامه سوى القضايا التي تتوفر فيها أدلة الإدانة وتجنب الأدلة الضعيفة التي تكون ضد المتهم[2].

ثالثا: لقد حرص المشرع من خلال التحقيق الإبتدائي على الموازنة بين سلطة الدولة في تسليط العقاب على المتهم، ومراعاة وإحترام قرينة البراءة التي يستفيد منها المتهم وفقا لمبدأ الشرعية، وهذا تماشياً مع موافقة فعالية الإجراء وبين ضمان الحرية الشخصية للمتهم الذي يحتمي بقرينة البراءة[3].

ومنه تتجلى لنا أهمية التحقيق الإبتدائي في كونه المرحلة الأساسية التي تمر بها الدعوى العمومية، لذا كان لزاما أن تكون إجراءاته صحيحة وواضحة، وذلك لتقوم الدعوى العمومية

---

[1] محمد سعيد تمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات، ط 4، دار الثقافة، عمان، الاردن، ب س ن، ص.358

[2] المرجع نفسه، ص 359.

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، ط 2، دار طبعة الرحلات العلمية، دويرة، الجزائر، س2022، ص17.

على أساس صحيح وقوي يمكن من خلاله كشف الحقيقة، ففي التحقيق الإبتدائي يتم تمحيص الأدلة وجمع كافة العناصر الضرورية من أجل المحاكمة.

الفرع الثاني: أهداف التحقيق الإبتدائي.

يلزم لسلامة التحقيق الإبتدائي أن يكون الهدف منه هو البحث والتنقيب عن الأدلة لكشف الحقيقة إزاء عناصر الجريمة المرتكبة، وإزاء فاعلها والمشاركين في إرتكابها أن وجدوا، وينبغي أن تتم إجراءات التحقيق بكل موضوعية وحياد من قبل سلطة التحقيق التي هي خصم شريف، والقائمين على التحقيق وهم قضاة يمارسون صلاحياتهم بموجب القانون، ويلتزم هؤلاء بالقواعد الأساسية للتحقيق ولا يقتصر إلتزامهم بهذه القواعد على مراعاة النصوص القانونية بل يشمل الإلتزام بمراعاة روح القانون، وأن يكون هدفه الأول والأخير هو كشف الحقيقة، فلا يتحيز القضاة ضد المتهم من خلال واجبه في إظهار الأدلة ضده، بل يجب عليه أيضا إستظهار الأدلة التي تكون في صالحه[1] وتتمثل أهداف التحقيق في ما يلي:

أولا: إثبات وقوع الجريمة.

على المحقق في بداية الأمر التحقق من وقوع الفعل الإجرامي، لأن التبليغ عن الجرائم غير كافي قد يكون كاذباً أو كيدياً، فعلى المحقق إثبات صحة وقوع الجريمة، وذلك عن طريق الإنتقال والمعاينة إلى مسرح الجريمة، فإذا كان بصدد جريمة قتل وجب عليه البحث عن جسم الجريمة أي المحل الذي وقع عليه فعل القتل وهو جثة المجني عليه، وإذا كان بصدد جريمة السرقة وجب عليه ضبط المسروقات، ومن هنا نكون أمام البحث عن الركن المادي للجريمة، أي الأفعال المكونة للجريمة وجمع كافة الأدلة التي تفيد في وقوع الجريمة، مثل أخذ أقوال المشتبه فيهم وأقوال الشهود وكذلك القرائن المحيطة بالجريمة[2].

---

[1] محمد سعيد تمور، المرجع السابق، ص 358.

[2] عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، س 2015، ص 17.

ثانيا: وقت إرتكاب الجريمة.

يعتبر زمن حدوث الجريمة في غاية الأهمية للمحقق سواء من الناحية القانونية أو العملية، أما من الناحية الأولى إهتمت التشريعات بعنصر الزمن الذي إرتكبت فيه الجريمة فقد يكون ظرفا مشددا أو مخففا للعقاب، أما من الناحية العملية فإن عنصر الزمن مهم للمحقق وذلك لغاية وهي كشف غموض إرتكاب الجريمة، فالزمن له دور في تحديد الباعث أو الدافع لإرتكاب الجريمة، كما له أهمية في تأكيد وقوع الجريمة بمعنى وقت إرتكاب الفعل وتلقي نبأ ذلك وهذا يقرر صدق المخبر أو كذبه، وذلك من حيث الفارق الزمني بين وقت وقوع الجريمة ووقت تلقي البلاغ[1].

ثالثا: كيفية إرتكاب الجريمة ومرتكبها.

يعتبر هذا العنصر هام أيضا في معرفة الكيفية التي تمت بها الجريمة، ومعرفة الجناة من حيث عددهم أو صفاتهم أو مهنهم أو مستوياتهم الثقافية فبعض الجرائم تحتاج لإرتكابها عددا لا بأس به من الجناة مثل؛ كسر الباب، وعملية تقطيع الجثة فهي عملية يحترفها مرتكب الجريمة مثل؛ الحداد أو النجار أو الطبيب أو الجزار[2].

رابعا: سبب إرتكاب الجريمة.

يلعب هذا العنصر دور كبير في إنارة جوانب كثيرة في التحقيق، ومن أهمها التوصل إلى معرفة مرتكب الجريمة الحقيقي، حيث لا يمكن تصور حدوث جريمة دون غاية ومصلحة يكون المجرم مستفيد منها، لذا وجب على المحقق البحث عن السبب الجدي في وقوع الجريمة ودوافعها، فلا جريمة بدون سبب وقد تتعدد الأسباب قد تكون مرتبطة بظروف وعوامل إجتماعية، وهي تختلف من بيئة إلى اخرى، وقد تكون أسباب خاصة مرتبطة بالشخص في حد ذاته، ودور المحقق في هذا أي ـ معرفة سبب الجريمة ـ ليس سهلا وإنما يتطلب منه الذكاء والدقة والصبر بغية الوصول إلى الحقيقة[3].

---

[1] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 17 ـ 81.

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، المرجع السابق، ص 31.

[3] المرجع نفسه ، ص 73.

المطلب الرابع: خصائص التحقيق الإبتدائي.

للتحقيق مجموعة من الخصائص المشتركة التي لا تتخلى عنها أية سلطة تمارسه، سوآءا كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق وهذه الخصائص تنحصر في التحقيق بين السرية والعلانية(الفرع الأول)، والحضورية في التحقيق أو إجراء التحقيق في غياب الخصوم(الفرع الثاني)، والتدوين (الفرع الثالث)، ومرونة التحقيق ونطاقه(الفرع الرابع).

الفرع الأول: التحقيق بين السرية والعلانية.

يقصد بسرية التحقيق عدم الإطلاع على إجراءات التحقيق أي عدم العلانية، وهذا ما ورد في **م (1/11)** من **ق** إج ج:" **تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع**"[1].

ولقد نهج التشريع الجزائري موقفاً وسطاً بين النظام الاتهامي والنظام التحقيقي، الذي كان ماساً بالحقوق والحريات الشخصية، ومنه يبيح لنا القول بأن التحقيق ونطاقه من حيث السرية يتحدد بأطراف الموضوع أو الجمهور أو الغير أي عامة الناس وهم ليسوا أطرافاً في الدعوى، ولذا فالسرية تعني الغير من عامة الناس وليس لهم الحق في الإطلاع على مجريات التحقيق، أما العلانية فهي الحضورية بالنسبة لأطراف الخصومة الجزائية كما يقرره القانون ويجيزه في حضور أطراف اخرى كالممثل الشرعي للطفل والأخصائي النفساني أثناء التحقيق معه فهي تعتبر علنية بمفهوم الحضورية لا تعني الغير[2].

ومما نستشفه أن سرية التحقيق إجراء يتم في جو من السرية والكتمان بالنسبة للجمهور أو عامة الناس وليس أطراف القضية فيمنع كل شخص لا يعنيه أمر التحقيق من الحضور أو الإطلاع على التحقيق وهذا ما تبناه المشرع الجزائري[3].

ولقد ألزم القانون قاضي التحقيق وكل من له صلة بالتحقيق بطريق أو بأخر، ككتاب التحقيق وأعضاء النيابة العامة وأعضاء الشرطة القضائية والخبراء والمترجمين، بحضور جلسات إجراء

---

[1] القانون رقم 06/ 22 المعدل والمتمم ق إ ج ج.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، في التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 21.

[3] المرجع نفسه، ص 22.

التحقيق والإطلاع على أوراقه مع وجوبية كتمان السر المهني، وإلا تعرض المفشى إلى العقوبات المقررة لذلك[1]، وهذا ما نصت عليه **م (2/11)** من **ق إ ج ج** :" **كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه**"، وفي حالة إفشاء أسرار إجراءات التحقيق يعاقب القانون بالغرامة والحبس، كما جاء في فحوى **م (1/301)** من **ق** ع ج.

الفرع الثاني: الحضورية في التحقيق.

من خلال ما تعرضنا له في الفرع الأول فالسرية معناها عدم إعلام الجمهور بمجريات التحقيق من غير أطراف الموضوع، أي عدم العلانية لكل شخص لا يعنيه أمر التحقيق القضائي، فيمنع من الإطلاع على التحقيق أو حضور التحقيق وهذا يعني أن السرية في **م (11)** من **ق إ ج ج**، لا تعني أطراف النزاع في الدعوتين العمومية أوالمدنية بالتبعية لأنه في الأصل لا يجوز منع الخصوم من حضور التحقيق أو الإطلاع على أوراقه، ومنه يصح لكل ذي مصلحة في التحقيق الحضور كالمتهم والمدعي المدني ووكلائهما والنيابة العامة كطرف أصيل في تشكيل الهيئة القضائية، وبالرجوع إلى **ق إ ج ج** فإنه يجوز للمتهم والمدعي المدني حضور إجراءات التحقيق بحضور محاميهما، وأوجب على قاضي التحقيق إخطار هؤلاء بمواعيد التحقيق القضائي في مقابل إلتزامه بإخطار المحامي قبل إجراء الاستجواب والمواجهة التي يجريها مع موكله، حيث لا يمكن الفصل بين المتهم ومحاميه[2]، وهذا ما نصت عليه **م(102)** وم **(105)**[3] من **ق إ ج ج**.

كما منح القانون لسيد وكيل الجمهورية الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق، وأوجب على كاتب التحقيق إخطاره بمواعيد التحقيق كلما أراد حضور التحقيق، وله الحق في ابداء

---

[1] فوزي عمارة ، لقاضي التحقيق، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ج 2009 ـ 2010، ص 32 ـ 35.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط 4، دار هومة، الجزائر، س 2013، ص337.

[3] ينظر م 102 وم 105 من ق إ ج ج.

الرأي وتقديم الطلبات، وإبداء رايه في دفاع المتهم ومحاميه[1]، وهذا طبقا **م(106) ق إ ج ج:**"**يجوز لوكيل الجمهورية حضور إستجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة ويتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الإستجواب أن يُخّطرَه بمذكرة بسيطة قبل الإستجواب بيومين على الأقل**".

أما بخصوص إجراء التحقيق في غياب الخصوم، قرر **ق إ ج ج** حالات يجوز فيها لقاضي التحقيق الخروج عن الأصل العام الموجب لحضور الخصوم لإجراءات التحقيق، وذلك بالسماح له بالتحقيق في غيابهم متى إستدعت الضرورة لذلك، ويتم ذلك تحت مراقبة المحكمة، كأن يسمح لمشتبه به المقعد الذي لا تسمح له ظروفه الصحية بالتنقل، أو القيام في حالة الاستعجال بإستجوابه أو مواجهته دون الإخلال أو مخالفة **م(100)** من **ق** إج ج[2].

وهذا ما نجده في نص **م (99)** من **ق إ ج ج :**" **إذا تعذر على شاهد الحضور أنتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو إتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية**"، فإذا تحقق من أن شاهدا قد إدعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية[3] طبقا للمادة **(97)**[4] **ق إ ج ج،**

فبسبب الضرورة والإستعجال كما هو مقرر في القانون لم ترد حالاته حصراً، إنما وردت على سبيل المثال، نجد نص **م (101)** من **ق إ ج ج :**"**... حالة إستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الإختفاء**"، فترك المشرع لقاضي التحقيق سلطة تقدير ما مدى توافر حالة الإستعجال من عدمها، وهذا ما يجعله ينتقل دون إخطار الشاهد[5].

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص338.

[2] ينظر م 100 من الأمر رقم 155/66، المتضمن ق إ ج ج.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 3، دار بلقيس لنشر، الدار البيضاء، الجزائر، س 2022، ص 230.

[4] ينظر م 97 من ق إ ج ج.

[5] علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 20.

ومما يؤكد على صدورها على سبيل المثال، هو قيام المشرع بإضافة صور أُخرى وهذا ما ورد في **ق** المعدل رقم **(06-22)**، الذي يلزم فيه قاضي التحقيق بإخطار المتقاضي أو الخصم المعني لحضور التحقيق في الحالات المنصوص عليها في **ق إ ج ج**، حسب ما ورد في المادتان(**45** و**65** مكرر**5**)[1] اللتان تقرران إجراء التفتيش والدخول للمساكن في غياب أصحابها ودون موافقتهم[2].

الفرع الثالث: التدوين.

تعتبر الكتابة قاعدة عامة في التحقيق، تشمل كافة إجراءاته بلا إستثناء، ووجوب كتابة كل ما يجري في التحقيق من إجراءات وتدوينها في محضر سواء اكانت إجراءات جمع الأدلة كالمعاينة والإستماع للشهود والإستجواب والخبرة القضائية، أو كانت أوامر تحقيق قضائية، كالأمر بالقيض على المتهم أو الإحضار أو الأمر بالحبس المؤقت، وهذا يعني أن التدوين يشمل جميع إجراءات التحقيق بوجه عام، سواء اكانت أثناء التحقيق أو عند نهايته، أو قبل بدايته[3]، تنص **م (79)** من **ق إ ج ج** :"**... ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات** ".

أما إذا كان التحقيق عن طريق الإنابة القضائية طبقا للمواد (من**138**إلى**142**)[4]**ق إ ج ج**، فإن الضابط لا يحتاج إلى كاتب لتحرير المحضر لأنه يقوم به بنفسه، وله أن يستعين بأعوانه في ذلك[5].

إلى جانب **م (5/141) ق إ ج ج** :"**ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها**"، ومن خلال هذه الأهمية البالغة للتدوين في التحقيق القضائي نستشف الأهداف التالية:

---

[1] ينظر المواد 45 و65 مكرر5 بموجب ق 22/06 المعدل والمتمم لق إ ج ج.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، في التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص27.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 4، دار هومة، الجزائر، س2014، ص22.

[4] يراجع المواد من 138 إلى 142 من ق إ ج ج.

[5] نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، ط 4، دار هومة، الجزائر، س 2018، ص 328.

أولا: يهدف التدوين إلى تفرغ القاضي المحقق لتركيز إلى العمل الفني المتمثل في التحقيق القضائي، فلا يشغل القاضي نفسه بكتابة المحضر، فهو منشغل بمناقشة أطراف الدعوى وتوجيه الأسئلة وهذا ما يسهل عليه تكوين عقيدته وإقتناعه، بينما التدوين فهو متروك أمره لكاتب التحقيق[1] وهذا ما ورد في أحكام المواد(**94، 95** و**108**)[2] **ق إ ج ج.**

ثانيا: المحافظة على المجريات التي تحدث أمام قاضي التحقيق وكل ما يسمعه من أقوال المدعين والمسؤولين مدنيا، لأن التدوين يبعد عن المحقق شبهة تغيير الأقوال فيما إذا غير متهم أو مدعي مدني أقواله، ويُتلَى المحضر عند الإنتهاء من تدونيه وللمتهم الحق في إعادة قراءة شاهدنه، فإذا أقرها وقع على المحضر وإذا كان لا يعرف القراءة تتلى عليه بمعرفة الكاتب، فإذا إمتنع عن التوقيع ينوه على ذلك في المحضر[3].

ثالثا: تمكين أطراف القضية أو الخصوم في الدعوى من الإطلاع على أوراق التحقيق والمناقشات، طبقا لما ورد في **م (4/105) ق إ ج ج**، ويعد التدوين شرط لوجود محضر التحقيق وصحته وحجيته، فكل إجراء من إجراءات التحقيق يجب أن يتضمنه محضر تحقيق مستوفيا شروطه الشكلية، موقع من طرف قاضي التحقيق ومدعوما بختمه وتوقيع كل من الكاتب والشاهد إن وجد والمتهم وكل من ساهم في التحقيق[4].

الفرع الرابع: مرونة التحقيق ونطاقه.

للتحقيق حدان يحكمانه؛ حد موضوعي وآخر شخصي، فالأول يتعلق بالشق التجريمى أي التهمة وما تتضمنه من وقائع وأفعال التي يطرحها السيد وكيل الجمهورية في الطلب الإفتتاحي، والثاني يتعلق بالأشخاص الموجه إليهم الإتهام، أو الذين يمكن توجيه الإتهام لهم لاحقا بصفتهم فاعلين أو شركاء، والذين لم ترد اسماؤهم في الطلب الإفتتاحي، وهذا ما جاء في نص المادتين (**2/2،73/67**)من **ق إ ج ج** ونستشف منه دور هذان الحدان في مدى مرونة التحقيق[5].

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، في التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 31.

[2] يراجع المواد 94 و95 و108 من ق إ ج ج.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص31.

[4] علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 22.

[5] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي الابتدائي، المرجع السابق، ص34.

وكما نعلم أن النيابة العامة هي المختص الأصيل في تقديم الطلب الإفتتاحي الموجه لقاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق، بحيث لا يجوز له القيام بإجراء تحقيق ما، ولوكان بصدد فعل إجرامي متلبس به طبقا لما جاء في **م(38)**، والمادتين **(60، 68)**[1] من **ق إ ج ج**، وهذا الطلب قد يكون موجها لشخص معلوم أو غير معلوم، طبقا للمادتين **(2/67)** و**(2/73)** من **ق إ ج ج**، ففي هذه الحالة الأخيرة أجاز القانون لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق ضد الأشخاص الغير واردة أسماؤهم في الطلب الإفتتاحي، وتوجيه الإتهام لكل شخص يمكن أن تكون له صلة بالجريمة، وله في نفس الوقت صلاحية الأمر بالأوجه للمتابعة لصالح من يرى أنه لا وجود لأدلة تثبت إرتباطه بالجريمة[2].

وله أن ينهي التحقيق بشأن متهم معين أو متهمين معينين بإصدار أمر جزئي بالأوجه للمتابعة لإقامة الدعوى ضد أي منهم[3].

وتنص **م (167)** من **ق إ ج ج** :" **يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية الأوجه لمتابعة المتهم**"، وهذا عملا بأحكام **م(1/68)** من **ق** رقم**(08/01)**[4] **ق إج ج،**

أما عن الشق الموضوعي فإن قاضي التحقيق لا يملك مثل هذه الصلاحية متى تعلق الأمر بالوقائع موضوع الإتهام المحتمل، فيقرر **ق إ ج ج** عدم جواز التحقيق إلا بموجب طلب إفتتاحي من السيد وكيل الجمهورية، وهذا طبقا **م (38)** وكذلك المادتين**(2/66** و**1/67)** من نفس ق[5].

فالقانون يقيد قاضي التحقيق بالوقائع المعروضة عليه في طلب النيابة العامة، وعليه إذا إكتشف القاضي وقائع جديدة غير تلك الواردة في الطلب الإفتتاحي، وجب عليه إحالتها إلى السيد وكيل الجمهورية، وهو وحده من يعود له الأمر في تقديم ما يراه مناسبا، فيمكنه تقديم

---

[1] ينظر المواد 60 و68 من ق إ ج ج.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي الابتدائي، المرجع السابق، ص34.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص208.

[4] القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26، يعدل ويتمم ويتضمن ق إ ج ج، ج رج العدد34، المؤرخة في 2001/06/27.

[5] الأمر رقم 73/69 المؤرخ في 1969/9/16، المعدل والمتمم لق إ ج ج، ج ر ح العدد 80 الصادرة س 1969.

طلبات جديدة، ولا يجوز له ان يتراجع عن الطلب الإفتتاحي بعد توصل قاضي التحقيق به، كما لا يستطيع إستبعاد بعض ما ورد فيه من وقائع[1]، وهذا ما ذكرته **م(4/67)**[2] **ق إ ج ج.**

المبحث الثاني: المركز القانوني لقاضي التحقيق.

يعتبر التحقيق القضائي أو الإبتدائي كما سماه المشرع الجزائري حسب **ق إ ج ج**، من أهم الإجراءات التي تمر بها الدعوى العمومية، وأوكل بها جهاز خاص ممثلا في قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية، ومن خلال هذا المبحث سنتناول جهاز قاضي التحقيق، فنتطرق إلى تعريفه وأهم الصفات الواجب توفرها فيه(المطلب الأول)، والمسار الوظيفي له(المطلب الثاني)، وطبيعة إختصاصه(المطلب الثالث)، وكذا الخصائص التي تميزه(المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعريف قاضي التحقيق وصفاته.

خص المشرع الجزائري مهمة التحقيق للقاضي، وذلك للبحث والتحري عن أسباب إرتكاب الجريمة ولقد خصه بصفات وشروط معينة، يجب توفرها فيه، لذلك خصصنا فرعين، ومن أجل معرفة القاضي المختص(الفرع الأول)، وصفاته والشروط الواجب توجدها فيه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق.

يعتبر قاضي التحقيق الشخص الموكل إليه عملية التحقيق، ولكي يكون أهلا لذلك وجب علينا التعريف به، حتى نستطيع تحديد شخصية القاضي وكيف نظر إليها التشريع والقضاء، هل هو أحد أعضاء الهيئة القضائية؟ أم هو شخص مأمور بأداء التحقيق؟ وهذا ما سنتعرض له من خلال التعريفات التالية:

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص208 ـ 209.

[2] ينظر م 67 الفقرة 4 من ق إ ج ج.

أولا: التعريف التشريعي.

قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية أوكلت إليه مهام البحث والتحري عن الحقيقة، والقيام بأعمال خاصة كما أن المشرع الجزائري هو من أطلق عليه هذه التسمية وذلك لتميزه عن القضاة الاخرون، وهذا ما جاء به **ق إ ج ج** في الكتاب الأول؛ الفصل الثالث بعنوان" **في قاضي التحقيق**"[1]، كما نصت **م (1/38)** منه:" **تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان ذلك الحكم باطلا**"، ومن خلال هذه **م** نستخلص بأن المشرع خول لشخص بصفة خاصة إجراءات معينة للبحث والتحري، حيث تعتبر هذه المرحلة الثانية التي تعقب مرحلة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وكذلك تسبق مرحلة المحاكمة[2].

ثانيا: التعريف القضائي.

يقصد بقاضي التحقيق من الناحية القضائية بأنه الشخص الذي يمتلك صفتين معا وهما التحقيق والبحث والتحري عن الحقائق من جهة وصفة إصدار أوامر وتعليمات تمتاز بصفة قضائية من جهة اخرى[3].

أي هو الشخص المكلف من طرف الجهات القضائية بمباشرة إجراءات التنقيب والتحري عن أدلة الدعوى جميعا، ما كان منها ضدا مصلحة المتهم وكذا ما كان في صالحه، والترجيح بينهما وذلك في حياد تام من طرف المحقق كما يتخذ قرارات وأوامر بناء على مدى كفاية الأدلة لإحالة المتهم إلى المحاكمة[4].

---

[1] عبد الرشيد معمري، المرجع السابق، ص 27.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 6.

[3] عبد الرشيد معمري، المرجع نفسه، ص 27.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 345.

الفرع الثاني: الصفات الواجب توفرها في قاضي التحقيق.

وجب على قاضي التحقيق للقيام بمهمته المتمثل في وصوله لمعرفة الحقيقة كما حدثت التحلي بعدة صفات خاصة ما يتعلق بأخلاقه وطباعه وفطنته وذكائه، بالإضافة إلى الصفات العادية كالقدرة البدنية والعقلية والتي تكون مطلوبة في أي وظيفة كانت، وسوف نبرز أهم الصفات الواجب توفرها في قاضي التحقيق من خلال العناصر الأتية.

أولا: الإلمام بقواعد الإجراءات الجزائية وبعض العلوم الحديثة.

للقيام بهده المهام وجب على القاضي أن يكون ملما بالقواعد النظرية والتطبيقية للإجراءات الجزائية، ومعرفة صلاحياته الواسعة للوصول إلى الحقيقة وكيفية إصدار الأوامر إتجاه المتهمين أو التصرف في الدعوى وذلك بالحرص على إلا تتعرض هذه الإجراءات التي يقوم بها إلى إجراء البطلان، أو بقاء الغموض يسود القضايا التي يحقق فيها أو تملص مرتكبي الجريمة من العقاب.[1]

بالإضافة إلى ذلك كله يجب عليه أن يكون ملما أيضا بالقواعد الموضوعية للقانون الجنائي العام والخاص، لكي يتمكن من اعطاء التكييف السليم للوقائع مع المامه ببعض العلوم الاخرى، كعلم الاجتماع الجنائي وعلم الاجرام وعلم الطب الشرعي بحيث يعتبر ضروريا لقاضي التحقيق ليستطيع التعرف على شخصيات المتهمين ومعرفة أسباب إرتكابهم للجرائم وكذا الأساليب والوسائل المستعملة أثناء إرتكابها[2].

ثانيا: الايمان بالرسالة النبيلة التي يقوم بها.

يجب على قاضي التحقيق أن يكون مؤمنا خلال أدائه لمهامه لأجل إظهار الحقيقة ونشر العدل والعدالة، وبأنه مسؤول عن هذه الرسال الإنسانية النبيلة ومؤتمناً عليها أمام الله عزوجل وأمام المجتمع كله، فلا يتأثر بأي روايات أو أحاديث خارج التحقيق الذي يجريه، ولا يبني

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص19.

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص80 ـ 81.

الإجراءات والأوامر الصادرة عنه من خلال صورة سابقة أو معلومات سابقة قد سمعها أو قرا عنها من خلال الصحف أو غير ذلك.[1]

ثالثا: العدل والمساواة والحياد في إجراءات التحقيق.

أن من ابرز الصفات التي يتصف بها الله عزا وجل وأمرنا بتطبيقها في حياتنا هي صفة العدل، فقل في محكم تنزيله:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَايتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [2]، كما جاءت عدة آيات اخرى في كتاب الله تأمر الحكام بالعدل بين الناس إذا تخاصموا عندهم وحكموا بينهم، وعليه وجب علي قاضي التحقيق أن يحرص علي العدل والمساواة بين أطراف النزع ويلتزم الحياد، ويبذل قصر جهده للوصول إلى الحقيقة وفقط، دون إنحياز إلى أي طرف كان، فهو مكلف باستظهار الأدلة كلها سواء كانت ضد المتهم أو لصالح براءته، وينبغي عليه أن يعامل جميع أطراف القضية على قدر المساواة فلا يفرق بينهم على سبيل الجنس أو الطبقة أو الثروة أو بسبب الوظيف أو المهنة في المجتمع، فالأشخاص سواسية أمام قاضي التحقيق وأمام إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا[3].

رابعا: المحافظة علي سرية التحقيق.

لقد حسم القانون هذه الصفة وأوجب قاضي التحقيق بالتزام بها من خلال أداء اليمين المنصوص عليه في **م(2)** من **ق أ ق** رقم **(11/04)**[4]، وم **(11)** من **ق إ ج ج**، وعليه فإن إجراءات التحقيق من الأسرار المهنية لقاضي التحقيق، وأن إفشاءها يعرض القاضي إلى المساءلة الجزائية، حيث أن هذا الفعل قد يادي إلى عرقلة سير العدالة ويساعد الجاني على الإفلات من العقاب، ولذلك يتعين عليه أن يتخذ أكبر درجة من الحذر والحرص بكتمان آرائه

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص13 ـ 14.

[2] سورة النحل الآية 90.

[3] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص14.

[4] القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن ق أ ق، ج رج العدد 57، س 2004.

والمعلومات التي تخص أي تحقيق يقوم بإجرائه ولا يصرح بما سيتخذه مستقبلا من إجراءات وخطوات في القضية لكي لا يكتشف ذلك المتهم أو من له مصلحة في إخفاء الحقيقة[1].

إضافة لذلك ينبغي توفر عدة ميزات منها؛ أن يتحلى بالصبر ويتحمل كل الضغوط ويحافظ على هدوئه وقوة أعصابه، وأن لا ينفعل أو يُسْتَفَز ولا يتأثر بأي عوامل خارجية أو نفسية ولا يمل من التكرار خلال الإستجوابات أو سماع الشهود، وأن يراعي ظروف كل شخص يمثل أمامه، كما ينبغي على قاضي التحقيق المثابرة في العمل والإجتهاد وعدم العجز أو اليأس أو الإستسلام للعراقيل التي يصادفها خلال التحقيق، ولا يتسرع أو يستعجل في غلق التحقيق بمجرد أنه لم يجد الأدلة الكافية التي ترشده إلى الفاعل، وأن يكون شجاعا لمواجهة المخاطر التي تصادفه بعزيمة قوية دون خوف من أي شخص كان مادام يسعي إلى تحقيق العدالة، بالإضافة إلى ذلك تعد قوة الملاحظة والذاكرة القوية من أهم الميزات التي يجب توفرها في القاضي لأنها تساعده على قراءة ما بين الأسطر، وربط الأقوال مع ملامح الأشخاص وردت الأفعال التي تصدر منهم أثناء مثولهم أمامه، فالفطنة وسرعة البديهة صفات تجعل من المحقق أداة لكشف الكذب وتحليل المعطيات وترتيب الأحداث وإستخلاص الحقيقة، وهذان الصفتان يكتسبهما القاضي بالممارسة والخبرة المهنية[2].

المطلب الثاني: المسار المهني لقاضي التحقيق.

يعتبر المسار المهني لقاضي التحقيق المرحلة الفعلية لبداية مشواره العملي، حيث سنتناول في هذا المطلب أهم العناصر التي تتعلق بهذا المسار، فنتحدث عن كيفية تعينه في (الفرع الأول)، وكذا تصنيفه من بين القضاة من خلال (الفرع الثاني)، كما نعرج على الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها قاضي التحقيق وتنجر عنها عقوبات تأديبية والجهات المختصة بالرقابة عليه وذلك في (الفرع الثالث).

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص19.

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص66 ـ 75.

الفرع الأول: كيفية تعيين قاضي التحقيق.

بما أن الجهات القضائية هي مرافق تابعة للدولة، والعمل في هذه الهياكل هو بمثابة وظيفة عمومية تخدم الصالح العام فإنه من الطبيعي أن تتكفل السلطة التنفيذية في تعيين كل شخص يعمل في مجال القضاء بصفة عامة، كما يتم نفس الأمر بالنسبة للقضاة التحقيق، إلا أن السلطة التنفيذية لا تنفرد بصفة مطلقة لوحدها بل تساهم السلطة القضائية عن طريق التشاور في هذه التعيينات[1].

أولا: تعين قاضي التحقيق حسب ق إ ج ج،

نص المشرع الجزائري من خلال **م(39)** من الأمر**(155/66)**المؤرخ في **(1966/6/8)** المعدل والمتمم بعدة قوانين وأوامر المتضمن **ق إ ج ج،** عن كيفية تعيين قاضي التحقيق كما جاء فيها: "**يعين قاضي التحقيق المختار من بين القضاة المحكمة بمقتضي قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد، ويجوز إعفائه من مهام وظيفته طبقا للأوضاع نفسها.**

ويجوز في حال الضرورة إنتداب قاض آخر مؤقتا بقررا من وزير العدل للقيام بمهام قاضي التحقيق مع القاضي المعين حسب ما سبق في الفقرة الأولى"[2].

ومن خلال **م** نلاحظ أن قاضي التحقيق كان يعين من طرف وزير العدل بموجب قرار[3]، إلى أن صدر **ق** رقم **(08/01)** المؤرخ في تاريخ **(2001/06/26)**المعدل والمتمم **ق إ ج ج،** والذي عدلت بموجبه **م(39)** وجاءت على النحو التالي: "**يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الاشكال**"، ومنه نرى أن المشرع أعطى صلاحية تعيين قاضي التحقيق

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، في التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص38.

[2] م 39 حسب الامر 155/66 قبل تعديلها بالقانون 08/01.

[3] نجمي جمال، المرجع السابق، ص 116 ـ 117.

إلى رئيس الجمهورية لكونه القاضي الأول في البلاد، وذلك بموجب مرسوم رئاسي صادر في الجريدة الرسمية[1].

وما لبث المشرع إلا أن أصدر **ق** رقم **(22/06)** المؤرخ في تاريخ **(2006/12/20)**المعدل والمتمم ل**ق إ ج ج** الذي ألغي **م (39)**[2] السالفة الذكر، وترك فراغاً في كيفية تعيين قاضي التحقيق دون تعويض، مما إدى إلى إعتماد الأحكام العامة الواردة في **ق أ ق** وهي المعمول بها حالياً[3]، كما سنرى من خلال العنصر الاتي.

ثانيا: تعيين قاضي التحقيق حسب ق أ ق.

بالإطلاع على **ق** رقم**(11/04)**المتضمن **ق أ ق**، وكذا **ق** رقم **(12/04)**[4] المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته نجد من خلال **م (3)** من القانون **(11/04)** تنص على تعيين القضاة بصفة عامة كما يلي:" **يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الاعلى للقضاء**".

وبما أن قاضي التحقيق هو قاضٍ من بين قضاة المحكمة فإن **م** السابق الذكر تسري عليه مثله مثل زملائه القضاة– قضاة الحكم وقضاة النيابة – وذلك بتعيينه عن طريق مرسوم رئاسي، كما أكدت المادتين **(49 و50)** [5]من القانون**(11/04)** السالف الذكر، على تعين القضاة الذين يشتغلون الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة لقاضي التحقيق[6]، كما جاء في **م (50)** منه.

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، في التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 38 ـ 39.

[2] تم ألغاء م 39 بموجب. القانون رقم 22/06، المعدل والمتمم ق إ ج ج.

[3] نجمي جمال، المرجع السابق، ص117.

[4] القانون العضوي رقم 12/04، المؤرخ في 2004/09/06، المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج رج العدد57، س 2004.

[5] ينظر م 49 وم 50 من ق 11/04.

[6] علي شملال، المرجع السابق، ص42.

بالإضافة إلى ذلك قد أورد **ق** رقم **(12/04)**المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته من خلال الباب الثاني في فصله الأول تحت عنوان" **تعين القضاة ونقلهم وترقيتهم**" من خلال **م (18)** وهذا ما جاء فيها:" **يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها، ويسهر على إحترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي وكذا القانون العضوي المتضمن ق أ ق**"، إن المشرع أعطى صلاحيات دراسة ملفات وترشيح القضاة الذين يجب توفر فيهم الشروط المطلوبة لتعينهم في الوظائف القضائية النوعية ومنهم قاضي التحقيق، فإن تعينه يكون عن طريق مرسوم رئاسي وبإقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وبإستشارة من المجلس الأعلى للقضاء[1].

الفرع الثاني: تصنيف قاضي التحقيق بين القضاة.

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم **(11/04)** السالف الذكر، نجد من خلال **م (2)** منه أن سلك القضاء يتكون من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، فإلى أي منهما ينتمي ويصنف قاضي التحقيق؟ فهل هو من القضاء الواقف أو القضاء الجالس؟

وللإجابة على هذا الطرح يجب التطرق لبعض المعايير التي من خلالها يتضح لنا موقع قاضي تحقيق، وعليه إذا إعتبرنا أنه من القضاة النيابة العامة فإنه لا يستفيد من حق الإستقرار المنصوص عليه في **م (26)** من **ق** المذكور أعلاه[2]، بالإضافة إلى أن قضاة النيابة يخضعون لتدرجية السلمية، كما يتم تقييمهم من طرف النائب العام، ويتراسهم وزير العدل وبهذه الصفة يمنحه **ق** حسب نص **م (30)** [3]من **ق إ ج ج**، أن يخطر النائب العام أو يكلفه بمباشرة المتابعات أو بإخطار الجهات القضائية المختصة بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما تلزم **م (31)**[4] من **ق إ ج ج** قضاة النيابة العامة بتنفيذ تعليمات رؤسائهم بتقديم طلبات

---

[1] أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد15، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، س2020، ص 81 ـ 82.

[2] ينظر م 26 من القانون رقم 11/04.

[3] ينظر م 30 من ق إ ج ج.

[4] ينظر م 31 من ق إ ج ج.

مكتوبة طبقا لهذه التعليمات، كما يمكنهم أن يدلوا بملاحظاتهم بكل حرية شفوياً إذا رؤوها لازمة لصالح مجرى العدالة.

وبعد أن تفحصنا هذه المعايير والنصوص القانونية يتضح لنا بأن قاضي التحقيق لا تنطبق عليه، حيث أنه يتميز بالإستقلالية وعدم خضوعه إلى التدرج السلمي، كما أن دوره يقتصر في مرحلة التحقيق فقط فلا يحضر جلسات الحكم، وعليه نقول أن قاضي التحقيق لا ينتمي إلى قضاة النيابة العامة القضاء الواقف[1].

إذا تكلمنا على قضاة الحكم أو القضاء الجالس كما يسميه البعض، والصلاحيات المخولة قانونا لهم، نجد أنهم يمتلكون إستقلالية في ممارسة مهامهم، بالإضافة إلى إمتلكهم حق الإستقرار المنصوص عليه في **م (26)** السالفة الذكر، وتقييمهم يكون من طرف رئيس المجلس القضائي حسب نص **م (52)**من **ق** أ ق[2]، ونظرا لطبيعة مهام قاضي تحقيق الذي يجمع في شخصيته بين وظائف التحقيق ووظائف قاضي الحكم بإصداره أوامر وقرارات تأخذ طابع قضائي، كما أن تقييمه يكون من طرف رئيس المجلس القضائي، فيمكن إعتباره ينتمي إلى قضاة الحكم أي القضاء الجالس[3].

الفرع الثالث: رقابة المجلس الأعلى للقضاء على الأخطاء المهنية لقاضي التحقيق.

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية، يتمتع بمكانة معتبرة في النظام القانوني للدولة، كونه هيئة لها سلطة إدارية مركزية متخصصة، أنشأت لضمان إستقلالية السلطة القضائية، وهذا ما حرص عليه المشرع من خلال التعديل الدستوري الأخير الذي نص وللأول مرة على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في د ج**(2020)** من خلال **م (180)** منه، مع إبقائه تحت رئاسة رئيس الجمهورية في جميع الحالات وإستثنى منها حالة إنعقاده في تشكيلته التأديبية

---

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 14 ـ 15.

(2) ينظر م 52 من ق أ ق.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 14.

برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا **م (181)** من **دج**[1]، ويسهر المجلس الأعلى للقضاء على تسيير المسار المهني للقضاة، كما يحرص على ضمان إحترام قواعد أخلاقيات المهنة، وهذا ما سنتطرق له من خلال العناصر التالية:

أولا: بالنسبة للقانون (11/04) المتعلق بق أ ق.

بما أن قاضي التحقيق يعتبر قاضٍ من بين قضاة المحكمة فإنه يخضع للقانون الأساسي للقضاء الذي جاء فيه من خلال الباب الثالث في الفصل الثالث تحت عنوان "**إنضباط القضاة**" حيث عدد الأخطاء التأديبية التي قد يقع فيها القاضي بصفة عامة من خلال المواد**(60، 61و62)**[2] من **ق أ ق**، ونذكر منها على سبيل المثال؛ الإخلال بالواجبات وكذا عرقله حسن سير العدالة كما يعتبر خطأً تأديبياً جسيماً كل من لم يصرح بممتلكاته بعد الأعذار أو التصريح الكاذب بالممتلكات أو إفشاء سر المداولات أو التحقيقات[3].

عند حدوث أي خطأ من الأخطاء المذكورة في المواد السالفة الذكر، وبلغ ذلك إلى علم وزير العدل فإنه يصدر قرار بإيقاف قاضي التحقيق عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني بالأمر، ثم يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي يبث في الدعوى بتشكيلته التأديبية في أجل **سته** أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا سيرجع القاضي لممارسة مهامه بقوة القانون[4]، كما ورد في مواد **(65 و66)**[5] من هذا القانون، وقد صنفت العقوبات التأديبية من خلال **م (68)**[6] **إلى** أربع درجات إبتدا من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة، بحيث أدني عقوبة هي التوبيخ وأشدها هي العزل من

---

(1) ينظر المادتين 180 و181 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بتعديل د ج، ج رج العدد 82، س 2020.

(2) ينظر الأخطاء التأديبية من خلال المواد60، 61، 62 من ق أ ق.

(3) بدر الدين مرغني حيزوم، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد6، العدد2، س2019، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص 87 ـ 88.

(4) المرجع نفسه، ص 96 ـ 97.

(5) ينظر المادتين 65 و66 من ق أ ق.

(6) ينظر م 68 من نفس القانون.

المنصب، وتصدر العقوبات من الدرجة الرابعة بموجب مرسوم رئاسي **م (01/70)**[1]، أما بقية العقوبات بقرار من وزير العدل **م (02/70)** من نفس القانون[2].

ثانيا: بالنسبة للقانون(12/04)المتعلق بتشكيلة المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحيات.

لقد كرس التعديل الدستوري الأخير مبدأ إستقلال القضاء، وذلك من خلال وضع التشكيلة الخاصة بالمجلس الأعلى للقضاء وإضافة عدة صلاحيات، كما ترك رئاسة التشكيلة التأديبية للرئيس الأول للمحكمة العليا، والهدف من ذلك تجسيد هذا المبدأ ومنحه صفة دستورية، تماشيا وفق أحكام القانون**(12/04)**، الذي تضمن في بابه الثاني في الفصل الثاني تحث عنوان "**رقابة إنضباط القضاة**"، بحيث وضح من خلال المواد المذكورة فيه عن الإجراءات المتخذة للمتابعات التأديبية من طرف المجلس الأعلى للقضاء ضد القضاة الذين تم مباشرة الدعوى التأديبية في حقهم[3]، كما يتم تعيين مقرراً من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا من بين أعضاء المجلس لتقديم تقريرا أو القيام بتحقيق عند الإقتضاء في القضية **م (27)**[4] من هذا القانون، يمكن للقاضي المتابع الإستعانة بمحامي أو أحد زملائه للدفاع عنه، كما أنه ملزم بالمثول أمام تشكيلته التأديبية شخصيا، كما يمكنه تقديم عذر مبرر لغيابه أثناء الجلسة، يمكن أيضا لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء وممثل وزير العدل أن يواجهوا أسئلتهم مباشرة للقاضي والتي يرونها مفيدة وذلك بعد إنتهاء الرئيس من إستجوابه، وتقام هذه الجلسات بصفه مغلقة

---

[1] ينظر م70 من ق أ ق.

[2] بدر الدين مرغني حيزوم، المرجع السابق، ص 92.

[3] المرجع نفسه، ص 89 .91.

[4] ينظر م27 من ق 12/04.

وبسريه تامة كما تكون المقررات المنطوقة بالعقوبات معللة[1] وفقا لما جاء في القانون العضوي المتضمن **ق أ ق** من خلال **م (33)** منه[2].

المطلب الثالث: طبيعة إختصاص قاضي التحقيق.

إن إختصاص قاضي التحقيق له ميزات خاصة وطبيعة حساسة لأن أعماله تمس بالحقوق والحريات الشخصية للأفراد، وعليه ينبغي لنا أن ندرس الشرعية القانونية لهذه الوظيفة وهذا ما سنتناوله من خلال (الفرع الأول)، بعنوان وظيفة قاضي التحقيق في ظل **ق أ ق**، ونراعي بذلك موقع التحقيق في الدعوى العمومية (الفرع الثاني)، كما نبحث عن الفائدة من وظيفة قاضي التحقيق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: طبيعة وظيفة قاضي التحقيق في إطار ق أ ق.

لعل الميزة الأساسية لوظيفة التحقيق الممارسة من طرف قاضي التحقيق هي أنها تعد من الوظائف القضائية النوعية، وهذا ما نصت عليه المواد **(49،50)** من **ق أ ق**، وتعيينه يكون بموجب مرسوم رئاسي وبإستشارة من المجلس الأعلى للقضاء كما جاء هذا التعيين دون تحديد مدة زمنية معينة كما كان سابق في **م (39)** الملغاة من **ق إ ج ج** محددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد، وهذا يدل على أن المشرع أراد أن يستفيد هذه المحقق من حق الإستقرار المذكور في **م (26)** من **ق أ ق**، لأن قاضي التحقيق كما رأينا يمكن تعيينه ضمن قضاة الحكم وحق الإستقرار مكفول لهم دون قضاة النيابة[3].

الفرع الثاني: موقع التحقيق في الدعوى الجزائية.

يتموقع التحقيق الإبتدائي والذي يقوم به قاضي التحقيق بعد أن يتصل بالدعوى، بأحد الطريقين اللذان نص عليهما المشرع، وسط مراحل الدعوى العمومية، بحيث تسبقه التحقيقات

---

[1] هدى عزاز، سعيدة عزاز، تنظيم وتسير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، س2019، ص83 ـ 84.

[2] ينظر م 33 من ق أ ق.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 13.

الأولية الإستدلالية التي تقوم بها الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة، وتسبق مرحله المحاكمة أو كما يسميها البعض التحقيق النهائي للدعوى العمومية[1].

كما تتميز هذه المرحلة –التحقيق الإبتدائي– بالحياد فيجب على القاضي المكلف بالتحقيق أن يقف موقف حياد ويكون على نفس المسافة بين الخصوم ويحقق في كل ما يتعلق بالقضية مما يجعله كضمانة بالنسبة للمتهم[2].

الفرع الثالث: وظائف قاضي التحقيق.

أن وظيفة التحقيق التي كلف بها المشرع الجزائري قاضي التحقيق تظهر من خلال قيامه بالمهام الأساسية التالية:

1/ وظيفة البحث والتحري.

لقد منحت صلاحيات لقاضي التحقيق في حالة ما أُخطر بجرم متلبس به وتعذر إخطار النيابة بذلك، أن يمارس أعمال المتحر التي هي في الإصل من إختصاص الضبطية القضائية[3]، وذلك من خلال **م (60)** من **ق إ ج ج** [4]، كما أنه في هذه المرحلة يمكنه جمع الأدلة وإصدار التعليمات لعناصر الشرطة القضائية بما يراه مناسبا.

2/ وظيفة التحقيق: وهي الوظيفة الأصلية التي يظهر من خلالها كمحقق متى وصل إليه ملف القضية وله أن يتخذ جميع الإجراءات المخولة له قانونا.

3/ وظيفة الحكم: يتمتع قاضي التحقيق بمجموعه من السلطات التي تصدر منه على شكل أوامر سواء خلال إجرائه للتحقيق أو عند إنتهائه منه، وذلك على حسب قوة الحجج والأدلة التي جمعها بصفته محققا[5].

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص11.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 14.

[3] المرجع نفسه، ص8.

[4] ينظر م 60 من الأمر 155/66.

[5] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 8.

المطلب الرابع: حدود قاضي التحقيق أثناء أداء مهامه.

يتميز جهاز قاضي التحقيق وكغيره من الأجهزة المكونة لنظام القضائي الجزائري بمجموعة من الخصائص التي تعتبر الضمانات والأسس بالنسبة لأطراف الخصومة، ومن أهمها إستقلالية قاضي التحقيق على السلطات الأُخرى وعدم خضوعه للتبعية التدرجية مثل قضاة النيابة، وسنذكر هذه الخصائص في الفروع الاتية:

الفرع الأول: إستقلالية قاضي التحقيق وعدم مسؤوليته.

بما أن قاضي التحقيق صنفناه من القضاة الجالس من خلال ما سبق، فإنه يتمتع بإستقلالية على عكس قضاة النيابة ، فهو يخضع لضميره والقانون فقط، ولا تتدخل أي جهة في توجيه أوامره وقراراته، كما أنه غير مسؤول عن النتائج والأضرار التي قد تحدث للمتهم جراء قيامه بسلطات والأعمال المخولة له عند أداء مهامه، وهذا ما سنوضحه من حلال النقاط التالية:

أولا: إستقلالية قاضي التحقيق.

باعتبار قاضي التحقيق من القضاة الجالسون فإن النظام القضائي الجزائري قد منحه إستقلالية تامة سواء في إتخاذ الإجراء المناسب الذي يراه مفيدا في تحقيق أو إستقلاليته في إختيار طريقة عمله وإتخاذ الإجراءات الإحتياطية المناسبة[1].

فقاضي التحقيق حر في إختيار الإجراء القانوني الذي يحقق الهدف من إظهار الحقيقة، مثل الأمر بإجراء خبرة أو عدم إجرائها أو سماع شهود أو إصدار إنابة لإجراء تفتيش أو إجراء التفتيش بنفسه، إلا أنه إذا طلب منه أن يقوم بإجراء معين سواء من النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني فإنه يتعين عليه إذا رفض الإجراء يلزمه القانون بتسبيب هذا الرفض، فهنا يمكن أن يكون إستقلاليته نسبيه وليست مطلقه، كما أنه مستقل أيضا في تسبيق إجراء على آخر كان

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 24.

يأمر بوضع متهم تحت الرقابة القضائية بدل الحبس المؤقت أو العكس دون أن يكون مقيد بطلبات وكيل الجمهورية[1].

ثانيا: عدم مسؤولية قاضي تحقيق.

أن الإجراءات والأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق خلال مباشرة مهامه سواء كمحقق أو كقاض للتحقيق بالصفة القانونية التي نص عليها القانون، فهو غير مسؤول لا جزائيا ولا مدنيا، ففي حالة ما إذا أصدر أي أمر أثناء إجراءه التحقيق أو عند إنتهائه وثبتت براءة المتهم من طرف قاضي الحكم، فإن قاضي التحقيق لا يجوز مساءلته مدنيا ولا جزئيا عن أي أضرار قد تلحق بالمتهم، ما لم يتجاوز القاضي الحدود التي وضعها القانون أو تعمد في إتخاذ إجراءات دون مشروعية[2]، ولقد ذكر المشرع من خلال القانون رقم **(11/04)**المتعلق **ق أ ق** في **م(31):"لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده"**، ويدل هذا على أن الأضرار التي قد يتعرف لها المتهم في حاله وضعه في الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو تعطيل أعماله أو تجارته فلا يتحمل القاضي تبعات هذه الأوامر، وإنما تكفلت الدولة به ويعتبر حق دستوري نصت عليه **م (46)** من **د ج**[3].

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 25.

[2] بيا غوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2021/2020، ص89.

[3] ينظر م 46 من المرسوم الرئاسي رقم442/20 المعدل والمتمم لدستور الجزائري.

الفرع الثاني: قابليه رد قاضي التحقيق وتنحيته.

بما أن قاضي التحقيق يعتبر من بين قضاة الحكم كما رأينا سابقا، فإن قابلية تنحيته ورده عن الملفات المعروضة أمامه إذا توفر سبب من أسباب الرد الوارد ذكرها في **م (554)** من **ق إ ج ج**، وذلك حفاظ على حسن سير العدالة وتجسيد مبدأ الحياد[1]، وهذا ما تضمنته **م (71) ق إ ج ج**، ولمعرفة الحالات التي يمكن فيها رد القاضي وجب أولا معرفة ما المقصود بالرد.

أولا: تعريف الرد: هو إجراء قانوني يمكن من خلاله أن يرفض أحد الأطراف الدعوى العمومية قيام القاضي المكلف بالتحقيق، والذي يتضح تحيزه في القضية لحساب طرف دون آخر[2]، وكما أشارت **م(71)** من نفس القانون أنه:" **يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو المدعي المدني طلب رد أو تنحيه ملف الدعوى من قاضي التحقيق لفائدة قاضي تحقيق آخر**"، بشرط توفر سبب من الأسباب المذكورة في **م (554)** من **ق إ ج ج** والتي سنذكرها في العنصر التالي:

ثانيا: أسباب الرد: أن الحالات التي أجاز فيها المشرع الجزائري رد القضاة[3] المنصوص عليها في **ق إ ج ج** من خلال **م (554)** التي جاءت كما يلي:

1) في حالة وجود صلة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة إبن العم الشقيق وإبن الخال الشقيق.

2) إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو لأشخاص الدين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعده قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها.

---

(1) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 48.

(2) فيصل رمون، أهمية دور ق ت في الدعوى الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق . بن عكنون . جامعة الجزائر1، س ج 2013/2012، ص 64.

(3) بلعيدي فريد، محاضرات في مقياس قانون الاجراءات الجزائية لطلبة السنة الثانية حقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2022/2021، ص49.

3) عندما يقوم القاضي بالنظر في القضية المطروحة أمامه كقاضٍ أو كان محكماً أو محامياً فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.

4) في حالة وجد دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما وبين الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره.

5) إذا كان القاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضٍ.

6) إذا كان للقاضي أو لزوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

7) إذا كان القاضي أو زوجه أو قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة أنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو وارثا منتظرا له.

8) إذا وجدت علاقة مادية بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

9) إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهرة الكافية الخطورة بما يشتبه منه في تحيزه في الحكم.

ثالثا: إجراءات رد قضاة التحقيق.

لكي يصح إجراء الرد يجب:

1) تقديم عريضة مسببه إلى رئيس غرفة الإتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية[1] **م (2/71)[2] ق إ ج ج.**

2) يعين في العريضة أسم القاضي المطلوب رده والأسباب التي يستند إليها هذا الطلب مع ذكر الجهة التي رفعت الطلب – وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني– وتوقيعها من طرفه، م **(559)[1]** من **ق إ ج ج.**

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص45.

[2] ينظر م 71 الفقرة الثانية، من ق إ ج ج.

3) يرفق بالعريضة كل أوراق والمستندات التي تدعم طلب الرد، كما يقوم رئيس غرفة الإتهام بإصدار قراره بعد إستطلاع رأي النائب العام في مدة **(30)** يوم من تاريخ إيداع الطلب، وهو قرار غير قابل للطعن[2].

بالإضافة إلى ما جاء في **م (71)** المذكورة سابقا بالنسبة للأشخاص الذين يمكنهم رد القضاة، فإن المشرع أجاز للقاضي أن يرد نفسه ويتنحى عن النظر في القضايا المعروضة عليه إذا توفر فيه أحد الأسباب المذكورة أنفاً **م (554)** من **ق إ ج ج** [3]، فإنه حسب **م (556) ق إ ج ج :" يتعين على كل قاضٍ يعلم بقيام سبب من أسباب الرد السابق بيانها في م (554) لديه في المجلس القضائي بدائرة إختصاص حيث يزاول مهنته ولرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى"**[4].

الفرع الثالث: المبادئ التي يخضع لها قاضي التحقيق.

من بين الحدود والمبادئ التي لا يمكن لقاضي التحقيق أن يتجاوزها، وهو مبدأ عدم تبعيته لسلم تدرجي مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لقضاة النيابة، وسنتحدث عن ذلك من خلال العنصر الأول، كما يخضع قاضي التحقيق كمبدأ عام لعدم جمعه بين سلطتي التحقيق والإتهام، وكذا سلطتي التحقيق والحكم إلا في حالات الإستثنائية المنصوص عليها قانوناً، وسوف نرى ذلك في العنصر الثاني.

أولا: مبدأ عدم التبعية التدرجية.

بما أن قاضي التحقيق يمتلك الإستقلالية التامة فيما يقوم به من إجراءات وإصداره للأوامر التي يراها مناسبة على حساب القضايا التي يباشر النظر فيها، فلتجسيد هذا المبدأ الأساسي "**إستقلالية قاضي التحقيق**"، فلابد من عدم خضوعه لسلطة معينة توجه له التعليمات كما هو

---

[1] ينظر م 559، من ق إ ج ج.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 21.

[3] فيصل رمون، المرجع السابق، ص 65.

[4] فوزي عمارة، المرجع نفسه، ص 22.

الحال بالنسبة للنيابة العامة الذين يخضعون لتسلسل في الرتب، حسب أحكام المواد **(30، 31، 33، 34، 35)**[1] **ق إ ج ج**، فيعتبر وزير العدل هو رئيس النيابة العامة، فقاضي التحقيق لا يتلقى أي تعليمات من رؤسائه سواء كانت شفوية أو كتابية، إلا أنه يمكن لغرفه الإتهام أن تكلف قاضي التحقيق بإجراء تحقيق تكميلي أو إعادة ملف القضية إليه، لكنها لا تملك الحق في أمر قاضي التحقيق بإطلاق سارح مسجون أو إيداع متهم الحبس المؤقت أو أي إجراء يقوم به القاضي، فتقوم بهذه الصلاحيات بنفسها عندما تباشر القضايا كجهة ثانية للتحقيق بعد الطعن أمامها بالاستئناف[2].

ومنذ أن يستلم قاضي التحقيق القضية عن طريق الطلب الإفتتاحي المكتوب من طرف وكيل الجمهورية، فإنه يباشر مهامه ولا يخضع لأي جهة كانت، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق القيام بإجراء أو أكثر في شكل طلبات إضافية، إلا أن قاضي التحقيق غير ملزم بالقيام بذلك ويمكنه إصدار أمر مسببا بالرفض، ويمكن أن يستأنف وكيل الجمهورية بالأمر أمام غرفة الإتهام، وهذا يدل على أن قاضي التحقيق لا يخضع لأي جهة مهما كانت إلا للقانون وضميره المهني[3] **م (69) ق إ ج ج** [4].

فقضاة التحقيق لا يخضعون لأي تبعية تدرجية أو التسلسلية أو الرئاسية عند مباشرتهم مهامها مثلهم مثل قضاه الحكم لا يخضعون إلا للقانون، فلا يتلقون الأوامر بإتخاذ إجراء معين أو الإمتناع عن أداء إجراء ما وتوجيه التحقيق إلى إتجاه خاص[5].

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات بالنسبة قاضي التحقيق.

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الإتهام، والتي خص هذه الإخيرة بالنيابة العامة لأنها تمثل المجتمع وتدافع عن المصلحة العامة، فجعلها هي الجهة

---

[1] ينظر المواد 30 و31 و33 و34 و35 من ق إ ج ج.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي الابتدائي، المرجع السابق، ص14- 15.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 16.

[4] ينظر م 69 من ق إ ج ج.

[5] فوزي عمارة، المرجع نفسه، ص 16.

المسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وذلك حسب **م (29)**[1] **ق إ ج ج**، أما سلطة التحقيق فخصص لها جهاز منفصل متمثل في قاضي التحقيق وأطلق عليه إسم التحقيق الإبتدائي **م (38) ق إ ج ج**، ولأن قاضي التحقيق كما ذكرناً لا يخضع إلا للقانون وضميره المهني، كما أنه يقف موقف المحايد ومن المنطق أنه لا يستطيع الجمع بين سلطتين متعارضتين[2].

ولعل ما دفع المشرع إلى تخصيص جهة مستقلة للتحقيق هو حرصه على توفير الضمانات الموضوعية التي تضمن نزاهة التحقيق وإحترام الحقوق والحفاظ على الحريات الفردية، إلا أننا لاحظنا أن **ق إ ج ج** رغم تأكيده الفصل بين السلطتين كمبدأ عام، فإنه لم يمنع من تخويل سلطة الإتهام لقاضي التحقيق في بعض الإجراءات التي يقوم بها كإستجواب المتهم، وتوجيه له التهم المنسوبة إليه[3].

بالإضافة إلى ذلك إعتمد النظام القضائي الجزائري الفصل بين وظيفة التحقيق ووظيفة الحكم وجعل لكل منهما جهاز خاص بها، ووظيفة التحقيق إسندت إلى قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية، أما وظيفة الحكم فأوكلت إلى قضاة الحكم أو القضاء الجالس، إلا أنه دائما ما توجد إستثناءات خاصة على هذه المبادئ فمثلا القاضي المكلف بالأحداث يقوم بالتحقيق في القضايا الخاصة بهم، ويقوم بإصدار الحكم الذي يراه مناسبا للحدث[4].

---

[1] ينظر م 29 من ق إ ج ج.

[2] قودة حنان، التقيد بحدود الدعوى الجزائية التحقيق والمحاكمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2023/2022، ص 50.

[3] فيصل رمون، المرجع السابق، ص75.

[4] المرجع نفسه، ص 75.

الفصل الثاني:
أعمال وسلطات قاضي التحقيق.

تعتبر أعمال قاضي التحقيق من أهم الإجراءات التي تميز سير التحقيق أمام القضاء الجزائي الجزائري، ولا يمكنه الإتصال بملف الدعوى الجزائية وممارسة مهامه إلا بطريقتين أقرهما القانون، حتى يتمكن قاضي التحقيق من مباشرة ملف الدعوى العمومية، وهذا ما سنستعرضه من خلال(المبحث الأول)، بحيث قسمناه إلى أربعة مطالب، نشير إلى طرق إتصاله بالدعوى(المطلب الأول)، ونطاق إختصاصه(المطلب الثاني)، أما(المطلب الثالث)خصصناه للإجراءات العملية التي يقوم بها قاضي التحقيق بصفته محققاً، وسنتطرق إلى حالات بطلان هذه الإجراءات(المطلب الرابع)، أما بالنسبة إلى (المبحث الثاني) تناولنا من خلاله السلطات المخولة لقاضي التحقيق خلال مراحل التحقيق، فقسمناه إلى الأوامر الصادرة في بداية التحقيق(المطلب الأول)، وأوامره أثناء سير التحقيق(المطلب الثاني)، وأوامر التصرف عند غلق التحقيق من خلال (المطلب الثالث)، كما خصصنا (المطلب الرابع) للطعن في أوامر قاضي التحقيق والذي سنفصل من خلال فروعه إستئناف النيابة العامة، وكذا إستئناف أطراف الخصومة وكيفية الإستئناف وأثاره.

المبحث الأول: كيفية مباشرة قاضي التحقيق الدعوى العمومية.

بعد تبيان وتوضيح المشرع الجزائري عن كيفيات قيام قاضي التحقيق لسلطاته وممارسة مهامه بالتحقيق، يتطلب منا توضيح كيفية توصله بملف الدعوى العمومية، وهذا من خلال المطلبين الاتيين؛ (الأول) جاء تحت عنوان طرق إتصال قاضي التحقيق في الدعوى العمومية، و(المطلب الثاني) تحت عنوان نطاق إختصاصيه، حيث سنرى إلى أي مدى تصل دائرة إختصاص قاضي التحقيق بالتفصيل، أما المطلبين الثالث والرابع فسنعالج فيهما الإجراءات العملية التي يقوم بها قاضي التحقيق سواء بنفسه أو عن طريق مساعديه، ثم نعرج على حالات بطلان هذه الاجراءات على التوالي.

المطلب الأول: طرق أتصاله بالدعوى.

إن المتعارف عليه قانونياً وفقهياً أن قاضي التحقيق لا يستطيع مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، ولابد من تكليف قانوني من الجهات المختصة، ولهذا الغرض خصصنا دراسة ذلك من خلال الفرعين التاليين لمعرفة هذه الجهات سواء تعلق الأمر بالسيد وكيل الجمهورية (الفرع الأول)، أو من جهة المتضرر من الجريمة عبر عريضة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني(الفرع الثاني)، والتي من خلالها يتم تكليف قاضي تحقيق بمباشرة ملف الدعوى والقيام بالسلطات والصلاحيات المخولة له.

الفرع الأول: إتصاله بملف الدعوى عن طريق النيابة العامة.

إن علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق بإعتباره يمثل سلطة التحقيق هي "علاقة تكامل"، إذ يقع على عاتق النيابة العامة عبء تهيئة الدعوى وتحديد إطارها العام، الذي يدور في فلكها التحقيق الإبتدائي، وكذلك تربطها "علاقة إستقلالية" حيث لا يجوز لقاضي التحقيق أن يفتح تحقيق في الدعوى العمومية من تلقاء نفسه، إلا بإحالتها إليه من النيابة العامة كأصل عام، وإستثناءا من المدعي المدني **م(3/38) ق إ ج ج** فوكيل الجمهورية هو الذي يعطيه الضوء الأخضر لفتح التحقيق بالدعوى وذلك عن طريق الطلب الإفتتاحي[1]، وسنبدأ بتعريفه ثم نوضح شكله وحالات صدوره وكذا الأثار المترتبة عن صدوره من خلال العناصر التالية.

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 42.

أولاً: تعريف الطلب الإفتتاحي.

بما أن المشرع إشترط صدور الطلب الإفتتاحي من طرف السيد وكيل الجمهورية، وعتبره هو الأساس والوسيلة القانونية التي يتم بموجبها توصل قاضي التحقيق لمباشرته الدعوى العمومية، حسب **م (67)** [1]من **ق إ ج ج**،

كما عرفه فقهاء القانون بأنه:" طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة لقاضي التحقيق طالبا منه البدء في التحقيق، بشأن الإتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة لإتخاذ ما يلزم في ذلك، ويجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو مجهول"[2].

والملاحظ من نص **م(1/67) من ق إ ج ج**، انها لم تعرف الطلب الإفتتاحي، وأقرت بعدم قيام قاضي التحقيق بإجرء تحقيقا، إلا بموجب طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية، حتى ولوكان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها[3].

ثانيا : شكل الطلب الإفتتاحي.

باستقراء أحكام **م(67) من ق ج ج** نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد شكل الطلب الإفتتاحي الذي تصدره النيابة العامة إلى قاضي التحقيق، بل إكتفى في نص الفقرة **(2)** منها بقول :"**طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى**"[4].

لكن بنظر إلى الطبيعة القانونية للطلب الإفتتاحي بإعتباره إجراء قضائي لا يتصور صدوره إلا من طرف هيئة أو سلطة رسمية، تعبر فيه عن إرادتها في الإتهام بتحريك الدعوى العمومية، كما أقر **ق** في **م (70)**[5] من **ق إ ج ج** في حالة تعدد قضاة التحقيق لدى محكمة واحدة أن يعين وكيل الجمهورية لكل تحقيق قاضي تحقيق، أما ماجرت عليه العادة فإن وكيل الجمهورية يرسل الطلب الإفتتاحي الى السيد عميد قضاة التحقيق وهو بدوره من يقوم بتعين لكل تحقيق

---

[1] ينظر م 67 من ق إ ج ج.

[2] علي شملال، الطلب الإفتتاحي وسيلة أتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 1، س 2010، ص 90.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي الإبتدائي، المرجع السابق، ص 66.

[4] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 44.

[5] ينظر م 70 من ق إ ج ج .

قاضٍ مكلف به، كما يجب أن يكون هذا الطلب مكتوباً لكونه الوسيلة التي حددها **ق** لإتصال النيابة العامة بجهة التحقيق، وهذا ما جرى به العمل القضائي، أن الطلب الإفتتاحي يصدر من النيابة العامة علي شكل **سند مكتوب** يحرره وكيل الجمهورية، بغرض تحريك الدعوى أمام قاضي التحقيق، مرفقا بالوثائق والمستندات المتمثلة في المحاضر الإستدلالية وكذلك الطلبات الإدارية والشكاوى والبلاغات إن وجدت[1].

ثالثا: الحالات التي يقدم فيها الطلب الإفتتاحي.

تلجأ النيابة العامة إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الإفتتاحي في الحالات التالية:

أ/ إذا كانت الواقعة تشكل جناية حتى ولو كانت في حالة تلبس أو كان مرتكبها مجهولا بإعتبار أن التحقيق وجوبي بمواد الجنايات، طبقا أحكام الفقرة **(1)** من **م(66)**[2]من **ق** إج ج،

ب/ إذا كانت الوقائع تشكل جنحة مرتكبة من حدث، سواء إرتكبها بمفرده أو بالمشاركة مع بالغين[3] طبقا **م(2/66) من ق إ ج ج،**

ج/ إذا كانت الوقائع تشكل جنحة ينص القانون على وجوب إجراء تحقيقا قضائيا فيها، كما في حالة الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين[4]، طبقا لأحكام المواد **(573، 575، 576 و577)**[5] **من ق إ ج ج،**

د/ إذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة وتبين للنيابة العامة أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة، وذلك أما بسبب تعدد المجرمين أو تشعب الظروف التي إرتكبت فيها الجريمة، بحيث يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في إقترافها بدون تحقيق، فالأمر متروك في هذه الحالة لتقدير النيابة العامة[6]، طبقا لأحكام **م(66) من ق إ ج ج،**

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 45.

[2] ينظر م 66 من ق إ ج ج.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26 . 27.

[4] علي شملال، المرجع نفسه، ص 45.

[5] ينظر المواد 573، 575، 576 و577 من ق إ ج ج.

[6] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص191.

كما قد تعرض على التحقيق الجنح والمخالفات إذا كان المتهم بإرتكابها ينكر كلياً أو جزئياً نسبها إليه من وقائع، أو كان مرتكب الجنحة في حالة فرار رافضاً الإمتثال أمام العدالة، مما يمكّن قاضي التحقيق من إصدار أمراً بالإحضار أو الأمر بالقبض في مواجهة المتهم[1].

رابعا: الأثار المترتبة على الطلب الإفتتاحي.

يترتب على صدور الطلب الإفتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ودخولها حوزة قضاء التحقيق، لتبدأ مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وهي مرحله التحقيق الإبتدائي، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالإدعاء مرة ثانية عن ذات الوقائع، سواء أمام قاضي تحقيق أخر أو أمام المحكمة المختصة، كما يمنع عن النيابة العامة سحب القضية المرفوعة إلى قاضي التحقيق لتصدر فيها قراراً بالحفظ أو بتصرف فيها بشكل أخر[2].

كما يترتب على الطلب الإفتتاحي الذي تقدمه النيابة العامة، إنعقاد إختصاص قاضي التحقيق وإلتزامه بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية، فلا يجوز له الإمتناع عن ذلك ورفض التحقيق، بحجة وجود عيب إجرائي شابَ الإدعاء موضوع الطلب الإبتدائي أو شابَ الإجراءات السابقة له.

يترتب كذلك على الطلب الإفتتاحي تحديد وحصر سلطات قاضي التحقيق في الواقعة أو الوقائع المطلوب منه التحقيق فيها دون غيرها، لأن قاضي التحقيق يتقيد بوقائع الدعوى وليس بأشخاصها، فهو ملزم بمباشرة التحقيق قي الوقائع الواردة بالطلب الإفتتاحي، فلا يجوز له أن يتطرق إلى وقائع جديدة إكتشفها أثناء التحقيق إلا بناء على طلب إفتتاحي أضافي من النيابة العامة لإجراء تحقيق في الوقائع الجديدة **م(4/67) ق إ ج ج** [3].

غير أن تقييد قاضي التحقيق بالوقائع الواردة بالطلب الإفتتاحي ليس من شأنه أن يُعِيقُه عن التحقيق في الظروف التي صاحبت الوقائع، سواء كانت مشددة أو من شأنها إباحة الفعل المدعى به أو كان مانع من موانع المسؤولية موجود، لأن واجب القاضي هو تقصي الحقيقة

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 46.

[2] علي شملال، الطلب الإفتتاحي وسيلة أتصال النيابة العامة بق ت، المرجع السابق، ص 94.

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه، ص 47.

التي نتجت عن هذه الظروف حتى يصل إلى الوصف القانوني الصحيح، ولو كانت تخالف الوصف المشار إليه في طلب الإفتتاحي المقدم من طرف السيد وكيل الجمهورية، لأن القاضي من واجبه البحث عن الحقيقة سواء كانت ضد المتهم أو لصالحه، حتى لا تحال على المحكمة إلا الوقائع التي يبدو فيها وجه الإتهام غالباً[1].

إلا أن قاضي التحقيق لا يتقيد بالأشخاص المحددين في الطلب الإفتتاحي، وذلك ما أقّره المشرع الجزائري في **م(67** فقرة **2** و**3) ق إ ج ج**، ولذلك أجاز المشرع لقاضي التحقيق سلطة سماع أشخاص أخرين كفاعلين أصليين أو شركاء، لم يتضمنهم الطلب الإفتتاحي المقدم من وكيل الجمهورية دون إنتظار طلب إفتتاحي جديد منه[2].

الفرع الثاني: إفتتاح التحقيق بناءاً على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

بالإضافة إلى عرض الموضوع من طرف وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق، فإن **ق إ ج ج** يُقِرُّ إمكانية تقديم عريضة الشكوى أمام قاضي التحقيق من طرف المدعي المدني المتضرر من الجريمة، وله الحق بطلب التعويض[3]، وذلك عملا بنص **م (3/38)**، وم **(72) ق إ ج ج :" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"**، ولكي يتم فتح التحقيق يجب توفر شروط معينة.

1/ شروط الشكوى.

يتطلب التأسيس مدنياً أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن ضرر بسبب الجريمة وجوب توفر أهلية التقاضي، فإذا كان المدعي المدني قاصراً جاز لوليه أو وصيه أو ممثله الشرعي المطالبة بتعويض نيابة عنه، إلى جانب تقديم المدعي المدني كفالة يضمن بها دفع المصاريف القضائية ما لم يكن قد أعفي منها عن طريق المساعدة القضائية[4] طبقا للنص **م(75)[5] ق إ ج ج،**

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 47 ـ 48.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 30 ـ 31.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي الابتدائي، المرجع السابق، ص 68 ـ 69.

[4] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 227.

[5] ينظر م 75 من ق إ ج ج.

أن تكون إقامة المدعي المدني بدائرة إختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق، وإذا لم يكن كذلك وجب عليه أن يختار مواطناً له في تلك الدائرة[1]، **م(1/76) من ق إ ج ج.**

كما يقوم قاضي التحقيق بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية **م(1/73)** [2] من **ق إ ج ج**، وذلك في أجل **خمسة** أيام لأبداء رأيه[3].

2/ شكل عريضة الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني.

لا يشترط المشرع الجزائري لقبول الإدعاء المدني شروطا موضوعية معينة بإستثناء ما يتعلق منها بالوقائع محل الشكوى ووصفها الجزائي وهكذا أجازت **م(72) ق إ ج ج**، لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً ويقدم شكواه أمام قاضي التحقيق، وكانت **م(72)** قبل تعديلها للقانون رقم **(22/06)** تجيز ذلك لكل متضرر من جريمة بدون تخصيص أي بما فيها المخالفات كذلك[4].

غير أنه فُرِضَ على قبول الشكوى مع الإدعاء المدني توفر شروط شكلية أهمها إيداع الشاكي مبلغ الكفالة لدى أمانة الضبط، يقدره قاضي التحقيق بأمر بما يسمح لتغطية مصاريف الدعوى، وذلك ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية[5] **م(75) ق إ ج ج.**

كما يجب إتمام بعض الشروط ومنها:

أ/ عرض شكوى على وكيل الجمهورية في أجل **خمسة** أيام لأبداء رأيه.

ب/ تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح التحقيق.

لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا في حالات المنصوص عليها في **م(3/73) ق إ ج ج**، وهي إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 60.

[2] ينظر المادتين 73 و76 من ق إ ج ج.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 61.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 28.

[5] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 244 ـ 246.

العمومية نفسها غير جائز قانوناً متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع بالرغم فرض ثبوتها لا تقبل قانوناً أي وصف جزائي[1].

المطلب الثاني: نطاق إختصاص قاضي التحقيق.

أن تحديد نطاق إختصاص قاضي التحقيق بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية، يقتضي منا أن نستعرض المعايير القانونية التي يقوم عليها إختصاص قاضي التحقيق والمتمثلة في الإختصاص الشخصي والإختصاص النوعي والإختصاص المحلي، وسنتناول بالشرح كل معيار على حدي.

الفرع الأول: الإختصاص الشخصي.

يتعلق هذا المعيار بشخص المتهم أو مرتكب الجريمة والشريك فيها والمحرض عليها، فالقاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محل إتهام من النيابة العامة أو من المدعي المدني، مهما كانت وضعيته أو جنسيته أو مكانته الإجتماعية غير أن المشرع قد إستثنى من هذه القاعدة بعض الأشخاص الذين سنتطرق لهم[2].

1/ يخرج من الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق مع الأحداث الجانحين فيما ينسب إليهم من الجرائم التي يرتكبونها والتحقيق مع هذه الفئة أمام قاضي الأحداث طبق لأحكام **م(64)** من **ق** رقم**(12/15)** السابق الذكر، ويكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات وجوازي في المخالفات، وتنص **م(70)** من نفس **ق** يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في **ق إ ج ج**[3].

2/ ومن الفئات التي تخرج عن إختصاص قاضي التحقيق أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 28.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 38.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص53.

القضائية أو أحد المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى المجلس قضائي أو المحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية متى كان قابلاً للإتهام بإرتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه[1].

3/ ويخضع العسكريون ومن في حكمهم الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية داخل الثكنات العسكرية أو خارجها بمناسبة تأدية مهامهم إلى أحكام قانون القضاء العسكري[2] الصادر بالأمر رقم **(28/71)**[3] طبقا **م(75)** منه وما يليها.

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي.

يتعلق هذا المعيار بنوع الجريمة موضوع الطلب الإفتتاحي أو شكوى المدعي المدني سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، طبقا لأحكام المادتين **(66 و72)** من **ق إ ج ج**، وتعتبر القواعد المتعلقة بالإختصاص النوعي من النظام العام، يترتب على مخالفتها البطلان إذا يجوز لمحكمة الموضوع إثارتها تلقائياً[4]، وهذا وفق لأحكام **م(500)**[5] من **ق إ ج ج** وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في**(1990/03/14)**[6].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قبل تعديل **ق إ ج ج** في **(1982/02/13)**، كان لا يسمح للمضرور من الجريمة المطالبة بالتعويض عن طريق إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، إلا إذا كان الضرر ناتجا عن جناية أو جنحة دون المخالفات لكن بعد التعديل المذكور أصبح للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض في مواد المخالفات، غير أن المشرع الجزائري وبعد

---

(1) محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 210 ـ 212.

(2) بوعلام خندق، تنظيم المحاكم العسكرية ومجالس الإستئناف العسكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 7.

(3) الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22، ج رج العدد 38، المؤرخة في1971/05/11، المتضمن قانون القضاء العسكري.

ينظر م 75 منه.

(4) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 39.

(5) أنظر م 500 من ق إ ج ج.

(6) قرار المحكمة العليا بالطعن رقم54524، الصادر بتاريخ 1990/03/14، الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، س1991.

صدور قانون رقم **(22/06)** عاد ليحصر نطاق الإدعاء المدني في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات[1] وهذا طبقا لأحكام **م(72)**[2] من **ق إ ج ج**.

كما أجاز **ق** إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، وعليه القاعدة أنا التحقيق الإبتدائي عام في كل الجنايات، في حين أنه في مواد الجنح يقر **ق** قاعدة عامة يرد عليها إستثناءاً، وهي أن التحقيق في الجنح عموماً غير إلزامي إلا في الحالات التي ينص فيها **ق** غير ذلك، مثل جرائم النصب وخيانة الأمانة والإختلاس وجنح الأحداث والجنح ذات الطبيعة السياسية، أو تلك التي تخضع فيها للمتابعة القضائية لإجراءات الخاصة **م(73)** من **ق إ ج ج** مثل الجرائم التي يرتكبها أعضاء الحكومة أو القضاة، أما المخالفات فترك المشرع أمر تقديرها لوكيل الجمهورية[3].

يمكن القول إنه إذا كان قاضي التحقيق يملك إختصاص عام بالتحقيق، أي له ولاية عامة بالتحقيق في الجرائم كأصل عام، فإنه لا يملك الحق في التحقيق ببعض الجرائم الخاصة التي أقّر لها **ق** أحكاما خاصة مثلا الجرائم التي يقوم بها الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد، وكذلك الجرائم العسكرية التي هي من إختصاص قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكري[4].

الفرع الثالث: الإختصاص المحلي.

القاعدة العامة أن الإختصاص الأقليمي لقاضي التحقيق إختصاص مكاني يتحدد بدائرة أقليم إختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته، وهو إختصاص يتحدد من خلال مرسوم تعيينه طبقا **م(50)** من **ق أ ق**، كما يمكن أن يمتد الإختصاص المحلي بحسب ما إذا كانت هناك ضرورة تدعو لذلك التمديد.

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 200.

[2] ينظر م 72 من ق إ ج ج.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 54 ـ 55.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي الابتدائي، المرجع السابق، ص 65.

أولاً: ضوابط إنعقاد الإختصاص المحلي.

ينعقد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق وفق لأحكام **ق إ ج ج** المقررة في **م(40)** منه، وكذلك وفقا لحالات خاصة يقررها كل من **ق ع ج وق إ ج ج م(1/40)** من **ق إ ج ج.**

وهذا يدل على أن إختصاص قاضي التحقيق المكاني محلياً أو وطنياً، ولمباشرة إجراءات التحقيق فهو مقيدا في ذلك بنطاق حدوده المكانية –الأقليمية أو الوطنية – بالأضافة إلى وجوب تقديم طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية أو إدعاء مدني من المتضرر، يوجوب توفر حالة من حالات إنعقاد الإختصاص المكاني له[1] وهذه الحالات نوجزها فيما يلي:

أ/ أن تكون الجريمة قد أقترفت في دائرة إختصاص قاضي التحقيق المحلي العادي أو الممدد ويقصد بمكان إرتكاب الجريمة المكان الذي وقعت فيه الأفعال المكونة للجريمة كاملة أو واحدا منها أو أحد العناصر المكونة للركن المادي فتنص **م(586)** من **ق إ ج ج** " **تعد مرتكبة في الأقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد الأركان المكونة لها قد وقع في الجزائر**"، ويتحدد مكان إرتكابها بحسب طبيعة الجريمة وقتية أو مستمرة، مركبة أو بسيطة، تامة أو شروعاً[2].

ب/ أن تكون إقامة أحد المشتبه فيهم في إرتكاب الجريمة أو أي ممن ساهم فيها تقع في نفس دائرة الإختصاص التي يعمل فيها قاضي التحقيق إقليمياً، ولا يتحدد مكان الإقامة بوقت إتيان الجريمة موضوع التحقيق، وإنما يتحدد مكان إقامة المتهم أو المشتبه فيه في دائرة إختصاص قاضي التحقيق بزمان إتخاذ الإجراءات[3].

ج/ أن يكون قد ألقي القبض على أي من المتهمين أو المشتبه فيهم بإرتكاب الجريمة موضوع التحقيق داخل تلك الدائرة الأقليمية لقاضي التحقيق، التي يعمل فيها والملاحظ أنه في

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 42 ـ 43.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي الابتدائي، المرجع السابق، 48.

[3] المرجع نفسه، ص 49.

هذه الحالة ينعقد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق دون غيره من القضاة وإن كان مكان الجريمة وإقامة المتهم والمشتبه فيه في دائرة إختصاص آخرى أو غير معروفة أو مجهولة[1].

بالأضافة إلى ضوابط آخرى جاءت في قانون الإجراءات الجزائية، والقانون العقوبات ينعقد بموجب إختصاص قاضي التحقيق وفق ما قرره القانون وهي:

1/ موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة أو الإعانة وهذا ما ورد في **م(3/331)**[2]**ق إ ج ج.**

2/ مكان الوفاء بالشيك أو مكان إقامة المستفيد منه **م(375 مكرر)**[3] من **ق إ ج ج،**

3/ تحديد المقر الإجتماعي للشخص المعنوي **م(65 مكرر1) ق إ ج ج.**

4/ أيضا كما قضت المحكمة العليا بقراراتها أن تحديد إختصاص بالتحقيق في جريمة القذف يتحدد بمكان إستلام الرسالة وقراءتها من طرف الشخص الذي أرسلت إليه[4].

ثانيا: تمديد الإختصاص المحلي.

يتم تمديد الإختصاص المكاني لقاضي التحقيق وفق قاعدتين تقررهما المادتين**(80 و2/40)** من **ق إ ج ج .**

1/ حالة عامة تخص كل قضاة التحقيق بناءاً على حالة الضرورة[5] تنص **م(80)** من **ق إ ج ج :"يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبت كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية في المحكمة إلى دوائر إختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفتها للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما إستلزمته ضرورة التحقيق ذلك".**

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي الابتدائي، المرجع السابق، ص 49.

[2] ينظر م 331 من ق إ ج ج.

[3] ينظر م 375 مكرر من ق إ ج ج.

[4] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 118.

[5] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 45.

2/ حالة تمديد أختصاص قضاة التحقيق في الأقطاب الجزائية الأربعة بالنسبة للجرائم الستة طبقا لأحكام المواد (**40، 40** مكرر...، إلى **م 40** مكرر**5**)، وكذا جرائم الفساد بموجب **ق** رقم (**06/01**)[1] المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بناءاً على التنظيم[2].

الفرع الرابع: إشكالية تنازع الإختصاص.

في حالة تنازع الإختصاص القضائي بين الجهات القضائية المختلفة وضع المشرع في المواد (**545، 546 و547**)[3] **ق إ ج ج**، وهي في الأصل أحكام عامة تطبق على جميع الهيئات الجزائية العادية والمتخصصة كلما وقع تنازع إختصاص بينها.

أولاً/ تعريف التنازع: يعرف تنازع الإختصاص بأنه "**نزاع ينشأ بين جهات قضائية جزائية للفصل في موضوع الدعوى الجزائية سواء كانت تتبع مجلساً قضائياً واحداً أو مجلسين أو أكثر كما يمكن أن يقع بين جهتي حكم أو بين جهتي تحقيق أو بين جهة حكم وجهة تحقيق**"، وتنازع الإختصاص قد يكون أيجابياً كتمسك الجهتين القضائيتين المرفوع أمامهما نفس الموضوع المتعلق بجريمة واحدة بإختصاص به[4]، ويكون سلبياً كأن تقضي الجهتين بعدم الإختصاص في الموضوع محل النزاع، وهذا ما نصت **م(362)**[5] **ق إ ج ج**، ولا يمكن تصور حدوث تنازع إختصاص بين جهتين تكون النيابة العامة أحد أطرافها فهي من القضاء الواقف تمثل المجتمع في المتابعة والإتهام[6].

---

[1] ق رقم 06/01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحة، المؤرخ في 2006/02/20، ج رج العدد14، الصادرة في 2006/03/08.

[2] نجمي جمال، المرجع السابق، ص 117 ـ 122.

[3] يراجع المواد 545 و546 و547 من ق إ ج ج.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 376.

[5] ينظر م 362 من ق إ ج ج.

[6] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي الابتدائي، المرجع السابق، ص 276.

ثانياً/الجهة المختصة في الفصل في التنازع.

حدد **ق إ ج ج** الجهة المختصة بالفصل في التنازع وهي الجهة المشتركة الأعلى درجة بين الجهتين المتنازعتين أو المحكمة العليا متى إنعدمت الجهة المشتركة[1] وتنص **م(546)** كما يلي :"**يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي، وإذا كانت تلك الجهة مجلساً قضائياً فُحِّص النزاع لدى غرفة الإتهام، وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق والجهات الحكم العادية أو الاستثنائية يُطّرح على الغرفة الجزئية بالمحكمة العليا**".

المطلب الثالث: الإجراءات العملية لقاضي التحقيق بصفته محققاً.

خول المشرع لقاضي التحقيق سلطات والتي يتطلبها التحقيق، فيقوم بها بصفته محققا للبحث عن الأدلة وإستخلص المعلومات عن طريق إجراءات وشكليات خاصة، وتأخذ شكلاً شفوياً وذلك بإجراء لقاء بين قاضي التحقيق وأطراف الخصومة و الشهود يغلب عليه أسلوب الحوار، إلا أن المشرع ألزم قاضي التحقيق بتدوين مجريات اللقاء في محاضر مع توقيع الماثل أمامه على هذه المحاضر، وتختلف تسمية المحضر على حسب الشخص، فعند سماع المتهم يحرر محضر إستجواب، أما في حالة سماع مدعي مدني أو شهود فيحرر محضر سماع وسنتطرق للإستجواب والمواجهة والإعتراف من خلال الفرع الأول، أما سماع المدعي المدني والشهود فخصصناه في الفرع الثاني، وسنرى حالات بطلان هذه الإجراءات من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول: الإجراءات التي يقوم بها القاضي بنفسه.

لقد سخر المشرع الجزائري لقاضي التحقيق كل الإمكانيات والوسائل التي تتيح له القيام بمهامه، وتسهل عليه جمع الدلائل لإكتشاف الحقائق، وخُوِلَت له مجموعة من الأعمال والصلاحيات والتي يقوم بها بنفسه ولا تصح إلا بوجوده شخصياً، بحيث لا يمكنه تفويض غيره لإجرائها كالإستجواب والإعتراف والمواجهة وإعادة تمثيل الجريمة، وسنوضحها من خلال العناصر التالية.

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، المرجع نفسه، ص 378.

أولا: الإستجواب والمواجهة والإعتراف.

1/ الإستجواب: هو مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وللمتهم الحرية في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، ولا يعد سكوته قرينة ضده، وهو وسيلة لتمحيص التهمة أو لنفيها عنه، ويتميز الإستجواب بطبيعة مزدوجة؛ فهو أداة إتهام وفي نفس الوقت وسيلة دفاع وضمانة بالنسبة للمتهم[1].

وبما أن الإستجواب من بين أهم الإجراءات في المجال الجزائي التي يباشرها قاضي التحقيق، وهو الإجراء الوحيد الذي لا يمكنه الإستغناء عنه، وألزم المشرع قاضي التحقيق بالتنويه عنه بمحاضر التحقيق للمعلومات التالية[2]:

التَعَرّف على هوية المتهم وإحاطته علما بموضوع الإتهام المسند إليه **م(157) [3]ق إ ج ج،** وإعلامه بكفالة حقه في الصمت والإستعانة في دفاعه بمحامي وتمكين هذا الأخير من الإطلاع على مجريات التحقيق م **(105)ق إ ج ج** ، ووجوب دعوة المحامي لحضور الاستجواب مع موكله[4] **م (726)ق إ ج ج** ، وتنص **م(101) ق إ ج ج** علي أنه:" **يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في م(100) أن يقوم في الحال بإجراء إستجوابات أو مواجهات تقتض بها حالة إستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الإختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الإستعجال**"، ويكون الإجراء تحت طائلة البطلان، إذا لم يقم قاضي التحقيق بإخطار المتهم بحقه في الإستعانة بمحام، والأصل بعد إستجواب المتهم ومواجهته أن يخلى سبيله، فيتركه طليقاً أثناء التحقيق معه، ويمكنه حبسه مؤقتاً أو وضعه تحت الرقابة الفضائية[5] **م(123)[1] ق إ ج ج .**

---

[1] عبد الفتاح عبد الطيف الجبارة، المرجع السابق، ص441.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي الابتدائي، المرجع السابق، ص 111.

[3] ينظر م 157 من ق إ ج ج.

[4] نورة بلحسن، الحسين الجلالي، سلطة قاضي التحقيق في الاستجواب بين مقتضيات التحقيق والالتزام بضمانات المتهم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 08، العدد 03، جامعة غليزان، الجزائر، المنشور بتاريخ 2023/12/31، ص103 ـ 105.

[5] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 95.

2/ المواجهة.

المواجهة إجراء جوازي تخضع ملائمته وميعاده للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، وهو الذي يحدد إطار المواجهة والأشخاص الذين يريد مواجهتهم والمسائل التي يريد التركيز عليها، وتهدف المواجهة بوجه عام إلى الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص مسائل ظلت غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة لتأكيد[2].

والمواجهة قد تدفع المتهم إلى الإعتراف بالوقائع المنسوبة أليه، أو الإقرار بأقوال متناقضة ليست في صالحه، ويلجأ القاضي عادة إلى المواجهة بين المتهم ومتهم آخر، أو شاهد أو أكثر من شاهد أو الضحية، وهذا أذا تبين أن هناك تناقضات في تصريحات الشهود أو المتهم، وهذا من أجل إدراج المواجهة في محضر خاص، لان هذه التناقضات تؤدي إلى كشف الحقيقية[3].

وبالرجوع إلى نصوص المواد(**105، 106** و**107**) من **ق إ ج ج**، فإنه إذا ما قرر قاضي التحقيق إجراء مواجهة بين المتهم والشهود أو فيما بين المتهمين أنفسهم أو بين المتهم والضحية، يجب ان تتم مواجهة المتهم بغيره أو بالمدعي المدني بحضور محاميهم أو بعد أخطارهم، إلا إذا تنازلوا صراحة عن ذلك، كما أنه يجب أن يوضع الملف تحت تصرف المحامي (**24**) ساعة قبل المواجهة[4].

3/ الإعتراف.

أ/ تعريف الإعتراف: هو شهادة شخص على نفسه وإقّراره بأنه إرتكب الجريمة حيث يكون هذا الإعتراف بإرادة المتهم، ودون أي ضغوط جسدية أو معنوية عليه، وهو عكس إقّرار شخص على شخص أخر[5].

ب/ حرية الإعتراف: يجب أن يحصل الإعتراف بحرية أختيار من المتهم على نفسه دون تدخل عوامل على ذلك، كأن ينتزع منه عنوة لأن حقوق الأفراد وحريتهم مصونة دستورياً وجاء

---

(1) ينظر م 123 من ق إ ج ج.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 60.

(3) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 90.

(4) المرجع نفسه، ص 91.

(5) عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 466.

بهذا الخصوص في **م(39) دستور (2020):**" **تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان**"، " **يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة**"،" **ويعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية**".

المشرع الجزائري يمنع الإعتراف بواسطة التعذيب والإكراه، وجرم هذه الوسيلة وعاقب عليها معتبراً إياها جناية[1] وفقا للمادتين(**7** و**27**)[2] من **ق ع ج**،

ج/ القوة الثبوتية للإعتراف: الإعتراف من المتهم على نفسه لا يلزم القاضي الأخذ به لأنه متروك لمدى قناعته به وإطمئنانه إليه، لأن **ق** لم يميزه عن بقية وسائل الإثبات كما نصت **م(213) ق إ ج ج** على أن:" **الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي**" فإذا إقتنع القاضي بإعتراف المتهم على نفسه وجب حصر أثره على صاحبه فلا يتعداه على غيره[3].

ثانيا: سماع المدعي المدني والشهود.

1/ سماع المدعي المدني: سبق لنا أن عرفنا أنا الإدعاء المدني أمام قاضي تحقيق يكون بطريقتين؛ أما عن طريق دعوى أصلية يؤدي إلى تحريك الدعوتين العمومية والمدنية معاً، وأما عن طريق دعوى فرعية يقتصر أثرها في هذه الحالة على الدعوى المدنية فحسب، وهو جائز في أي وقت أثناء سير التحقيق[4]، كما يخضع الإدعاء المدني إلى شروط موضوعية آخرى شكلية وهذا ما سنتطرق إليه.

أ/ الشروط الموضوعية.

– وجود جريمة وصفها جناية أو جنحة وكانت **م(72)** من **ق إ ج ج** قبل تعديلها بموجب القانون رقم **(22/06)**، لا تحصر الوصف في الجناية أو الجنحة بل تعدتها إلى المخالفة، وقد عاد المشرع إلى ما كان عليه في **م(72)** التي كانت تحصر الإدعاء المدني في الجناية

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 383.

[2] ينظر على المادتين 7 و27 من ق ع ج.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 384.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 62.

والجنحة وتم توسيع الإدعاء إلى المخالفة وذلك إثر تعديلها بموجب القانون رقم(03/82)[1]المؤرخ في (02/13 /1982).

– وجود ضرر لعلاقة سببية بالجريمة بحيث يكون هذا الضرر ناتج عن الأفعال ووقائع الجريمة مهما كان حجم هذا الضرر[2].

ب/ الشروط الشكلية.

– إيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط بما يضمن تغطية مصاريف الدعوى، ما لم يكن المدعي قد حصل على المساعدة القضائية **م(75) ق إ ج ج**، وهذا الإلتزام لا يخص إلا حالة الإدعاء المدني الذي يحرك الدعوى العمومية، ويترتب على عدم إيداع المبلغ المذكور عدم قبول الإدعاء المدني.

– أختيار موطن بالتصريح لدى قاضي التحقيق ويقع هذا الإلتزام على المدعي المدني الذي لا يقيم بدائرة إختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق[3] **م (76) ق إ ج ج،**

2/ سماع الشهود.

لم يُوضِح **ق إ ج ج** المقصود بالشهود، غير أنه يستشف من قراءة نص **م(1/82)** [4] **ق إ ج ج** أن المشرع يقصد بالشاهد:" كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة ولا يشترط فيه **ق** أن يكون شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة ويرجع لقاضي التحقيق وحده تقدير ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته وكذا كيفية إستدعائه إليه"[5].

وقد يكون الإستدعاء بواسطة القوة العمومية أو بواسطة رسالة موصى عليها أو عن طريق الإداري بواسطة البلدية، وعلاوة على ذلك يمكن للأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية

---

[1] القانون رقم 03/82 المؤرخ في 1982/02/13، ج رج العدد 7، المؤرخة في 1982/02/16، يعدل ويتمم ق إج ج.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي الابتدائي، المرجع السابق، ص 69 ـ 70.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 34 ـ 35.

[4] ينظر م 82 الفقرة 1 من ق إ ج ج.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 64.

م(2/88)[1]**ق إ ج ج**، وتجدر الإشارة إلى أن **ق** رقم (**06/22**) أجاز للمتهم والطرف المدني ولمحاميهما تقديم طلب لقاضي التحقيق من أجل سماع الشهود **م(69 مكرر)**[2] **ق** إج ج، ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفضه الطلب إصدار أمر مسبب يجوز الإستئناف فيه أمام غرفة الاتهام[3]**م(172) ق إ ج ج**،

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يسمع شاهد في مكان خارج مكتبه في حالة تعذر ذلك على الشاهد، فينتقل القاضي إلى الشاهد لسماع شهادته، غير أنه إذا تبين لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن الشاهد إفتعل عجزه وتظاهر به جاز له الحكم عليه بغرامة مالية تقدر من **(200)** دينار جزائري إلى **(2000)** دينار جزائري[4] **م(99)**[5] **ق إ ج ج**،

غير أن المشرع فرض قيود على سماع شهادة بعض الأشخاص بصفتهم شهوداً، هذا طبقا م**(2/88)** من **ق إ ج ج** الإستماع إلى أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على إدانتهم، متى كانت الغاية من سماعهم إحباط حقوق الدفاع، كما يجوز طبقا م **(89)** فقرة **(1) ق إ ج ج**، للشخص الذي توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أن يرفض سماعه كشاهد، وإذا إستعمل هذا الحق يتعين على قاضي التحقيق سماعه كمتهم[6]، كما أوصت **م(89)**[7] **ق إ ج ج** القاضي القائم بالتحقيق لتنبيهه إلى هذا الحق بعد إحاطته علما بالشكوى كما ألزمته بتنويه بذلك في المحضر وخلافاً للمدعي المدني يجيز **ق** للشاهد الإستعانة بمحام[8].

---

[1] ينظر م 88 الفقرة 2 من ق إ ج ج.

[2] ينظر م 69 مكرر من ق إ ج ج.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 127.

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 95.

[5] ينظر م 99 من ق إ ج ج.

[6] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص102.

[7] ينظر م 89 من ق إ ج ج.

[8] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص65.

ثالثا: الإنتقال للمعاينة والتفتيش وكيفية إعادة تمثيل الجريمة.

بموجب نص **م(79)** من **ق إ ج ج** خول سلطة إجراء المعاينة الميدانية إلى قاضي التحقيق وجوبياً في قضايا الجنائية وهذا خوف من ضياع الأدلة والتي لا يمكن كشفها إلا من طرف القاضي بنفسه.

كما خولت لقاضي التحقيق سلطة الانتقال إلى مكان وقوع الجرائم للقيام بتفتيشها وإلى جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء تساعده في كشف الحقيقة والحصول على أي شيء يكون مفيداً في التحقيق[1] طبقاً لأحكام المواد(**79** و **81**[2]) من **ق إ ج ج** .

أما بخصوص إعادة تمثيل الجريمة فقد نصت على ذلك **م (96) ق إ ج ج** والتي أجازت لقاضي التحقيق أن يجري بمشاركة المتهم والشهود كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازماً لإظهار الحقيقة وهو إجراء ملزم لقاضي التحقيق بأن يكون هو المشرف عليه وإلا كان باطلاً[3].

الفرع الثاني: الإجراءات التي يقوم بها القاضي عن طريق مساعديه.

برغم أن المشرع خصص إجراءات التحقيق لقاضي التحقيق بصفة خاصة، إلا أنه مكن له في حالات إستثنائية أن يخول بعض صلاحياته لأشخاص سخرهم **ق** لمساعدته وتأدية بعض المهام عنه، في حالات مثل الإستعجال أو حالة تطلب الخبرة والسرعة وغيرها من الحالات، ولقد مكن المشرع لقاضي التحقيق القيام بأعماله عن طريق ندب قضاة أو ضباط الشرطة القضائية بواسطة الإنابة القضائية(الفرع الأول)، وكذلك إذا تعلق الأمر بقضايا ذات طابع تقني فيمكن للقاضي الإستعانة بخبراء(الفرع الثاني).

أولا: الانابة القضائية.

يقوم قاضي التحقيق بجميع إجراءات التحقيق بنفسه، وهذا وفقا للمادة **(1/68) ق إ ج ج**، وهي قاعدة عامة، إلا أن القانون يقرر إمكان الخروج عليها متى دعت ظروف التحقيق ذلك،

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 111.

[2] ينظر م 81 من ق إ ج ج.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 244.

فخول قاضي التحقيق حق الإستعانة بغيره من القضاة أو ضباط الضبطية عن طريق الإنابة القضائية متى تعذر عليه القيام بالإجراءات بنفسه، حسب فقرة السادسة من **م (68) ق إ ج ج** وكما تضمنت المواد(**138** إلى **142**)[1] الأحكام العامة للإنابة القضائية.

1/ شروط الإنابة القضائية.

أ/ يجب أن تصدر الانابة القضائية عن قاضي التحقيق المختص، طبقا م **(138)** من **ق إ ج ج**، وكل إنابة قضائية صادرة عن قاضي التحقيق في غير حدود إختصاصه الإقليمية طبقا م **(40)** تعتبر باطلة.

ب/ أن تكون الإنابة القضائية إنابة خاصة، فينصب الندب على إجراء عمل من أعمال التحقيق أو بعض الأعمال فقط، ولا يجوز أن تتعلق الإنابة بالأوامر القضائية وهذا ما جاء في **م (6/68) ق إ ج ج**، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يعطي تفويضاً عاماً[2].

ج/ أن تتعلق الإنابة القضائية بعمل إجرائي يتعلق بموضوع المتابعة.

د/ عدم جواز قيام ضباط الشرطة القضائية بإستجواب المتهم أو القيام بمواجهته، سماع أقوال المدعي المدني[3] طبقا **م (138) ق إ ج ج**،

هـ/ موافاة قاضي التحقيق بمحضر الإنابة طبقا م **(141)** الفقرة الأخيرة من **ق إ ج ج.**

و/ يقوم قاضي التحقيق بمراجعة عناصر التحقيق التي تمت بطريق الإنابة وتصحيحها[4] وهذا طبقا م **(68)** من **ق إ ج ج**،

2/ الأشخاص الذين يمكن إنابتهم قضائيا.

نصت الفقرة **(1)** من **م (138)** من **ق إ ج ج** على الأشخاص الذين يجوز للقاضي أنابتهم وحددتهم على سبيل الحصر وهم: قاضي من بين قضاة محكمة التي يعمل بها أو أي ضابط الشرطة القضائية المختصة بالعمال في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق.

---

[1] يراجع المواد من 138 الى 142 من ق إ ج ج.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 112.

[3] بوشليق كمال، النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 03،جامعة باتنة، الجزائر، جويلية 2020، ص 467.

[4] المرجع نفسه، ص 467.

أ/ في دائرة إختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق وظيفيته فيها:

يجوز لقاضي التحقيق إنتداب أي قاض من قضاة المحكمة التي يمارس وظيفته بها غير أن الواقع يثبت أنه نادراً ما يتم اللجوء إلى هذه الطريقة، فغالباُ ما يقوم به قاضي التحقيق هو ندب ضباط الشرطة القضائية[1].

ب/ خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يمارس فيها وظيفية:

خول القانون لقاضي التحقيق أمكانية ندب قاض من قضاة التحقيق العاملين بأي محكمة من المحاكم المتواجدة بالتراب الوطني، وهذا ما ورد في **م (138)** السالفة الذكر[2].

3/ الإنابة القضائية الدولية.

أ/الإنابة الواردة من الخارج: ترد إلى السلطات القضائية الجزائرية عن الطريق الدبلوماسي، وعند وصولها إلى وزارة الخارجية الجزائرية ترسلها إلى وزارة العدل، والتي يرسلوها إلى قضاة التحقيق المختصون بتنفيذها عن طريق النيابة العامة.

ب/ الإنابة القضائية الصادرة إلى الخارج: ترسل من قاضي التحقيق الجزائري إلى وزير العدل، الذي يرسلها بدوره إلى وزارة الخارجية الجزائرية، والتي تقوم بتبليغها إلى السلطات القضائية الخارجية.[3]

ثانياً: ندب الخبراء والقائمين بأساليب التحري الخاصة.

1/ ندب الخبراء: أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بموجب **م (143)**[4] **ق إ ج ج،** ندب خبير في القضايا التي تستوجب ندبه كلما عرضت عليه مسائل ذات طابع فني، إما من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب وكيل الجمهورية، أو من طرف أحد أطراف القضية وهما الطرف المدني والمتهم[5].

---

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 87.

(2) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي الابتدائي، المرجع السابق، ص 132.

(3) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص130.

(4) ينظر م 143 بموجب القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لق إ ج ج.

(5) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص74 ـ 75.

أ/ **تعريف الخبير**: هو كل شخص ذي كفاءة عالية في مجال تخصصه، مثل الكيمائي المختص في التحليلات المطلوبة للبحث عن السموم في جرائم التسمم، أو خبير الأسلحة في الجرائم التي تتم باستعمال سلاح ناري[1].

ب/ موضع الخبرة: تتحدد ميادين الخبرة وليس هناك ميدان معين، قد يكون لوحده مجالاً للخبرة، ذلك أن المسألة فنية قد يحتاج الكشف عنها إلى إجراء الخبرة بشأنها، فكل المسائل التقنية ذات الطابع الفني قد تجعل القضاء يلجأ إلى الإستعانة بالخبراء لإجلاء الغموض الذي يكتنفها من أجل بلوغ الحقيقة المرجوة من التحقيق، قد تكون الخبرة حسابية أو كيمائية أو بيولوجية...إلخ[2].

ج/ الشكل القانوني لأمر بندب الخبير: يجب أن يشتمل هذا الأمر على أسم قاضي التحقيق وأسم الخبير وأن يكون مؤرخاً وموقعاً من قاضي التحقيق ومختوم بإمضاءه، كما يجب أن يشمل أمر ندب الخبير طبقاً لما جاءت به **م (146) ق إ ج ج** على المهمة المسندة إليه، وكذا **م (1/148)** من **ق إ ج ج** أن يحدد فيه القاضي الأجل القانوني الذي تنجز فيه المهمة، كما يمكن تمديده بناءاً على طلب من الخبير بأمر مسبب[3].

د/ تحديد مهمة الخبير: أوجبت المادتين **(143 و146)** من **ق إ ج ج** على قاضي التحقيق تحديد الأمر بندب خبير بدقة المهمة المطلوبة منه، وأن هذه المهمة لا يجوز أن تتعلق إلا بفحص مسائل ذات طابع فتي، ولا يفوض فيها أي جزء من جوانب إختصاصه، وإلا كان أمراً باطلاً[4].

هـ/ إعداد تقرير الخبرة وإيداعه: يحرر الخبراء تقريراً موقعاً مشتملاً على كافة العمليات التي قاموا بها أثناء تأديتهم لمهمتهم والنتائج المتوصل إليها، مع التوقيع على التقرير ويودع

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 250.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 90.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 136.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 369.

بمحضر **م(3/153)ق إج ج**، وفي حالة تعدد الخبراء وإختلافهم في الرآي فعلى كل واحد منهم إبداء رأيه بصورة مستقلة مع التعليل والتوقيع على التقرير وتأريخه **م(2/153)**[1]**ق إج ج.**

و/ تبليغ تقرير الخبرة إلى أطراف الدعوى: طبقاً لما جاء في **م(1/154) ق إ ج ج** وجب على قاضي التحقيق أن يستدعي من يهمهم الأمر من الأطراف، ويحيطهم علماً بما إنتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك مع مراعاة أحكام المادتين **(105، 106) ق إ ج ج**، وإلا كان هذا الإجراء تحت طائلة البطلان[2].

2/ القائمون بأساليب التحري الخاصة.

أجاز المشرع لقاضي التحقيق منذ تعديل **ق إ ج ج** بموجب القانون رقم **(22/06)** المؤرخ في **(2006/12/20)**، إذا إقتضت ضرورة التحقيق في جرائم معينة اللجوء إلى أساليب تحري خاصة، ولقد وردت هذه الأساليب في المواد **(65 مكرر5 إلى 65مكرر18)**[3] وتشتمل على:

أ/ إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

ـ إعتراض المراسلات: تتمثل في الإطلاع الجهات المختصة على المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية أو اللاسلكية ويقصد به التنصت الهاتفي أثناء المحادثات التي يجريها المشتبه به[4].

ـ تسجيل الأصوات: يتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

ـ إلتقاط الصور: يتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنين من أجل إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[1].

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 140.

[2] المرجع نفسه، ص 141.

[3] ينظر المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر18 التي تم إدراجها بموجب القانون رقم22/06المعدل والمتمم والمتضمن ق إج ج.

[4] عمران محمد، دروس في مقياس قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دروس موجهة عبر الخط لطلبة السنة 2 ليسانس حقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة زياني عاشور الجلفة، الجزائر، 2021 ـ 2022، ص 26.

ب/ إجراء التسرب.

_ تعريف التسرب: عرفته **م (65 مكرر12)** من **ق إ ج ج** أي بمعناه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بعملية إختراق خلية إجرامية وإيهامهم بانه عنصر منهم أو شريك أو خفي وذلك بغيت جمع المعلومات الكافية عنهم والأدلة الدامغة ضدهم وتسهيل عملية القيض عليهم بالجرم المشهود، ويستعمل ضابط أو العون الشرطة القضائية هوية مستعارة ويمكنه أن يرتكب عند الضرورة بعض الأفعال التي لا تشكل تحريض على أرتكاب الجرائم [2].

_ شروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.

* **طبيعة الجريمة** : خول القانون لقاضي التحقيق إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة في الجرائم التالية : جرائم المخذرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم التبيض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف وجرائم الفساد[3].

* **إذن قاضي التحقيق:** يشرع في العمليات السالفة الذكر بإذن مكتوب من قاضي التحقيق يتضمن البيانات التي تسمح بالتعرف على المهمة المطلوب إنجازها والمكان المقصود والجريمة التي توجب اللجوء إلى هذا الإجراء ومدته التي أقرها القانون وهي**(4)** أشهر قابلة لتجديد حسب مقتضيات التحقيق، وتتم تحت مراقبة قاضي التحقيق **م(65 مكرر5)**من **ق إ ج ج**، وبعد إخطار وكيل الجمهورية بالتسرب[4] **م (65 مكرر 11)** من **ق إ ج ج.**

* **الجهة المكلفة بالعملية:** يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات ويجوز لقاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية المناب، أن يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب إنجازها **م (65 مكرر8)ق إ ج ج**، وإذا تعلق الامر بالتسرب يجوز لضابط

---

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 95.

(2) محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 179.

(3) عمران محمد، المرجع السابق، ص27.

(4) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 149.

الشرطة القضائية، تحت مسؤوليته تكليف عون الشرطة القضائية بالعملية **م (65 مكرر12)**من نفس **ق.**

كما يقوم عند الإنتهاء من العملية المكلف بها تحرير محضراً ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها ويرسله إلى قاضي التحقيق **م(65مكرر9)**، كما يتم إدراج رخصة القيام بالتسرب في ملف الإجراءات طبقاً لأحكام **م (65مكرر15)** من **ق إ ج ج** [1].

المطلب الرابع: حالات بطلان إجراءات التحقيق.

لقد خصّ المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات واسعة للقيام بمهام التحقيق في القضايا المعروضة عليه سواء بمناسبة إتصاله بها عن طريق طلب الإفتتاحي أو تقديم شكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، وإلزمه بالقيام ببعض المهام بنفسه، كما أجاز له أن يكلف بعض الأشخاص بالقيام بمهمات محددة بواسطة ما يسمى الإنابة القضائية أو الخبرة إذا تطلب التحقيق ذلك، إلا أنه وضع حدود ومواقيت لهذه الإجراءات وأي تجاوز أو إخلال بها يعرض هذه الإجراءات للبطلان، وهذا ما سنتناوله عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: الجهة المخولة بالبطلان.

البطلان جزاء موضوعي تقرره غرفة الإتهام نتيجة تخلف شروط صحة الإجراءات، مما يجعلها غير مرتبة لأثرها والقواعد الإجرائية هدفها كاشف الحقيقة والمساهمين في إقتراف الجريمة، وجعلها ضمانة لحقوق وحرية المتهم، وأي مخالفة وعدم إحترام الإشكال القانونية، يؤدي إلى توقيع الجزاء الموضوعي وهو البطلان وهذا ما أقّرته **م(191)**[2] **ق إ ج ج**، كما نظمت المادتين**(48، 157)** وما يليها، بأسلوبين مختلفين تارة يترتب البطلان صراحة في حالة توفر أسبابه المحددة في القانون تحديداً دقيقاً وهو ما يطلق عليه البطلان ألقانوني أو المطلق، جاءت بها المواد **(48 و100 و105) ق إ ج ج**، وتارة آخرى يترتب البطلان عند مخالفة الأحكام الجوهرية في حالات غير محددة[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 96 ـ 97.

[2] ينظر م 191 من ق إ ج ج.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 224 ـ 225.

الفرع الثاني: حالات البطلان القانوني.

أولا: بطلان التفتيش خرقاً لحكم المادتين 45 و47 من ق إ ج ج: يعتبر **ق إ ج ج** بطلان تفتيش المساكن بطلاناً مطلقاً، متى وقع بمخالفة الأحكام القانونية الواردة في المواد(**45 و47 و48**)[1]**ق إج ج،** وتنص **م(48)** منه على وجوب مراعاة الإجراءات التي إستجوبتها المادتين(**45**و**47**) ويترتب على مخالفتها البطلان، وهما مقررتان لضباط الشرطة قضائية والبحث والتحري بوجوب إجراء تفتيش المساكن بحضور صاحب المسكن أو من ينوبه أو بحضور شاهدين من الغير، وفي المواقيت القانونية المحددة[2].

ثانياً: بطلان الإستجواب بخرق أحكام المادتين (100 و105) من ق إ ج ج،

تنص **م(157)** من نفس القانون على وجوب مراعاة قاضي التحقيق في عمله الأحكام المقررة في المادتين **(100 و105)**، المتعلقتان بالحضور الأول وما يقرره القانون من حقوق للمتهم، وعلىه إحترامها، وسماع المدعي المدني وإستجواب المتهم والمواجهة بينهما بحضور محاميهما وإلا ترتب البطلان على مخالفتها[3].

الفرع الثالث: حالات البطلان القانوني المخالفة للقواعد الجوهري.

تنص **م(1/159)** من **ق إ ج ج** :" **يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلافا للأحكام المقررة في المادتين(105و100) اذ يترتب على مخالفتها أخلال بحقوق الدفاع أو الحقوق أي خصم في الدعوى**"، ومن بين حالات القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان الجوهري ما يلي[4]:

1/ عدم بيان الوقائع بتكييفها مع النصوص القانونية المطابقة لها في الطلب الإفتتاحي.

2/ عدم إحاطة المتهم بالحق في الإستعانة بمحام يدافع عنه.

3/ عدم إستجواب المتهم ولو مرة واحدة قبل إحالته على الجهة القضائية المختصة.

---

[1] ينظر المواد 45، 47 و48 من ق إ ج ج.

[2] عبد الرشيد معمري، المرجع السابق، ص 117 ـ 118.

[3] المرجع نفسه، ص 118 ـ 119.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 227.

4/ سماع متهم أو إستجوابه بعد أداء اليمين وعدم إمضاء محضر إستجوابه أو محضر مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود[1].

5/ عدم أداء الخبير اليمين القانوني قبل مباشرة الخبرة، طبقا م**(145)**[2] **ق إ ج ج،**

6/ عدم إبلاغ الخصوم بالمواعيد؛ كموعد إجراء التحقيق.

7/ عدم تبليغ الخصوم بالأوامر قاضي التحقيق لتمكينهم من حقهم في إستئنافها وفق ما يقرره لهم القانون.

8/ عدم إختصاص قاضي الجلوس للحكم.

9/ عدم تبليغ المتهم قرار الإتهام.

10/ إعتراف متهم أمام الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية تحت التعذيب[3] خرقا لأحكام **م(263** مكرر، **263** مكرر **1**، **263** مكرر **2)**[4] من **ق** ع ج.

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص234.

[2] ينظر م 145 من ق إ ج ج.

[3] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص235.

[4] ينظر م 263 مكرر، 263 مكرر 1 و263 مكرر2 من ق ع ج.

المبحث الثاني: سلطات قاضي التحقيق خلال مراحل التحقيق.

بعد أن يتصل قاضي التحقيق بالملف الدعوى بإحدى الطريقين التي نص عليهما القانون كما رأينا سالفاً، فإن المشرع أعطاه مجموعة من الصلاحيات و السلطات تختلف على حسب طبيعتها أو من حيث توقيتها خلال مراحل التحقيق، فهناك مجموعة من الأوامر ذات طبيعة إداري وآخرى ذات طبيعة قضائية[1]، سنحاول خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم هذه الأوامر والسلطات التي يمكن لقاضي التحقيق أن يصدرها على شكل أوامر في هذه المرحلة الحساسة من مراحل الدعوى العمومية، فنتطرق إلى الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بمجرد إتصاله بالملف (المطلب الأول)، ثم إلى الأوامر الصادرة أثناء التحقيق (المطلب الثاني)، وكذا الأوامر الصادرة عند غلق التحقيق أو ما يسمى بأوامر التصرف في (المطلب الثالث) وفي الأخير سنرى كيف يتم الطعن في هذه الأوامر(المطلب الرابع).

المطلب الأول: الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق عند الإتصال بالدعوى العمومية.

بمجرد وصول الطلب الإفتتاحي أو تلقي عريضة الشكوى من طرف المدعي المدني إلى قاضي التحقيق، فإنه واجب عليه كأصل عام التصرف وفتح تحقيق وممارسة الصلاحيات المخولة له، إلا أنه في بعض الحالات الإستثنائية يمكنه رفض فتح التحقيق وإصدار أوامر تكون غايتها واحدة، وهي الإمتناع عن التحقيق في الدعوى المرفوعة إليه[2]، وهذا ما سنذكره من خلال (الفرعين الأول والثاني)، أما إذا باشر في مهامه من تحريات وممارسة سلطاته فإنه يصدر مجموعة من الأوامر الخاصة بإجراءات إحتياطية ضد المتهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأمر بعدم الإختصاص والتخلي عن التحقيق.

لقد وضع المشرع الجزائري نطاق وحدود وضوابط إختصاص قاضي التحقيق، وهذا ما رأيناه في المطلب الثاني من المبحث السابق، وإذا إختلى أي شرط من شروط الإختصاص يمكن للقاضي أن يأمر بعدم الإختصاص، كما يمكنه أن يتخلى عن فتح التحقيق كما سنرى من خلال مايلي:

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، في التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 113.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص100.

أولاً: الأمر بعدم الإختصاص.

يقسم فقهاء القانون الأمر بعدم الإختصاص إلى ثلاث أنواع وهي عدم الإختصاص المحلي والشخصي والنوعي، وسنوضح ذلك كلا منهم على حدي:

1/ عدم إختصاص المحلي: تعتبر قواعد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق من النظام العام وينجر على مخالفتها جزاء البطلان، فجاءت **م(40)** من **ق إ ج ج** بضوابط وحدود هذا الإختصاص، وهو بمكان إرتكاب الجريمة أو موطن الشخص المشتبه به أو مكان إلقاء القبض عليه وهذا كأصل عام، ولقد ورد إستثناءات على ذلك في حالة جرائم الشيك، التي يؤول الإختصاص بمكان إقامة المستفيد من الشيك أو مكان الوفاء به[1]، **م (375 مكرر)** من **ق إ ج ج** المعدل **ق** رقم **(06-23)**[2].

وبذلك فإنه بمجرد إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى بأي طريقة كانت، وجب عليه دراسة الملف ومعرفة أول شيء مدى إختصاصه المحلي للمباشرة في هذا التحقيق، فإذا تبين له أنه خارج مجال دائرة إختصاصه جاز له إصدار أمر بعدم الإختصاص المحلي[3]، **م(77)** من **ق إ ج ج** تتعلق بالشكوى المصحوبة بإدعاء مدني[4].

2/ الأمر بعدم الإختصاص الشخصي.

يختص قاضي التحقيق عند قيامه بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كان وضعهم الإجتماعي كقاعدة عامة، إلا أن المشرع أورد إستثناءات خاصة ببعض الأشخاص بسبب صغر سنهم أو بحكم وظيفتهم، فمنهم فئة العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسة العسكرية أو خارجها، فيخضعون في ذلك للقضاء العسكري ويكون إختصاص التحقيق معهم يؤول لقاضي التحقيق العسكري[5]، **م(25)** من قانون القضاء العسكري[1].

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص153.

[2] ينظر م 375 مكرر من القانون العضوي رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم لق ع ج.

[3] باشا شهلة، محاضرة بعنوان "أوامر قاضي التحقيق"، في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج زمورة، مجلس قضاء برج بوعريريج، الجزائر، ص 2.

[4] ينظر م 77 من ق إ ج ج.

[5] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 154.

وكذلك بالنسبة لرجال القضاء(قضاة المحاكم والمجالس القضائية وقضاة المحكمة العليا) وضباط الشرطة القضائية وأعضاء الحكومة والولاة، فتطبق على هؤلاء للتحقيق معهم إجراءات خاصة[2]، وردت في المواد **(573، 575، 576 و577)** من **ق إ ج ج،**

كما هو الحال بالنسبة لنواب الهيئة التشريعية فلا يمكن إتهامهم أو التحقيق معهم إلا بعد رفع الحصانة عنهم أو إنتهاء عهدتهم[3]، طبقا لأحكام المواد**(109،110 و111)** من **دج**[4]، ولكن ذلك لا يمنع قاضي التحقيق من سماع هذه الفئة كشهود[5]**م(542)**ق إج ج،

بالأضافة إلى ذلك فإن المتهمين الأحداث البالغ سنهم أقل من **(18)** سنة، فلا يجوز التحقيق معهم إلا عن طريق قضاة مختصين معينين لذلك، ففي حالة الأحداث المتهمين بالجنح والمخالفات، فالقاضي المختص بالتحقيق معهم هو قاضي الأحداث على مستوى المحكمة مقر المجلس، وفي حالة ما يكون الطفل متهم بجناية، فإن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو المختص بالتحقيق فيها[6]، طبقا لأحكام المادتين **(61 و79)**[7] من **ق** رقم **(15ـ 12).**

وعليه يقوم قاضي التحقيق بعد توصله بملف القضية وتفحصها بعناية، فإذا تبين له سبب من الأسباب يُخّرِجُ القضية من إختصاصه، كأن يكون المتهم حدثاً أو عسكرياً أو قاضٍ أو والي أو وزير...إلخ، يصدر أمراً بعدم الإختصاص الشخصي[8].

---

[1] ينظر م 25 من قانون القضاء العسكري.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي الابتدائي، المرجع السابق، ص62.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 155.

[4] ينظر في المواد 111، 110، 109 من د ج.

[5] إذا تعلق الأمر بسماع أحد أعضاء الحكومة كشاهد يتعين على قاضي التحقيق أن يطبق الإجراءات المنصوص عليها في م 542 من ق إ ج ج.

[6] هارون نورة، أوكيل محمد أمين، خصوصية التحقيق الإبتدائي في جرائم الأطفال، دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، س2020، ص207.

[7] ينظر المادتين 61 و79 من الفانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[8] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص252.

3/ الأمر بعدم إختصاص النوعي.

أن الإختصاص النوعي يعتمد على تصنيف نوع الجريمة، إذا كانت جناية وتعلق الأمر بمتهم حدث، فإن قاضي المكلف بالأحداث على مستوى المحاكم التابعة للمجلس القضائي، يكون هو المختص نوعياً بالتحقيق أما إذا كانت جنحة أو مخالفة فيختص بها قاضي الأحداث على مستوى المحكمة مقر المجلس القضائي، أما إذا كانت الجريمة من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في **م (40) ق إ ج ج** [1]، أي جرائم المخذرات وجرائم تبييض الأموال والجرائم الأموال وجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات وجرائم الصرف، فإن إختصاص يمكن أن يؤول إلى قضاة التحقيق على مستوى الأقطاب الجزائية للمحاكم المختصة[2]، طبقا لأحكام **م(211 مكرر15)**[3] من الأمر **(04/20)**[4] المعدل والمتمم **ق إ ج ج**، وما جاء في المرسوم التنفيذي **رقم (348/06)** المتعلق بتمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء جمهورية وقضاة التحقيق[5].

ثانيا: الأمر بالتخلي عن التحقيق.

1/ تخلي قاضي التحقيق بإرادته: كأصل عام يختص قاضي التحقيق بالبث في القضية إذا توفرت فيها الشروط الشكلية والموضوعية، ويمارس كل الصلاحيات المخولة له قانوناً، إلا أنه توجد حالات قد يمدد فيها الإختصاص قاضي التحقيق في بعض الجرائم[6]، **م (40) ق** إج ج، أو حالات تحريك نفس الدعوى في عدة محاكم كلها تختص محلياً، أما بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة أحد المشتبه بهم أو مكان القبض على المشتبه به، فيحدث ما يسمى بتنازع

---

[1] ينظر م 40 من ق إ ج ج.

[2] بلقاسم عبد الكريم، قضاء التحقيق لدى الأقطاب الجزائية الوطنية المخصصة، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد03، س2023، ص137.

[3] ينظر م 211 مكرر15 من ق إ ج ج.

[4] الأمر رقم 04/20 المؤرخ في2020/08/30، ج رج العدد51، الصادرة في 2020/08/3، يعدل ويتمم ق إ ج ج.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 06 -348، المؤرخ في 2006/10/05، الصادر في ج رج عدد 63 المؤرخة في 2006/10/08، المتضمن تمديد الإختصاص المحلى لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

[6] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 103.

الإختصاص بين قضاة التحقيق كل على حسب طريقة إتصاله بالدعوى، ولتفادي ذلك أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بالتخلي عن التحقيق لصالح قاضي أخر وجهة آخرى (الأقطاب الجزائية)، وبإرادته كما يمكن أن يتمسك بالفصل في القضية[1]، تطبق أحكام **م (211 مكرر17)**[2] من **ق إ ج ج،**

2/ الأمر بتخلي قاضي التحقيق عن التحقيق بقوة القانون :طبقا لأحكام **م(548)** من **ق إ ج ج** التي نصت :"**يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات أما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن النظر الدعوى وإحالتها على جهة قضائية آخري من درجة نفسها**".

من خلال **م** المذكورة أعلاه نستخلص أن المشرع أجاز للمحكمة العليا إمكانية نزع ملف القضية من قاضي التحقيق إذ توفر أحد الشروط الواردة في نص **م** المذكورة أعلاه، وهي لدواعي الأمن العمومي وذلك يعتمد على حسب طبيعة ونوع القضية، كالقضايا ذات الرأي العام ووقعها ينعكس على المجتمع، أو لحسن سير الجهاز القضائي وعدم تعارض وتناقض أوامر القضاة عند مباشرتهم نفس الوقائع الجرمية[3].

وكذا إذا قامت شبهة مشروعة فيجوز تقديم عريضة بطلب إحالة للمحكمة العليا من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا، أو النيابة العامة لدى الجهات القضائية التي بشرت القضية، أو من المتهم أو من المدعم المدني **م (549) ق إ ج ج** [4]، في هذه الحالات تصدر المحكمة العليا قراراً تأمر فيه قاضي التحقيق بالتخلي عن الدعوى لصالح جهة قضائية آخرى من نفس الدرجة[5].

---

[1] بلقاسم عبد الكريم، المرجع السابق، ص 139.

[2] ينظر م 211 مكرر 17 من الامر 04/20 المتضمن ق إ ج ج.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 255.

[4] ينظر م 549 من ق إ ج ج.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 43- 44.

الفرع الثاني :الأوامر التي يبث بموجبها في الدفوع الشكلية.

بعد إطلاع قاضي التحقيق على مستندات وطلبات وكيل الجمهورية المتعلقة بالقضية، أو الشكوى المرفوعة من طرف المدعي المدني إلى قاضي التحقيق، فيمكن لهذا الأخير إذا تبين له أن الوقائع لا تأخذ وصفا جزائي، أو إختل فيها شرط من الشروط الشكلية أو الموضوعية، فيمكن له أن يأمر برفض التحقيق أو بعدم قبوله للإدعاء المدني وهذا ما سنتناوله من خلال العنصرين التاليين.

أولاً: الأمر برفض التحقيق.

لقد مكن المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة الإمتناع عن أداء التحقيق إستثناءا في حالة توفر أسباب تمس الدعوى العمومية نفسها، وغير جائز قانوناً متابعة التحقيق من أجلها، أو كانت هناك وقائع لا يمكن قانونا أن تأخذ وصفاً جزائياً، وبأي حال من الأحوال قد إتصل قاضي التحقيق بالقضية، فيمكن له إصدار أمر بالإمتناع عن إجراء تحقيق ورفض فتحه حيث ألزمه القانون تسبيب هذا الرفض[1]، **م (3/73) ق إ ج ج**، ومن خلال هذه **م** نذكر بعض الأسباب على سبيل المثل:

– أسباب إنقضاء الدعوى العمومية كوفاة المتهم أو التقادم أو العفو الشامل أو إلغاء النص الجزائي أو سحب الشكوى بالنسبة للقضايا التي تشترط وجودها لتحريك الدعوى.

– إذا وجد مانع من موانع الناشئة عن صفة الجاني ، كسرقات التي تحدث بين الأصول والفروع والأزواج **م (368) ق** ع ج[2]، وكذا جريمة النصب **م (373) ق** ع ج، [3]

– إذا كانت الوقائع لا يمكن وصفها قانونا على أنها جريمة، كأن تكون القضية ذات طابع مدني بحت ولا تقبل وصفاً جزائياً [4]، وكل هذا قبل أن يبث قاضي التحقيق في إتخاذ أي إجراء كأن، فإذا قام مثلا بإجراء سماع الشهود أو إستجواب أو معاينة، فهنا قد بدأ التحقيق ولا يمكنه

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي الابتدائي، المرجع السابق، ص 67 ـ 68.

[2] ينظر م 368 من ق إ ج ج.

[3] ينظر م 373 من ق إ ج ج.

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص157 ـ 158.

إصدار أمر الإمتناع أو رفض التحقيق، سواء بعدم وجود أدلة أو عدم معرفة الفاعل، بل يمكنه في هذه الحال الأمر بألاوجه للمتابعة [1].

ثانيا: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني.

إذا تعلق ملف الدعوى بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني وإختل أحد شروطها الشكلية أو الموضوعية[2]، كتقديمها من طرف شخص غير ذي صفة أو فاقداً للأهلية أو في حالة نوع الجريمة، كأن تكون مخالفة وليست جنحة أو جناية **م(72) ق إ ج ج**، أو حالة عدم إيداع مبلغ الكفالة **(75) ق إ ج ج**، بشرط أن المدعي المدني لم يحصل على المساعدة القضائية أو كانت الشكوى مقدمة من إحدى الإدارات أو الهيئات المعفاة من دفع الرسوم القضائية بموجب قوانين المالية، فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر في هذه الحالات أمر بعدم قبول الإدعاء المدني[3].

الفرع الثالث: الأوامر المتخذة للإجراءات الإحتياطية ضد المتهم.

لقد مكن **ق إ ج ج** لقاضي التحقيق بإتخاذ مجموعة من الأوامر في شكل تدابير إحتياطية ضد المتهمين بحيث يمكنه من خلالها تقييد حرياتهم أو سلبها منهم على ذمة التحقيق وذلك حسب ما جاء في المواد**(7/109)** من **ق إ ج ج**، وهي الأمر بإحضار المتهم والأمر بالقبض عليه والأمر بإيداعه لدى المؤسسة العقابية لحبسه مؤقتاً بناء على مذكرة إيداع [4].

أولاً: الأمر بإحضار المتهم.

يصدر عن قاضي التحقيق الأمر بالإحضار إلى رجال الأمن لأجل دعوة المتهم للمثول أمام جهة التحقيق وإستجوابه، وهو أمر يتضمن إحتمالين؛ الأول أن يقوم المتهم بالحضور طواعية أمام القاضي بمجرد تبليغه به، أما الإحتمال الثاني وهو رفض المتهم الإمتثال بأمر الإحضار أو محاولة الهروب بعد أقّراره بإستعداده للإمتثال بالأمر، ففي هذه الحالة يجب على رجل

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص156 ـ 158.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 103.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي الابتدائي، المرجع السابق ص70 ـ 71.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، في التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 115.

السلطة العامة تنفيذ الأمر بالإحضار، بإحضار وإقتياد المتهم جبراً أو قصراً بواسطة القوة العمومية[1].

ولقد نظمت المواد من(**110**) إلى (**116**) من **ق إ ج ج**، الأمر بالإحضار وعملاً بهذه الأحكام يصدر قاضي التحقيق أمراً بإحضار المتهم للمثول أمامه وبأي جريمة يحقق بها، لأن **ق** لم يشترط درجة معينة من العقوبة، ويكون ذلك بمثابة إستدعاء مباشر للمتهم بغرض سماع أقواله أو إستجوابه ومواجهته بالمتهم أخر أو شاهد، كما نصت **م(1/110و2)** من **ق إ ج ج** على أن:" **الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق[2] إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور.**

ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد الضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه "، وفي حالة رفض المتهم الإمتثال فقد نصت **م(116) ق إ ج ج** :" **إذا رفض المتهم الإمتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد أقّراره أنه مستعد للإمتثال إليه، تعين إحضاره جبراً عنه بطريق القوة.**

ولحامل الأمر بالإحضار في هذه الحالة إستخدام القوة العمومية للمكان الأقّرب إليه، وعليها أن تنصاع إلى الطلب الرسمي الذي تضمنه الأمر".

يقوم قاضي التحقيق بعد إمتثال المتهم أمامه بإستجوابه على الفور، بحضور محاميه[3] أن وجد أو إذا تعذر ذلك لسبب من الأسباب كعدم وجود القاضي الذي أصدر أمر الإحضار، فيتم تقديمه لوكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو من أي قاضٍ أخر إستجوابه، وإلا أخلي سبيله عملا بما جاء في **م(112)**[4] من **ق إ ج ج**،

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، في التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 119.

[2] يُجِيزُ القانون في حالات إستثنائية لوكيل الجمهورية الأمر بإحضار المشتبه به في جناية أو جنحة متلبس بها لإستجوابه، طبقا للمادتين 58 و3/110 من ق إ ج ج.

[3] خليل الله فليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، نخصص القانون الجنائي، جامعة قالمة، الجزائر، 2023/2022، ص 100 – 101.

[4] ينظر م 112 من ق إ ج ج.

أما في حالة كان المتهم يوجد خارج نطاق الدائرة الأقليمية للإختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر، فإن المتهم يساق أمام وكيل الجمهورية المختص أقليمياً بمكان القبض عليه، فيقوم بإستجابة عن هويته ويتلقى منه أقواله مع تنبيه المتهم بأنه حر بالإلتزام الصمت وعدم الإدلاء بأقواله، ثم يحيله إلى القاضي الذي أصدر الأمر بالإحضار، كما أنه إذا أبدى المتهم حججاً جدية تنفي التهمة عنه[1]، كما جاء في نص **م(3/114) ق إ ج ج** :"**غير أن المتهم إذا قرر أنه يعارض في إحالته إليه وأبدى حججاً جدية تدحض التهمة، فإنه يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية، ويبلغ بذلك في الحال وبأسرع الوسائل قاضي التحقيق المختص**"، من خلال نص **م** نلاحظ أن المتهم لا يمكن إيداعه في المؤسسة العقابية، عندما يتم إحضاره للمثول أمام قاضي التحقيق في دائرة إختصاصه، طبقا لنص **م(112)** من **ق إ ج ج**، أما في حالة كان المتهم خارج نطاق دائرة إختصاص قاضي التحقيق المكلف للقضية، فإن المشرع مَكَّنَ لسيد وكيل الجمهورية بوضع المتهم بمؤسسة إعادة التربية إلى أن يستجوبه القاضي المختص، كما أنه ألغى **م(113)**[2] من **ق إ ج ج**، والتي كانت تحدد مدة حبس المتهم بأقل من**(48)** ساعة، وإلا أعتبر حبساً تعسفياً ويعاقب **ق** كل من كان سبباً فيه، فكيف يمكن وضع من قدم حججاً جدية تنفي التهمة المنسوبة إليه داخل المؤسسة العقابية، وهو وضع يتنافى مع قرينة البراءة[3] التي كرسها الدستور من خلال **م(41)** من **د ج** معدل سنة**(2020)**، وكذا **ق إ ج ج** من خلال المواد(**1**و **4/11** و**2/68** مكرر)[4].

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، في التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 120.

[2] م 113 ملغاة بموجب ق رقم 22/06، المعدل والمتمم ق إ ج ج.

ـ التي حررت في ظل الامر رقم 155/66 كما يلي:" **كل متهم ضبط بمقتضي أمر إحضار وبقي في مؤسسة إعادة التربية أكثر من ثمان وأربعون ساعة دون أن يستجوب أعتبر حبسا تعسفيا.**

وكل رجل قضاء أو موظف أمر بهذا الحبس التعسفي أو تسامح فيه عن علم استوجب مجازاته بالعقوبات المنصوص عليها في الأحكام الخاصة بالحبس التعسفي".

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي الابتدائي، المرجع السابق، ص 144.

[4] المادتان 1/11 و2/68 مكرر المعدلتان بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل لق إ ج ج.

ثانيا: الأمر بالقبض.

يمكن كذلك لقاضي التحقيق في إطار الإجراءات الإحتياطية أن يصدر أمرا قضائياً، ويكلف به القوة العمومية بالبحث عن المتهم الفار من العدالة وضبطه وإقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر بالقبض، وهو أمر يتضمن أمران معاً؛ أمر بالإيقاف، وأمر بإعتقال المتهم وإيداعه في المؤسسة العقابية، ولقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء من خلال المواد من **(119)** إلى**(122)** من **ق إ ج ج** فنصت **م(1/119)** كما يلي:" **الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه**"، بحيث لا تزيد مدة وضع المتهم في المؤسسة أكثر من **(48)** ساعة، على أن يتم إستجوابه من طرف قاضي التحقيق المصدر للأمر، وإتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه كأمر بحبسه مؤقتا على ذمة التحقيق أو وضعه تحت الرقبة القضائية أو أخلاء سبيله [1]وهذا ما سنراه من خلال المطلب الموالي.

ولا يمكن لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر إلا بتوفر الشروط التي جاءت في **م(119/ 2)** كما يلي:" **وإذا كان المتهم هارباً أو مقيماً خارج أقليم الجمهورية يجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد(110 ، 111، 116)**"، ومن خلال هذه الفقرة يتضح لنا ثلاث شروط وهي:

1/ أن يكون المتهم الصادر في حقه أمر بالقبض عليه هارباً أو مختفياً عن العدالة أو مقيما خارج أقليم الجمهورية[2].

2/ أن تكون الجريمة المتابع بسببها المتهم جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بأي عقوبة أشد جسامة وهذا يعني إستبعاد الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط[3].

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، في التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 121.

[2] جمال نجمي، المرجع السابق، ص286.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 400.

3/ يجب على قاضي التحقيق قبل إصدار الأمر بالقبض أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية كما نصت **م(2/119)** [1] من **ق إ ج ج،**

كما أن **ق إ ج ج** خول كذلك لرئيس غرفة الإتهام إصدار الأمر بالقبض، وله أن يصدر مذكرة إيداع ضد المتهم بناءاً على طلب من النائب العام، حسب ما جاء في **م(181)** من **ق إ ج ج،** يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على أثر صدور حكم من غرفة الإتهام بالأوجه للمتابعة أو إكتشاف أوراق تُظْهِرُ له أنها تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في **م(175)** من **ق إ ج ج،** وفي هذه الحالة وقبل أن تنعقد غرفة الإتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة بناءاً على طلب النائب العام أمراً بالقبض على المتهم، ومن خلال **م** نلاحظ وجوب توفر شروط في إصدار أمر القبض من طرف رئيس غرفة الإتهام [2]وهي:

1/ أن تكون غرفة الإتهام قد أصدرت أمرا بألا وجه المتابعة.

2/ أن تظهر للنائب العام أوراق مستندات تحتوي على أدلة جديدة.

3/ إلا تكون غرفة الإتهام منعقدة.

وبعد تنفيذ أمر القبض على المتهم يَقْتَادُه منافذ الأمر ويسلمه للمشرف على المؤسسة العقابية المنوه عليها في الأمر، ويستلم منه إِقْرَاراً بالإستلام، على أن لا يبقى المتهم محبوس أكثر من**(48)** ساعة إذا يجب من المشرف على المؤسسة قبل إنقضاء المدة تسليمه إلى وكيل الجمهورية، الذي يطلب من قاضي التحقيق المصدر للأمر أو أي قاضٍ أخر إستجوابه على الفور، وإلا أخلي سبيله بقوة القانون وأعتبر سجنه أكثر من **(48)** ساعة حبساً تعسفياً طبقاً للأحكام **م(2/121** و**3)** من **ق إ ج ج**[3]، وتطبق على من كان سبب في هذا الحبس التعسفي أحكام **م(107)** من **ق ع ج** التي تنص:" **يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل حكومي أو ماس سواء بالحريات الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية للمواطن أو أكثر**".

---

[1] ينظر م 119 من ق إ ج ج.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، في التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 122.

[3] المرجع نفسه، ص 123.

أما في حالة كان المتهم المقبوض عليه خارج دائرة الإختصاص المحلي للقاضي التحقيق الذي أصدر الأمر، فتطبق أحكام **م(4/121 و5)** من **ق إ ج ج** التي تنص بوجوب سياق المتهم إلى وكيل الجمهورية المختص محلياً لسماع أقواله، بعد تنبيهه بحقه في عدم إدلائه بأي أقوال أو معلومات، مع ذكر ذلك في المحضر المحرر لهذا الغرض ثم يقوم وكيل الجمهورية بإخطار قاضي التحقيق حالاً، ويطلب بنقل المتهم إليه فوراً لإستجوابه، ما لم يقم عذر يمنع ذلك وعلى وكيل الجمهورية أن يعلم القاضي المختص ليرى ما يقرره من شأنه[1].

ثالثا: الأمر بإيداع المتهم في الحبس.

أن الأمر بالإيداع في الحبس بالمؤسسة العقابية من طرف قاضي التحقيق تأسس عليه مذكرة إعتقال، وإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت على ذمة التحقيق، ولقد نظم **ق إ ج ج** هذا الإجراء من خلال المادتان**(117، 118)** وكما جاء في النص **م(1/117)** من **ق إ ج ج** على النحو الآتي:" **أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإستلام، وحبس المتهم وذلك بعد إستجواب متهم من طرف قاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية**"، كما يبلغ أمر الإيداع للمتهم الصادر في حقه وينوه عن هذا التبليغ في محضر إستجوابه [2]، وهذا ما جاء في نص **م(1/118)** :"**لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم وإذا كانت جريمة معاقباً عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أشد**".

ومن خلال ما جاء في **م** السالفة الذكر يتبين لنا أنه لإصدار أمر الإيداع يجب توفر ثلاث شروط وهي:

* أن تصدر مذكرة الإيداع من طرف قاضي التحقيق المختص إقليمياً ونوعياً، بالأمر بحبس المتهم مؤقتاً.

* وجوب إستجواب المتهم أولاً قبل إيداعه لدى مؤسسة إعادة التربية.

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي الإبتدائي، المرجع السابق، ص 148.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، في التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 123.

* أن تكون الجريمة المحقق فيها جناية أو جنحة معاقبة عليها بالحبس أو بأية عقوبة آخرى أشد جسامة[1].

رابعاً: أوامر قاضي التحقيق ضد المتهم (الشخص المعنوي).

1/ تمثيل الشخص المعنوي.

لقد قام المشرع الجزائري عند إقّرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات من خلال **م(51)** من **ق (15/04)**[2]، مما إستوجب عليه إدراج نصوص خاصة في القانون رقم**(14/04)**[3]من خلال الفصل الثالث تحت عنوان "**في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي**"، وتتمثل في المواد من **(65 مكرر** إلى **65 مكرر4)** والغاية من ذلك أن المشرع أراد أن يضع تدابير وإجراءات تتلائم وطبيعة هذا الشخص وممثله القانوني أمام قاضي التحقيق وكذا الجهات المختصة[4]، لقد خصص القانون**(14/04)** المادتين **(65 مكرر2** و**65 مكرر3)** لتعريف وتِبّيَانْ من هو الممثل القانوني للشخص المعنوي حيث تضمنت **م(65 مكرر2)** فمن خلالها نجد بإنه يجب على الشخص المعنوي أن يفوض شخصاً طبيعياً لتمثيله أمام الجهات القضائية، وإذا تم تغييره أثناء سير التحقيق فيجب على من خلفه أن يبلغ الجهات القضائية بهذا التغيير[5]، وفي حالة ما إذا كان الشخص المعنوي وممثله متابعان بنفس الجريمة المرتكبة فإن المسؤولية الجزائية لا تَستبعد عن الشخص المعنوي[6] حسب **م(2/51 مكرر)** من **ق** ع ج،

أو في حالة عدم وجود ممثل قانوني فإن المشرع أقّر بتعيين شخص أخر لتمثيل الشخص المعنوي وهذا ما نصت عليه **م(65 مكرر2) من ق إ ج ج،**

---

(1) محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 268.

(2) القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، ج ر ج العدد 71، المعدل والمتمم والمتضمن ق ع ج.

(3) القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10، ج ر ج العدد 71، المعدل والمتمم والمتضمن ق إ ج ج.

(4) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 194.

(5) المرجع نفسه، ص 194 ـ 195.

(6) ـ لا يستبعد الشخص الطبيعي من المساءلة الجزائية عن ذات الجريمة، سواء كفاعل أصلي أو كشريك طبقا للمادة 2/51 مكرر من ق ع ج.

كما أجاز المشرع لقاضي التحقيق إتخاذ التدبير أو أكثر ضد الشخص المعنوي وسوف نذكرها من خلال العنصرين التاليين:

2/ الأمر بفرض التدابير الإحترازية على الشخص المعنوي.

بما أن الشخص المعنوي يمتلك الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة عن المؤسس وممثله القانوني، فالمشرع أعتبره مثله مثل الشخص الطبيعي لا يمكن فتح تحقيق ضده إلا عن طريق طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بالدعاء المدني من المتضرر، ولأن طبيعته الخاصة لا يمكن تطبيق عليه أوامر قاضي التحقيق الخاصة بالشخص الطبيعي فقد أورد المشرع من خلال **م(65 مكرر4)** التدابير التي يجوز لقاضي التحقيق أن يُخضع لها الشخص المعنوي[1] وهي:

1/ إيداع كفالة.

2/ تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

3/ المنع من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الدفع.

4/ المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

كما أن الفقرة الأخيرة من **م** السالفة الذكر في حالة مخالفة الشخص المعنوي للتدابير المقررة ضده، فإنه يعاقب بأمر من قاضي التحقيق بغرامة مالية تتراوح من**(100,000)** دينار جزائري إلى **(500,000)** دينار جزائري، وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية[2]، أما فيما يخص ممثله القانوني إذا لم يكن متابعاً بنفس الجريمة، فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ ضده أي أوامر كما يفعل مع المتهم الطبيعي، إلا في حالة لم يلتزم بواجب الحضور عند إستدعائه، فيمكن أن تطبق عليه أحكام **م(97)** من **ق إ ج ج** مثله مثل الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض حلف اليمين أو الإدلاء بشهادته، فيأمر القاضي بإجباره بواسطة القوة العمومية للحضور وتوقيع

---

[1] سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون السوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2008 -2009، ص 108 ـ 112.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص244 ـ 246.

عليه غرامة تتراوح بين **(200)** دينار جزائري و**(2000)** دينار جزائري فقط، وأي إجراء أخر ضده يعتبر باطلاً وتعسفياً[1].

الفرع الرابع: التمييز بين الأوامر (الإحضار _ والقبض _ والإيداع).

1/ من الناحية العملية:

الأمر بالإحضار هو إقتياد المتهم مباشرة أمام قاضي التحقيق إستجوابه وتقرير ما يتخذ بشأنه ولا يقتاد للمؤسسة العقابية حتى ولو تعذر إستجوابه لسبب ما ويخلى سبيله[2].

أما الأمر بالقبض فهو قيام مكلف به ضبط المتهم وإقتياده لمؤسسة العقابية المعينة في الأمر قبل إمتثاله أمام قاضي التحقيق المختص للإستجواب، وذلك قبل مضي **(48)** ساعة من إداعه في الحبس المؤقت فإذا لم يتم إستجوابه خلال هذه المدة يتم أخلاء سبيله بقوة القانون وإلا أصبح حبسا تعسفياً.

أما فيما يخص الأمر بالإيداع فلا يصح إلا إذا قام قاضي التحقيق بإستجواب المتهم ثم يصدر مذكرة الإيداع بمؤسسة إعادة التربية[3].

2/ من ناحية مصدر الأمر.

الأمر بالإحضار يصدر من قاضي التحقيق كأصل عام[4] إلا أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدره ضد المشتبه فيه أثناء التحقيق التمهيدي كإجراء إستثنائي، طبقا للمادة**(58) ق** إج ج في حالة الجناية المتلبس بها[5].

أما الأمر بالقبض فلا يمكن أن يصدر إلا من طرف قاضي التحقيق المختص كقاعدة عامة[(6)]، إلا أن القانون سماح لرئيس غرفة الإتهام وفق شروط محددة رأينها سابقاً، بإصدار أمر القبض على المتهم[1].

---

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 196.

(2) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 166.

(3) المرجع نفسه ، ص 167.

(4) المرجع نفسه، ص 168.

(5) مجمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 267.

(6) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، في التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص121.

في حين الأمر بالإيداع يصدر بشكل عام من قاضي التحقيق إلا أن **ق إ ج ج** من خلال المواد(**58، 3/117** و**1/338**) [2]، لقد كان يجيز لوكيل الجمهورية ذلك في حالة إرتكاب متهم جنحة متلبس بها يعاقب عليها القانون بالحبس، أو جنحة مرتكبة من المتهم في غير حالة التلبس ولم يقدم ضمانات كافية للحضور، فيمكنه أن يصدر أمراً بالإيداع في الحبس مدة لا تتجاوز(**8**) أيام على أن يحيله في كلتا الحالتين للمحاكمة أمام قسم الجنح[3]، وبعد إلغاء المادتين (**59**و**338**) من **ق إ ج ج** لم يعد يجوز له ذلك، وأصبح في حالة إرتكاب المتهم جنحة متلبس بها يخضع عن طريق إجراءات المثول الفوري أمام قاضي قسم الجنح **م(339مكرر6)** من **ق إ ج ج** [4]، هو من يملك صلاحيات إصدار أمر الإيداع في حالة ما إذا قرر تأجيل محاكمة المتهم إلى جلسة آخرى، كما أنه يجوز لرئيس غرفة الإتهام بعد ظهور أدلة جديدة من شأنها إتهام نفس الشخص المراد الأمر بإيداعه، فيمكنها إصدار أمر الإيداع[5].

المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق الصادرة أثناء التحقيق.

بعد أن يستلم قاضي التحقيق القضية ويطلع على ملفها ويتخذ قراره بمباشرة التحقيق فيها، فيمكنه **ق** بإصدار أوامر تمس حقوق وحريات الأشخاص الواردة أسمائهم في ملف الدعوى، كالأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية (الفرع الأول)، أو بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.

يعتبر إتخاذ إجراء وضع المتهم تحت الرقابة القضائية من طرف قاضي التحقيق، كنوع من الثقة في أن المتهم مستعد للامتثال أمام الجهات القضائية متى طُلِبَ منه ذلك، وسنوضح ذلك من خلال العناصر التالية.

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي ـالابتدائي ـ، المرجع السابق، ص146.

[2] تم إلغاء المواد 59 و338 بموجب الامر 02/15 المؤرخ 2015/06/23 المعدل والمتمم ق إ ج ج.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 268 ـ 269.

[4] ينظر م 339 مكرر6 أضيفت بموجب الامر 02/15.

[5] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، في التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 123.

أولاً: تعريف الرقابة القضائية.

لقد أدخل المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية في **ق إ ج ج** بموجب القانون رقم **(05/86)**[1] المؤرخ في **(1986/03/04)** المعدل المتمم **ق إ ج ج**، في بدايته كبديل لنظام الحبس المؤقت إلا أنه لم يعرف هذا النظام، وترك ذلك لفقهاء القانون الذين عرفوه بأنه: "نوع من الرقابة على الحرية الفردية تفرضه ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية من حماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد"[2].

كما يوجد تعريف أخر للرقابة القضائية وهي:" إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجه قاضي التحقيق إلتزام أو أكثر على المتهم ضماناً لمصلحة التحقيق أو حماية للمتهم نفسه، ويجب عليه الإلتزام بهذه الإلتزامات المفروض عليه"[3].

كما أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون سالف الذكر المواد **(125 مكرر1 و125 مكرر2 و125 مكرر3)**[4]، كما طرأت عليها عدة تعديلات بالقانون رقم **(24/90)** والقانون رقم**(08/01)** والأمران **(02/11، 02/15)**، ولعل أن الغاية من تكريس هذا النظام المستحدث من المشرع الجزائري، هو لتفادي الأثار السلبية للحبس المؤقت والتخفيف منه وعدم الأفراط في اللجوء إليه[5]، وبعد التعديلات أصبح يشار بوضوح إلى أن الأصل هو الأفراج، وعند الضرورة يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية عندما يتبين له كفاية الضمانات، وإمكانية تقييد المتهم بالإلتزامات المفروضة عليه، لكنه لا يمنع ذلك القاضي من إمكانية اللجوء إلى الأمر بالحبس المؤقت إذا أخل المتهم بأحد القيود كما نص على ذلك

---

[1] القانون رقم05/86 المؤرخ في 1986/03/04، ج رج العدد10،المؤرخة في1986/03/05،المعدل والمتمم لق إج ج.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص279.

[3] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية ألقيت علي طلبة السنة 2 ل م د، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، س ج 2016 -2017، ص 245.

[4] يراجع المواد 125 مكرر1، 125 مكرر2 و125 مكرر3 بموجب القانونين 24/90 و08/01 المعدلة بالامرين02/11 و02/15 المتضمن ق إ ج ج.

[5] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 91.

المشرع في **م(123 مكرر)**[1] في البند الرابع[2]، وتبقى الرقابة القضائية سارية المفعول إلى غاية صدور الحكم النهائي من طرف قاضي الحكم، كما إستحدث المشرع من خلال **م(125 مكرر1)** المعدلة بالأمر **(02/15)** المعدل المتمم **ق إ ج ج**، ما يسمى "**بالرقابة الإلكترونية**" عن طريق السوار الإلكتروني وجاءت فقرتها الأخيرة كما يلي:" **يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه**" وهذا أعتبره المشرع بديلاً من فرض الحضور الدوري لدى مصالح الأمن، أو لدى قاضي التحقيق والهدف من ذلك تمكين المتهم من التحرك بحرية وممارسة حياته بشكل طبيعي، خاصة أن كان يزاول تعليماً أو حرفة أو مهنة أو صاحب مؤسسة[3].

ثانيا: إلتزامات الرقابة القضائية.

أورد المشرع الجزائري من خلال **م(165 مكرر1)** من **ق إ ج ج** مجموعة من الإلتزامات وأعطي إمكانية أختيار قاضي التحقيق، أي إلتزام أو أكثر يفرضهم بموجب الأمر بالرقابة القضائية، ويمكن أن يضيف أو يعدل هذه الإلتزامات في أي وقت بقرار مسبب، ونذكر هذه الإلتزامات فيما يلي :

1/ عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بأذنه.

2/ عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

3/ المثول دورياً أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

4/ تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما بأمانة الضبط أو لدى مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

---

[1] ينظر م 123 مكرر من ق إ ج ج.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 91 ـ 92.

[3] العيساوي حسين، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، ألقيت على طلبة السنة 1 ماستر جنائي السداسي 1، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2018/2017، ص 50.

5/ عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثرا ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة.

6/ الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع به،

7/ الخضوع إلى بعض الإجراءات فحص علاجي حتى وأن كان في المستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.

8/ إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم إستعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

9/ المكوث في الإقامة المحميه يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بأذنه[1].

10/ عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة كما يمكن للقاضي إتخاذ إجراء المراقبة الإلكترونية للتأكد من إلتزام المتهم بالتدابير السالف ذكرها كما يكلف قاضي التحقيق ضابط شرطة القضائية بمراقبة مدى تنفيذ المتهم لهذه الإلتزامات وضمان حمايته[2].

ثالثا: تنفيذ ورفع الرقابة القضائية.

لقد نصت **م(125 مكرر3)** من **ق إ ج ج** على أن الرقابة القضائية تدخل حيز التنفيذ، إبتداء من تاريخ المحدد في الأمر الصادر من قاضي التحقيق المختص، وتنتهي بإجراء قضائي بعد وجود بألاوجه لإقامة الدعوى أو إحالة المتهم أمام جهة الحكم[3]، كما يلتزم المتهم بجميع الإلتزامات المفروضة عليه من طرف قاضي التحقيق، والخضوع لرقابة الجهة الأمنية التي حددها القاضي مع الحضور الإجباري عند الطلب أو الإستدعاء للمثول أمام جهات التحقيق[4].

ترفع الرقبة القضائية عن المتهم من طرف قاضي التحقيق، على حسب ما جاء في **م(125 مكرر2)** من **ق إ ج ج**، سواء كان رفعاً تلقائياً أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من

---

(1) يمينة عمي، سلطات ق ت في جمع الأدلة والتدابير الاحترازية في مواجهة المتهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، 2018/2017، ص 84 .85.

(2) المرجع نفسه، ص 85.

(3) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 79.

(4) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص196.

المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية، كما يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم برفع الرقبة القضائية في أجل **(15)** يوم بأمر مسبب إبتداء من يوم تقديم الطلب[1]، وفي حالة لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال المدة المحددة يمكن للمتهم ووكيل الجمهورية أن يلجئوا إلى غرفة الإتهام، التي تصدر قرارها في أجل**(20)** يوم من تاريخ رفع طلب إليها، ولا يجوز تجديد الطلب من المتهم أو محاميه إلا بعد إنتهاء مهلة **شهر** من تاريخ رفض الطلب السابق[2]، فإذا لم يتم رفع الرقبة القضائية عن طريق قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، وتم إحالة المتهم أمام جهة الحكم، فإن الرقابة القضائية تبقى قائمة إلى أن تفصل جهة الحكم في القضية، وبذلك تأمر المحكمة برفع الرقابة القضائية في حالة براءة المتهم أو الحكم عليه بعقوبة مخففة أو غرامة مالية كما يمكن أن تأمر بإبقاء الرقبة القضائية في حالة تكملة التحقيق على المتهم[3].

الفرع الثاني: الأمر بالوضع في الحبس المؤقت والأمر بالأفراج،

من خلال هذا الفرع سنحاول التعريف بهذا الإجراء الخطير والذي يمس بحرية الأشخاص قبل محاكمتهم، وسنوضع مبررات اللجوء إليه ومدته القانونية وحالات تجديده، ونرى حالات إنتهائه وصدور الأمر بالأفراج، من خلال ما يلي.

أولاً: الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت.

لمعرفة أسباب قيام قاضي التحقيق بالأمر بالحبس المؤقت ومدته، وجب علينا التعريف به ومعرفة النصوص التي تنظمه.

1/تعريف الحبس المؤقت.

أن من أخطر الأوامر التي يتمتع بها قاضي التحقيق في مواجهة المتهمين هي الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت، لأنها تمس بالحقوق والحريات الفردية للأشخاص، ولذلك إهتم المشاريع الجزائري بتنظيمها عن طريق نصوص قانونية خاصة بها[4]، من خلال المواد**(123،**

---

[1] مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة للحصول على درجة الماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س ن، ص89.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السايق، ص 144.

[3] يمينة عمي، المرجع السابق، ص 86.

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 196.

123 مكرر، 124، 125، 125-1 و125 مكرر) من **ق إ ج ج**، إلا أن المشرع لم يعرف الحبس المؤقت ولكن وضع الشروط الازم توفرها للأمر به، وترك تعريفه للفقه فأعتبر الحبس المؤقت هو" وضع وإيداع المتهم داخل المؤسسة العقابية خلال مراحل التحقيق، وهو إجراء إستثنائي[1] تكون الغاية منه وضع المتهم تحت يد القضاء ليكون متاحاً لقاضي التحقيق[2] لإستجوابه متى تطلب ذلك التحقيق"، ويمكن أن يكون الحبس حماية للمتهم، كما أن القانون حدد شروطه وكذا مدته وعدد مرات تجديده.

إلا أن المشرع قد وضع قواعد وأحكام خاصة بمتابعة الأحداث في **ق** رقم **(15/12)** المذكور سالفاً، خاصةٍ الأحداث الجانحين لإجراءات خاصة[3]، فتنص **م(58)** من هذا **ق:**" **يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من(10) سنوات إلى أقل من(13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقت، ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر(13) سنة إلى (18) سنة في المؤسسة العقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروري وإستحالة إتخاذ أي إجراء أخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل في مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء**".

كما يباشر هذه القضايا الخاصة بالأحداث قضاة تحقيق خاصون كما راينا فيما سبق ويعينون[4] بموجب النص **م(61)** من نفس القانون المذكور أعلاه.

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص406 ـ 407.

[2] ـ الأصل ان قاضي التحقيق هو الجهة الأمرة بالحبس مؤقت، إلا أن ق أجاز لغيره سلطة الامر به كقضاة الحكم م2/131 ق إ ج ج، وغرفة الاتهام م 192 ق إ ج ج، وقضاة التحقيق العسكري م 93 من قانون القضاء العسكري.

[3] سيف الإسلام عبادة، الحبس المؤقت للأطفال وبدائله في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد3، العدد1، س 2018، جامعة سكيكدة، الجزائر، ص 2 – 3.

[4] جمال الدين عنان، مدى قانونية جمع قاضي الأحداث بين وظيفتي التحقيق والحكم دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والتشريعات المغاربية، مجلة للدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 2، العدد1، جامعة المسيلة ، الجزائر، س 2018، ص 138-139.

2/ مبررات الأمر بالحبس المؤقت.

لقد تضمنت **م(125 مكرر)** من **ق إ ج ج** على سبيل الحصر الأسباب المبررات المؤسس عنها الأمر بالوضع المتهم رهن الحبس المؤقت وهي:

أ/ إلا تكون الإلتزامات الرقابة القضائية كافية.

ب/ إذا أنعدم موطن مستقر للمتهم أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال المنسوبة إليه جد خطيرة[1].

ج/ عندما يكون الحبس هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية، أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود والضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف الحقيقة.

د/ عندما يكون الحبس المؤقت ضرورياً لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

هـ/ عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقبة القضائية المحددة له[2].

و/ يمكن لقاضي التحقيق وقاضي الحكم الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت في حالة إستدعى المتهم للحضور بعد الإفراج عنه، ولم يمتثل أو طرأت ظروف جديدة أو خطيرة قد تجعل من الضروري حبسه، وفي حالة كان المتهم محبوساً بموجب أمر من قاضي التحقيق وأفرجت عنه غرفة الإتهام، فتنتقل سلطة حبسه من جديد إلى غرفة الإتهام ولا يجوز قاضي التحقيق ذلك[3] كما جاء في **م(2/131 و4)** من **ق إ ج ج** .

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 411.

[2] المرجع نفسه، ص 412.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص174.

3/ مدة الحبس المؤقت وحالات تجديده.

وضع المشرع الجزائري مدة للحبس المؤقت بالنسبة للمتهم أثناء سير التحقيق بحسب مدة العقوبة المقررة للجريمة المتابعة بها سواء في حالة جناية أو جنحة[1].

كما أن مدة الحبس المؤقت محددة قانوناً، فلا يجوز لقاضي التحقيق تجاوزها لأي سبب من من الأسباب، ويتعين عليه الفصل في التحقيق والتصرف في الملف قبل إنقضاء هذه المدة، أو الأفراج عن المتهم عند إنتهائها بقوة **ق** وإلا أصبح حبساً تعسفياً يرتب المسؤولية التأديبية على قاضي التحقيق[2].

وسنقسم مدة الحبس المؤقت إلى قسمين حسب نوع الجريمة إلى مواد الجنح ومواد الجنايات.

أ/ في مواد الجنح: حسب المادتين(**124**و**125**) المعدلتان بالأمر(**02/15**) المتضمن **ق إ ج ج** فإن مدة الحبس المؤقت في الجناح كالتالي:

*** حبس المتهم مدة شهر واحد:** إذا كان المتهم مقيم في الجزائر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون للجريمة المرتكبة هو الحبس، لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، بإستثناء الجرائم التي تنجر عنها وفاة أنسان أو التي تُخِلُ بالنظام العام، فلا يجوز أن يحبس المتهم لمدة تتعدى شهراً واحداً من أول إستجواب غير قابلة للتجديد[3].

*** حبس المتهم مدة أربعة (4) أشهر تجدد مرة واحدة:** لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح، عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة بها في القانون يزيد عن ثلاث سنوات، ولا يجوز للقاضي تمديدها إلا مرة واحدة، أي أربعة أشهر آخرى فقط بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية، وتكون بأمر مسبب طبقا للمادة(**125**)من الأمر(**02/15**) السالف الذكر[4].

---

(1) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 416.

(2) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 174.

(3) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 98.

(4) المرجع نفسه، ص99.

ب/ في مواد الجنايات: تتحدد مدة الحبس المؤقت حسب **م(125-1)** المعدلة **ق** رقم**(18/ 06)**[1] وم **(125 مكرر)** المعدلة بالأمر**(02/15)** كما يلي:

*** حبس المتهم مدة أربعة أشهر تجدد مرتين:** بحيث يمكن لقاضي تحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت مرتين، بحيث لا تزيد المدة عن أربعة أشهر لكل تمديد، وذلك في حالة إرتكاب المتهم جناية عقوبتها الحبس المؤقت أقل من **(20)** سنة[2].

*** حبس المتهم مدة أربعة أشهر تمدد ثلاث مرات:** وذلك في حالة جناية معاقبة عليها السجن المؤقت لمدة**(20)** سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام، فيجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت ثلاث مرات، كما لا يجوز أن تتجاوز مدة كل تمديد أربعة أشهر، ويمكن لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت، في أجل شهر قبل إنتهاء المدة القصوى للحبس السالف الذكر، في حالة تم تمديد الحبس المؤقت من طرف غرفة الإتهام لا يمكن أن تتجاوز مدة أربعة أشهر غير قابله للتجديد[3].

*** حبس المتهم مدة أربع أشهر تجدد أربع مرات:** في حالة إجراء خبرة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، أو إتخاذ إجراءات للجمع أدلة، وكانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة، فيمكن لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الإتهام، وفي أجل شهر قبل إنتهاء المدة القصوى للحبس بتمديد الحبس المؤقت، وبناء على الطلب المسبب من قاضي التحقيق، يجوز لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت مدة أربعة أشهر قابل للتجديد أربع مرات بنفس الإشكال المذكورة سابقا[4].

---

[1] قانون 06/18 المؤرخ في 2018/06/10،ج رج العدد34، بتاريخ 2018/06/10، المعدل والمتمم لق إ ج ج.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص274.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القاضي الجزائري، المرجع السابق، ص177.

[4] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص100.

ثانيا: الأمر بالأفراج عن المتهم.

وضع المتهم رهن الحبس المؤقت هو لمصلحة التحقيق، ولذلك فإن من المنطقي أن يتم الأفراج عنه عندما تنعدم الفائدة من حبسه، والأفراج عن المتهم قد يكون وجوبي وقد يكون جوازي وقد يكون بطلب من النيابة العامة أو بطلب من المتهم[1]، وسنتطرق إلى ذلك فيما يلي:

1/ الأفراج الوجوبي: لقد ذكر المشرع الأفراج الوجوبي في حالتين هما:

أ/ حالة المتهم الذي أديع بمؤسسة إعادة التربية تنفيذاً لأمر القبض ولسبب من الأسباب تعذر إستجوابه خلال مدة **(48)** ساعة المحددة قانوناً فيجب إخلاء سبيله في الحال طبقاً للمادة**(121)** من **ق إ ج ج،**

ب/ المحبوس مؤقتاً بمدة شهر لإرتكابه جنحة معاقب عليها بثلاث سنوات أو أقل، ولم يتمكن قاضي التحقيق من الإنتهاء من التحقيق قبل إنتهاء مدة الحبس المؤقت، فيجب عليه الأمر بالأفراج عن المتهم طبقاً لأحكام **م (124)** من الأمر **(02/15) من ق إ ج ج** [2].

2/ الأفراج الجوازي: في حالة أنتهى قاضي التحقيق أو أوشك على الإنتهاء من إجراءات التحقيق، وتضحى له من خلال الملف أنه لم يعد هناك مبرراً لبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت، جاز له طبقا لأحكام **م(126) ق إ ج ج** أن يصدر أمراً بالأفراج عنه بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية، وفي حالة موافقة هذا الأخير يفرج عن المتهم الذي يلتزم بحضور جميع إجراءات التحقيق عند إستدعائه كما يخطر قاضي التحقيق بكل تنقلاته[3].

3/ الأفراج بناء على طلب وكيل الجمهورية: لقد أجاز المشرع لوكيل الجمهورية طلب الأفراج عن المتهم في كل وقت من خلال فقرة **(2)** من **م(126)** من **ق إ ج ج،** ما أن تبين له عدم وجود ضرورة أو مبرر لحبس متهم، ويجب على قاضي التحقيق أن يبث في الطلب خلال**(48)** ساعة من تقديمه له، فإذا وافق قاضي التحقيق علي طلبه أخلي سبيل المتهم بأمر مسبب، وفي حالة إنتهاء المدة دون أن يبث قاضي التحقيق في الطلب يفرج عن المتهم في

---

[1] يمينة عمي، المرجع السابق، ص 96.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 101.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص304.

الحين، أما إذا أصدر القاضي أمراً بالرفض الطلب يجوز لوكيل الجمهورية في أجل **ثلاث** أيام إستئناف هذا الأمر أمام غرفة الإتهام، مع بقاء المتهم رهن الحبس حتى تفصل غرفة الإتهام في الأمر[1].

4/ الأفراج بناء على طلب من المتهم: أجازت **م(1/127)** من **ق إ ج ج** للمتهم أن يتقدم بطلب الأفراج أمام قاضي التحقيق، الذي يرسل الطلب لوكيل الجمهورية لإبداء رأيه خلال أجل **خمسة** أيام من تاريخ توصله بطلب، كما ينبغي لقاضي التحقيق إبلاغ المدعي المدني بهذا الطلب بكتاب موصى عليه لإبداء ملاحظاته حول الطلب، ويبث قاضي التحقيق في هذا الطلب خلال **ثمانية** أيام تبدأ من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، وإذا إنتهت المدة دون النظر في الطلب من قاضي التحقيق جاز للمتهم أن يرفع طلبه أمام غرفة الإتهام كي تصدر قرارها بعد الإطلاع على طلبات النائب العام، وذلك خلال أجل(**30**) يوم وإلا أفرج عن المتهم، وفي حالة رفض الطلب من طرف غرفة الإتهام فلا يمكن للمتهم أو لمحاميه تجديد الطلب إلا بعد **شهر** من تاريخ رفض الطلب[2].

المطلب الثالث: أوامر التصرف في التحقيق.

بعد قيام قاضي التحقيق بجميع الإجراءات التي من خلالها يمكنه تكييف الوقائع، واعطائها الوصف القانوني المطابق لها، بحيث إذا تبين له أن المتهم لا تربطه صلة بالوقائع المنسوبة إليه فيصدر أمرا بألاوجه للمتابعة(الفرع الثاني)، أما في حالة تبين له أن الجريمة تعد جنحة أو مخالفة يحيله للمحكمة المختصة(الفرع الثاني)، أما إذا كانت جناية فيقوم بإرسال المستندات للنائب العام (الفرع الثالث)، ولكن لكي يتمكن قاضي التحقيق من التصرف في ملف القضية يجب مراعاة الشروط التي سنتطرق لها في (الفرع الأول).

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص185.

[2] المرجع نفسه، ص 186.

الفرع الأول: شروط أوامر التصرف.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط وألزم بها قاضي التحقيق عند إصداره أمرا من أوامر التصرف وأي أخلال في هذه الشروط يؤدي إلى بطلان هذه الأوامر قبل أن نتطرق لأوامر التصرف نعرج على هذه الشروط كما يلي:

أ/ ارسال الملف إلى وكيل الجمهورية: يجب على القاضي التحقيق عند إصداره أي أمر كان عند إنتهاء التحقيق، أن يرسل ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلبات خلال أجل(**10**)أيام وذلك من تاريخ إرسال الملف **م(162) ق إ ج ج**[1]، ويعيد الملف لقاضي التحقيق الذي يجوز له أن يقوم بالإجراءات المطلوبة من وكيل الجمهورية، كما يمكنه الأمر برفض مسبب لهذه الطلبات[2]، ويمكن لوكيل الجمهورية إستئناف أمر التصرف في القضية أمام غرفة الإتهام خلال أجل **ثلاث** أيام **م(170) ق إ ج ج** [3].

ب/ تبلغ أوامر التصرف إلى أطراف الخصومة: يجب على قاضي التحقيق أن يبلغ الأوامر القضائية في ظرف(**24**) ساعة في كتاب موصى عليه إلى محامي المتهم والمدعي المدني وإذا كان المتهم محبوساً أُبلغ من طرف رئيس مؤسسة إعادة التربية[4] **م(1/168و2)** [5] **ق إ ج ج.**

ج/ تقييد أوامر تصرف وتحديد هوية المتهم: يجب تقييد الأوامر التصرف الصادرة من قاضي تحقيق في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية وتدوين الهوية الكاملة للمتهم[6] (إسمه ولقبه وجنسه وتاريخ ومكان ميلاده وموطنه ومهنته أن أمكن)[7]**م(1/169و2)**[1]**من ق إج ج.**

---

(1) ينظر م 162 من ق إ ج ج.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 119.

[3] ينظر م 170 من ق إ ج ج.

[4] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص300 ـ 301.

[5] ينظر الفقرتين 1 و2 من م 168 ق إ ج ج.

[6] علي شملال، المرجع نفسه، ص 120.

[7] القرار الصادر بتاريخ 1985/11/26 عن الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم 93440، المجلة القضائية للمحكمة العليا، رقم 1، سنة 1990، ص 242.

. في حالة عدم ذكر الإقامة أو الموطن والمهنة فلا يترتب عنه البطلان لأن الغرض تأكيد هوية المتهم.

د/ تسبيب أوامر التصرف: يجب على قاضي التحقيق ذكر الأسباب التي من أجلها أصدر أمر بألاوجه للمتابعة أو بالأمر بالإحالة إلى الجهات المختصة، والتسبيب هو إعطاء الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم بدقة، أي إلحاق الفعل وملائمته مع النص القانوني الذي يطابقه، لأن تكييف الوقائع في المواد الجزائية يخضع لرقابة المحكمة العليا في حالة الطعن أمامها[2] **م (3/169) ق إ ج ج،**

الفرع الثاني: الأمر بألاوجه للمتابعة والأثار المترتبة عن ذلك.

يصدر الأمر بألاوجه للمتابعة أو كما يسميه بعض الفقهاء "الأمر بإنتفاء وجه الدعوى" من طرف قاضي التحقيق حينما لا تتوفر الأدلة الكافية ضد المتهم، أو أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جريمة، إلا أن مرتكبها شخصاً مجهولاً أو أن الواقعة أصلاً لا تعتبر جرماً في نظر القانون ولا يعاقب عليها **م (163) ق إ ج ج،** فيعلن من خلال هذا الأمر إنتهاء التحقيق في الدعوى العمومية وعدم مرورها إلى مرحلة المحاكمة[3]، وهو ذو طبيعة قضائية يمكن إستئنافه أمام غرفة الإتهام من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني، خلال الآجال المحددة قانوناً، وفي حالة لم يستأنف في هذا الأمر وأصبح نهائياً، فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم ومتابعته مرة ثانية حول نفس الوقائع، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة وذلك قبل تقادم الواقعة[4] **م(1/175) ق إ ج ج،** وهذا الحق مقرر فقط للنيابة العامة أن كان هناك ضرورة لطلب إعادة فتح التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة[5] **م (175 فقرة 3) ق إ ج ج** [6].

أما في حالة ما كان المتهم من الأحداث وتبين للقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع المحقق فيها لا ترقى أن تكون جريمة أو لا توجد أدلة كافية ضد المتهم،

---

[1] ينظر الفقرتين 1 و2 من م 169 ق إ ج ج.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص121.

[3] المرجع نفسه، ص114.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ـ التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص236.

[5] علي شملال، المرجع نفسه، ص113.

[6] ينظر م 175 من ق إ ج ج.

يقوم بإصدار أمر بألاوجه للمتابعة[1]، طبقاً للمادة**(78)**[2] من **ق** رقم**(12/15)** المتعلق بحماية الطفل، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في **م(163) ق إ ج ج،**

عند إصدار قاضي التحقيق الأمر بألاوجه للمتابعة، فإنه تترتب على ذلك مجموعة من الأثار نذكرها بإختصار فيما يلي:

أ/ إطلاق صراح المتهم إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت؛ وجب على القاضي إطلاق صراح المتهم في الحال، حتى ولو حصل إستئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوساً لسببٍ أخر **م (2/163) ق إ ج ج،**

ب/ إصدار أمر الكف عن البحث عن المتهم؛ إذا كان محل أمر بالقبض فيجب على قاضي التحقيق إفراغ الأمر بالقبض مباشرة، وإخبار ضابط الشرطة القضائية المكلف بالأمر بالكف عن البحث عن المتهم[3].

لقد حصر المشرع الأسباب التي يعتمد عليها قاضي التحقيق في هذه **م** لإصدار الأمر بألاوجه للمتابعة في ثلاث أسباب فقط، ولم يذكر كذلك الأسباب الأخرى وهي:

أ/ توفر سبب من أسباب الإباحة؛ كحالة الضرورة، وحالة الدفاع الشرعي **م (39) ق ع ج.**

ب/ وجود مانع من موانع العقاب؛ كالسرقات بين الأصول والفروع والأزواج **م(368)**[4] من القانون رقم **(19/15)** المؤرخ في **(2015/12/30)** المعدل والمتمم **ق ع ج.**

ج/ رفع الرقابة القضائية؛ إذا كان متهم تحت الرقبة القضائية فيجب على القاضي الأمر برفعها في الحال، وإخطار الجهات والهيئات التي تقوم بتنفيذها وتتوقف عن ذلك[5] **م(125 مكرر3) ق إ ج ج،**

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص118.

[2] ينظر م 78 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] علي شملال، المرجع نفسه، ص121. 122.

[4] ينظر إلى المادتين 39 و386 من القانون رقم 19/15 المعدل والمتمم ق ع ج.

[5] علي شملال، المرجع نفسه، ص121.

د/ إصدار أمر بالوضع في المؤسسة علاجية؛ وذلك ضد المتهم المجنون ولأن حالته العقلية لا تزال تشكل خطراً وتهديداً على الغير، فيأمر قاضي التحقيق بوضعه في مؤسسة علاجية[1] (م**21** وم**47**)[2] من **ق** ع ج،

هـ/ رد الأشياء المحجوزة عند إصدار أمر بألاوجه للمتابعة؛ يجب على قاضي التحقيق البث في رد الأشياء المضبوطة إذا كان القانون يجيز ردها لأصحابها، أما إذا كانت ممنوع حيازتها قانوناً فإنها تبقى إلى غاية مصادرتها كتدبير أمني[3].

و/ تصفية المصاريف؛ يجب على قاضي التحقيق أن يُصَفِي المصاريف القضائية ففي حال حركت الدعوى من طرف النيابة العامة، فإن المصاريف القضائية تكون على عاتق الخزينة العمومية، أما في حالة تحريك الدعوى من طرف المدعي المدني فإن القاضي يمكن أن يلزمه بدفعها، فإذا كان حسن النية أجاز المشرع حسب سلطته التقديرية أن يعفيه منها كلها أو جزء منها بقرارٍ خاصٍ مسبباً[4]، طبقا لنص **م(4/163) ق إ ج ج،**

الفرع الثالث: الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات وأثارها.

عندما يرى قاضي التحقيق أن الأدلة التي توصل إليها من خلال التحقيق، تُكَيّف على أنها جنحة أو مخالفة يقوم بإبلاغ السيد وكيل الجمهورية بملف الدعوى لإبداء رأيه في أمر الإحالة، وتقديم طلباته المكتوبة في أجل **عشرة** أيام، دون أن يكون قاضي التحقيق ملزم بهذه الطلبات شريطة أن يسبب رفضه، فإذا كانت الواقعة تشكل مخالفة يأمر القاضي بإحالة المتهم على محكمة المخالفات، أما إذا كانت جنحة يأمر بإحالته إلى محكمة الجنح[5]**م(1/164) ق إج ج.**

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص121.

[2] ينظر المادتان 21 و47 من ق ع ج.

[3] علي شملال، المرجع نفسه، ص 122 ـ 123.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 139.

[5] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص229 ـ 230.

في حالة كان الفعل منسوب للمتهم يحتمل وصفين، ويمكن تكييف الوقائع على أنها جنحة ومخالفة في نفس الوقت، وهو ما يسمى في الفقه الجنائي "التعدد الصوري للجريمة" فيمكن لقاضي التحقيق أن يكيف الفعل بالوصف الأشد[1]، طبقا لنص **م(32)**[2] **ق ع ج.**

أما بالنسبة لقاضي الأحداث إذا تبين له من خلال التحقيق مع المتهم الطفل أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، فإنه يصدر أمر بإحالته إلى قسم الأحداث على مستوى المحكمة[3] **م (1/79)** من **ق** رقم **(12/15)** السالف الذكر.

يترتب على الأمر بالإحالة إثر على حسب تكييف الواقعة وعليه فإنه:

أ/ إذا كانت مخالفة وأمر قاضي التحقيق بإحالته على محكمة المخالفات **م(164) ق إ ج ج** وكان المتهم محبوساً مؤقتاً، فيجب على قاضي الأمر بالأفراج عنه فوراً[4].

ب/ إذا كانت جنحة وأمر قاضي التحقيق بإحالة المتهم على محكمة الجنح **م(164) ق إ ج ج،** وكان المتهم محبوساً مؤقتاً، فإنه يبقى محبوساً متى كانت العقوبة هي الحبس[5] طبقا لنص **م (164** فقرة **2) ق إ ج ج،** وذلك بمراعاة أحكام **م(124) من نفس ق.**

ج/ أما فيما يخص إسترداد الأشياء المضبوطة والمحجوزة، فكأصل عام تفصل في ذلك المحكمة المختصة بالفصل في موضوع الدعوى، إلا أن المشرع بشكل إستثنائي أجاز لقاضي التحقيق الأمر بإرجاع الأشياء المحجوزة لأصحابها قبل الفصل في الموضوع عن طريق المحكمة، إذا طلب منه ذلك من طرف المتهم أو المدعي المدني، **م(86)**[6] من **ق إ ج ج،** ويتعين على قاضي التحقيق الإبلاغ بطلب الإسترداد للنيابة العامة وباقي الخصوم الأخرين، ليقدم ملاحظاتهم بشأن ذلك في أجل ثلاث أيام من تاريخ التبليغ، وبعد إنتهاء المهلة يمكن

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص116.

[2] ينظر م 32 من ق ع ج.

[3] علي شملال، المرجع نفسه، ص118.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 140.

[5] علي شملال، المرجع نفسه، ص125.

[6] ينظر م 86 ق إ ج ج.

لقاضي التحقيق قبول الطلب وإرجاع الأشياء أو رفضه، كما يمكن لمن رفض طلبه أن يرفع تظلماً أمام غرفة الإتهام خلال **(10)** أيام من تبليغه أمر الرفض[1].

الفرع الرابع: الأمر بأرسال المستندات إلى النائب العام وأثاره.

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع التي توصل إليها تكون جريمة وصفها القانوني جناية، فيقوم بإبلاغ وكيل الجمهورية بملف الدعوى لتقديم طلباته[2]، ثم يأمر بأرسال المستندات وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي **م (166)**[3] **ق إ ج ج**، ليقوم هذا الأخير بإحالتها إلى غرفة الإتهام لتنظر في القضية كجهة عليا للتحقيق في الجنايات كدرجة ثانية، لأن التحقيق القضائي في مادة الجنايات إلزامي وعلى درجتين[4] **م(66)**[5] **ق إ ج ج**، فإذا رآت غرفة الإتهام أن الوقائع تشكل جناية قضت بإحالتها إلى محكمة الجنايات[6]، كما يمكن لها تغيير الوصف القانوني للواقعة وتكييفها على أنها جنحة أو مخالفة، فتقضي بإحالتها إلى المحكمة المختصة[7].

نلاحظ من خلال ما ذكرنا أن المشرع الجزائري لم يخول لقاضي التحقيق صلاحية إحالة المتهم في حالة إرتكابه الجناية إلى محكمة الجنايات مباشرة مثل ما هو الحال في حالة الجنحة أو المخالفة، وترك الإختصاص في ذلك لغرفة الإتهام وحدها وذلك بعد قيامها بتحقيق ثاني[8]، وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمتهم الحدث إذا تبين لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تشكل جناية، فيصدر أمراً بإحالة المتهم الطفل أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص[9] **م (2/79)** من **ق** رقم **(12/15)**.

---

(1) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص125.

(2) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص307.

(3) ينظر م 166 من الفانون رقم 07/17، المعدل والمتمم ق إ ج ج.

(4) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، في التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 217.

(5) نظر م 66 ق إ ج ج.

(6) عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 219.

(7) علي شملال، المرجع نفسه، ص156.

(8) عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 217.

(9) علي شملال، المرجع نفسه، ص118.

أن من أهم الأثار الناتجة عن الأمر بأرسال ملف الدعوى إلى النائب العام من طرف قاضي التحقيق، هو إنتقال تحقيق القضائي من درجته الأولى على مستوى القاضي التحقيق إلى درجة ثانية عليا على مستوى غرفة الإتهام، بعد تلقيها ملف الدعوى من طرف النائب العام، بالإضافة إلى ذلك يبقى أمر القبض ضد المتهم إذا كان صادراً من طرف قاضي التحقيق محتفظاً بقوة تنفيذه، أو في حالة كان المتهم محبوساً مؤقتاً، فلا يمكن أن يفرج عنه لحين صدور قرار من غرفة الإتهام في الموضوع القضية[1].

المطلب الرابع: الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق.

أن الإستئناف هو الطريق القانوني للطعن في أوامر قاضي التحقيق، ويعد من المبادئ العامة للإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي، وهو ضمانة للمتقاضي وكذلك تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين[2]، فالتحقيق الذي يقوم به القاضي بإعتباره درجة أولى قد أجاز المشرع الجزائري لأطراف الخصومة الطعن فيه، بالإستئناف أمام جهة عليا مختصه بالرقابة على أعمال وأوامر قاضي التحقيق وهي غرفة الإتهام على مستوى المجلس القضائي، من خلال أحكام المواد من(**170** إلى **174**) من **ق إ ج ج**، ويعتبر إتصالها بملف القضية هو إعادة تحقيق من جديد لأنها درجة ثانية، كما أن **ق إ ج ج** وضع ضوابط خاصة على حسب صفة الخصم المستأنف ونوع الأمر والآجال الخاصة به[3]، وسنذكر ذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: الإستئناف من طرف النيابة العامة.

بما أن جهاز النيابة العامة هو جهة قضائية واحدة بجميع مستوياتها، وذلك إبتداء من السيد وكيل الجمهورية ومساعديه على مستوي المحاكم، إلى النائب العام ومساعديه على مستوي المجالس القضائية، لان هذا الجهاز يمثل المجتمع وهو الذي يدافع على حق هذا المجتمع في

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص126.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص357.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ـ التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص240 ـ241.

جميع القضايا المطروحة أمام القضاء، وعليه أعطي المشرع الجزائري للنيابة العامة الحق في الإستئناف أمام الجهات القضائية، ومن خلال العنصرين الآتيين سنري كيف يتم ذلك.

أولاً: إستئناف السيد وكيل الجمهورية.

أجاز المشرع الجزائري الحق لوكيل الجمهورية الطعن بالإستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام[1]، خلال أجل **ثلاثة** أيام من تاريخ صدور الأمر، كما يمكنه إستئناف هذه الأوامر في أي مرحلة كانت سواء في بداية التحقيق أو أثناء سيره أو عند غلقه[2]، وهذا ما أكدته **م(170)** من نفس **ق**، كما أنه في حالة كان المتهم محبوس، فإنه يبقى في حبسه إلا أن يفّصَل في الإستئناف المرفوع من طرف وكيل الجمهورية في أمر الأفراج، كما يبقى محبوساً في جميع الأحوال إلى حين إنقضاء ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية، ويمكن الأفراج عليه في حالة ما وافق النيابة العامة على الأمر في الحال[3]، وهذا حسب الفقرة **(3)** من **م (170) ق إ ج ج.**

ثانيا: إستئناف النائب العام.

لقد أجاز **ق إ ج ج** للنائب العام كذلك الطعن بالإستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق مثل وكيل الجمهورية، إلا أن هذا الطعن ليس له أثر موقف لأمر الأفراج المستأنف فيه من طرف النائب العام، ما لم يكن مستأنفاً فيه من طرف وكيل الجمهورية في الآجال المحددة له[4]، كما أعطي المشرع للنائب العام مدة أطول من أجل قيامه بالطعن بالإستئناف والمقدرة ب **(20)** يوم من تاريخ صدور الأمر[5] حسب نص **م(171) ق إ ج ج**، بإستثناء حالة إصدار قاضي التحقيق الأمر بألاوجه لمتابعة المتهم، حيث يخلى سبيله إذا كان مسجوناً في الحال بقوة القانون[6] حسب **م(163)** المعدلة **ق** رقم **(02/15)**.

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ـ التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 244.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 128.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص149.

[4] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 296.

[5] علي شملال، المرجع نفسه، ص 128.

[6] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص246.

الفرع الثاني: إستئناف المتهم والمدعي المدني.

لقد منح المشرع الجزائري لأطراف الخصومة ـ المتهم والمدعى المدني ـ الحق في إستئناف بعض أوامر قاضي التحقيق على سبيل الحصر حسب ما جاء في المادتين **(172 و173)** من **ق إ ج ج**، وهذا ما سنوضحه من خلال العناصر التالية، إلا أن **ق** لم يسمح للمتهم بالإستئناف أوامر التصرف وبعض الأوامر الأُخري التي أوجب المشرع على القاضي تبليغها للمتهم، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرراتها الفاصلة في الطعون المرفوعة أمامها فيما يخص هذه الأوامر، كما أن المدعي المدني لم يسمح له المشرع في الطعن بالإستئناف في الأوامر الغير مذكورة في **م(173)**السالفة الذكر، مثل أمر رفض توجيه الإتهام لأشخاص آخرين وأمر الاحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات وأمر إرسال المستندات إلى النائب العام.

أولاً: إستئناف من طرف المتهم أو محاميه.

لم يعطي المشرع الجزائري الحق للمتهم أو محاميه في الطعن بالإستئناف بصفة مطلقه، بل أعطاه هذا الحق بالنسبة لبعض الأوامر فقط[1]، وقد وردت في نص **م(172)** المعدلة **ق** رقم**(14/04)**[2] على سبيل الحصر ونذكر من بينها:

1/ أمر رفض طلب الأفراج عن المتهم **م (123 مكرر) ق إ ج ج** [3].

2/ الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية **م (125** مكرر**1) ق إ ج ج.**

3/ الأمر برفض رفع الرقابة القضائية **م (125** مكرر**2) ق إ ج ج.**

4/ الأمر برفض طلب سماع شاهد م **(69** مكرر**) ق إ ج ج.**

5/ والأوامر المتعلقة بالإختصاص التي تصدر من قاضي التحقيق أما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص[4].

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص296.

[2] ينظر إلى م 172 من ق رقم14/04 المؤررخ في 2004/11/10، ج رج العدد 71، المؤرخة في 2004/11/10، المعدل والمتمم لق إ ج ج..

[3] ينظر م 123 مكرر من ق إ ج ج.

[4] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 296. 297.

ويكون للمتهم أو محاميه رفع إستئنافه أمام غرفة الإتهام في أجل **ثلاث** أيام من يوم تبليغهم بالأمر[1] وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمتهم الشخص المعنوي فيمكن لوكيله أن يطعن في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق في حقه، وهو الأمر بإخضاعه لتدبير أو أكثر، المقررة في أحكام **م(65** مكرر**4)** من **ق إ ج ج** [2].

ثانيا: إستئناف المدعي المدني أو محاميه.

لقد خول القانون للمدعي المدني حق الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بحقوقه المدنية المطالب بها أمام غرفة الإتهام، لأنه طرف من أطراف الخصومة، ولقد حددت **م(173)**[3]من **ق إ ج ج** تلك الأوامر التي يمكنه إستئنافها وحددت له كذلك أجال **ثلاثة** أيام، وهي في نفس الأحكام المقررة للمتهم ووكيله[4] طبق لنص **م(168)** السالفة الذكر.

وبالرجوع إلى نص **م(173)** نلاحظ أن الأوامر التي أجاز المشرع للمدعي المدني أن يطعن بالإستئناف فيها جاءت محددة وهي:

1/ الأمر بألاوجه للمتابعة **م (163) ق إ ج ج،**

2/ الأمر بعدم إجراء التحقيق **م(71) ق إ ج ج،**

3/ أوامر الإختصاص سواء بتقرير إختصاصي أو بعدمه **م (173/ 2) ق إ ج ج،**

4/ وكذا الأمر بقبول مدعي مدني أخر **م (74/ 2) ق إ ج ج،**

5/ ولا يجوز له إستئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بشقها الجزائي؛ كالأمر بالحبس المؤقت أو وضع المتهم تحت الرقابة القضائية أو الأفراج عن المتهم[5].

أما فيما يخص أمر رفض رد الأشياء المحجوزة فلم يعطي المشرع للمدعي المدني أو من له مصلحة في الأشياء التي تحت سلطة القضاء بالطعن فيها بإستئناف، بل وضع لها طريقة

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 130.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ـ التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص247.

[3] ينظر م 173 من ق إ ج ج.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص249.

[5] المرجع نفسه، ص250.

خاصة وهي رفع التظلم إلى غرفة الإتهام، خلال آجال **(10)** أيام من تبليغ الرفض[1] طبق لأحكام **م(86) ق إ ج ج،**

وبالإطلاع على **م(76** فقرة**1)**[2] من القانون **(12/15)** المتعلق بحماية الطفل، فيما يخص الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، فإنها تحيلنا إلى أحكام المواد **(170** إلى **173)** من **ق إ ج ج** [3]، أما الفقرة **(2)** منها فتحدد أجل الإستئناف المقدرة **بعشرة** أيام، فيما يخص التدابير المؤقتة المنصوص عليها في **م(70) ق (12/15)**، والتي تجيز أن يرفع الإستئناف من طرف الطفل أو محامي أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس قضائي[4].

الفرع الثالث: كيفية الإستئناف والأثار المترتبة عنه.

بالرجوع إلى الفقرة **(2)** من م **(170)** من **ق إ ج ج** نجد أن إستئناف وكيل الجمهورية يكون بمجرد تصريحه شفوياً بالإستئناف أمام أمين ضبط التحقيق، وتسجيل ذلك في السجل المخصص للإستئنافات، حيث يقوم هذا الأخير بتحرير شهادة إستئناف[5]، وكذلك الحال بالنسبة للنائب العام تتم الكيفية بنفس الأوضاع عن طريق وكيل الجمهورية بصفته ممثلاً له على مستوى المحكمة[6].

إلا أن الأثار المترتبة على إستئناف النيابة العامة يختلف بين وكيل الجمهورية والنائب العام، فوكيل الجمهورية عند قيامه بإستئناف أوامر قاضي التحقيق كأصل عام، يكون ذو أثر موقف ومن أبرز مظاهره على سبيل المثال؛ الطعن بالإستئناف في الأمر بالأفراج، فلا يتم إطلاق

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 125.

[2] ينظر م 76 من ق 12/15.

[3] علي شملال، المرجع نفسه، ص131.

[4] المرجع نفسه، ص 131.

[5] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص298.

ـ شهادة الاستئناف تعد بمثابة إشهاد من الضبط على حصول الاستئناف وتوقيع كاتب الضبط وحده عليها كافي دون إشتراط وكيل الجمهورية عليها أيضاً، لقبول إستئنافه أمام غرفة الاتهام، قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الصادرة في 2009/04/15 لملف رقم 577430 منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2009، ص 347.

[6] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص298.

صراح المتهم إلا بعد إنتهاء مهلة الطعن بالإستئناف من طرف وكيل الجمهورية أو بعد صدور قرار غرفة الإتهام في حالة إستئنافه للأمر[1]، وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من **م(170) ق إ ج ج**، وكإستثناء في حالة صدور أمر بالأوجه للمتابعة وكان المتهم محبوساً، فلا يُوقِف ذلك أمر الإفراج بإستئناف وكيل الجمهورية [2]م **(163) ق إ ج ج**، على عكس إستئناف النائب العام الذي لا يكون طعنه موقفاً لتنفيذ أوامر قاضي التحقيق أثناء النظر للطعن من طرف غرفة الإتهام[3] **م (2/171) ق إ ج ج**،

أما طريقة إستئناف المتهم أو محاميه والمدعي المدني أو موكله، فإنه حسب فقرة **(2) م (172) ق إ ج ج** والفقرة الأخيرة من **م (173)** نفس **ق**، يقوم بإيداع عريضة إستئنافهم لدى قلم كاتب المحكمة، وهذا ما كان معمولاً به سابقاً من طرف المحكمة العليا وكانت تعتبر عدم وجود عريضة الإستئناف سبب في رفض قبوله، لكنها غيرت من هذه النظرة وإعّتَبَرَت أن العريضة إجراء شكلي غير جوهري، وإستقرت على أن الإستئناف يقع بمجرد التصريح أمام أمين ضبط المحكمة بداية من سنة **(2000)** في القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا[4].

وفي حالة كان المتهم محبوساً، فيجوز له تسجيل إستئنافه أمام كتابة ضبط مؤسسة إعادة التربية، حيث يقيد هذا الأخير إستئنافه في سجل الخاص بذلك طبقاً لنص **م (3/172) ق إ ج ج**، ويتولى المراقب الرئيسي للمؤسسة تسليم هذه العريضة لدى كاتب ضبط قاضي التحقيق في ظرف **(24)** ساعة وإلا تعرض لإجراءات تأديبية[5].

وبخصوص الأثر المترتبة على إستئناف المتهم والمدعي المدني ومحاميهما، فلا يترتب على ذلك أي أثر مُوّقِف لأوامر قاضي التحقيق، سواء كان أمر بحبس المؤقت أو الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية أو الأمر بالإفراج، كما أنه في حالة طعن أحد أطراف الخصومة برد

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص298.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص121.

[3] المرجع نفسه، ص 128.

[4] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 298.

[5] المرجع نفسه، ص 299.

قاضي التحقيق عن طريق الدفوع الأولية، لا يحدث أي أثر لتوقيف قاضي التحقيق عن مواصلة التحقيق حتى تفصل في ذلك غرفة الإتهام بقرارها حينئذ يصبح مقيداً به[1].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص179.

خاتمة

من خلال دراستنا للموضوع وجدنا أن التحقيق القضائي بوجه عام، يلعب دوراً فعالاً، ويكتسي أهمية بالغة في تحديد مسار الدعوي الجزائية، خصوصاً التحقيق الابتدائي بدرجته الاولى، والذي يتم على مستوى قاضي التحقيق صاحب السلطات المخول له قانوناً للقيام بعمل التحقيق، والتي نظمها المشرع على وجه الدقة والتحديد في قانون الاجراءات الجزائية، في فلك جملة من المبادئ والقواعد الأساسية التي تضمن حياد القاضي عند تقصيه للحقيقة.

كما إلتمسنا توفيقاً من المشرع الجزائري عند إعتماده العمل بنظام قاضي التحقيق، للبحث عن الحقيقة وتكييف القضايا وإعطائها الوصف القانوني الدقيق، مع الحرص الشديد من طرف المشرع على حماية وصون الحقوق والحريات للأفراد المتابعون أمام جهات التحقيق، ووضع حدود للتجاوزات التي يمكن أن تحدث.

كما لاحظنا نجاحاً من طرف قاضي التحقيق في أداء مهامه والتوازن الذي يخلقه للحفاظ على المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتهم، وخصوصاً حرصه على توفير الضمانات والحقوق الممنوحة للمتهم قانوناً، كحقه في الإستعانة بمحامي للدفاع عنه، وحقه في عدم الإدلاء بأقواله وإلتزام الصمت، وحقه في محاكمة عادلة.

لأن البحث عن الحقيقة يتضمن في حد ذاته المساس والتعدي على حقوق المتهم خاصة من جهة الإتهام ممثلة في النيابة العامة، وهذا ما دفع المشرع الجزائري لتسطير وتكريس عدة مبادئ قانونية كإلتصاق قرينة البراءة بالمتهم مهما كانت الأدلة ضده حتى يتم التحقق والتأكد من صحتها وإثباتها بالدلائل القطعية.

وإتباع الحدود القانونية لضمان عدم إنحراف القاضي عن المسار المحدد له، والطريق الإجرائي وذلك لما يتمتع به القاضي من إستقلالية في إتخاذ الاجراءات والتدابير المناسبة والضرورية بغية كشف الحقيقة.

فأوامر قاضي التحقيق هي الوسيلة القانونية التى يستعملها للفصل في دفوع الأطراف، إلى جانب البث في المسائل المرفوعة أمامه، حيث ميزنا وجود نوعين للأوامر الصادرة عن السيد قاضي التحقيق، فصنف ذو طابع قضائي، وصنف ذو طابع إداري، فيمكن للنوع الأول أستئنافه من طرف أطراف الدعوى ونذكر من أهم هذه الأوامر:

- الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت.
- الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.
- أوامر التصرف (الأمر بألاوجه للمتابعة، والأمر بالإحالة على المحكمة المختصة، والأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام).

أما النوع الثاني وهو الأوامر البسيطة أو الإدارية نذكر منها:

- أوامر الإنتقال إلى مكان الجريمة للمعاينة.
- الأوامر الخاصة بالإنابات القضائية.
- أوامر الإبلاغ للنيابة العامة.
- أوامر التفتيش.

بالإضافة إلى الحياد التام من قبل قاضي التحقيق، ولتسهيل عليه العمل بذلك، فقد أجاز له المشرع إتخاذ أي أجراء يراه مناسباً في سبيل كشف الحقائق، والوصول إلى الأدلة سواء كانت للاثبات أو لنفي طالما كان مقيداً ومطابقاً للقانون، كما لم يلزمه بإتباع ترتيب معين أثناء إتخاذه للإجراءات المخولة له، وسمح له برسم الخطة التي يراها ملائمة للتحقيق، إلا أن القانون ألزمه بتسبيب أي أمر يصدره.

ولذلك يتسم التحقيق على مستوى قاضي التحقيق بشكل متأني وبوتيرة متباطئة بعض الشيء، لأنه يكتسي ضوابط وشكليات معينة ويتحدد بمهل زمنية لكل أجراء، وذلك لتمكين من له الحق في الطعن بإستئناف ما يقوم به، وهذا ما سبب تكدس للملفات أمام قضاة التحقيق، فمنح المشرع رخصة لقاضي التحقيق ممثلة في الإنابة القضائية، فمكنه من منح بعض الصلاحيات المخولة له عن طريق التفويض لأشخاص حددهم القانون كالقضاة وضباط الشرطة القضائية، بحيث يكون هذه الانابة تحت إشرافه.

وما لاحظناه من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري أعطى قاضي التحقيق سلطات موسعة، فمكنه من سماع أي شخص يرى فائدة من سماعه، كما يمكنه تفتيش أي مكان وفي أي وقت ودخول كل الأماكن التي لها علاقة بالقضية المطروحة أمامه شريطة أن يقوم هو بنفسه بذلك، وهذا ما جعل قاضي التحقيق الجزائري من أقوى القضاة التحقيق في العالم، إلا أن المشرع قيده

وربطه بالنيابة العامة، فلا يكاد يقوم بشيء إلا ويرجع فيه لسيد وكيل الجمهورية لأخذ رأيه أو لإقتراح طلباته، وكذلك إعلام أطراف الخصومة(المتهم والمدعي المدني) بأي إجراء يقوم به.

الإقتراحات والتوصيات:

وعليه فإننا نثمن الجهود المبذولة للقائمين على الرقي في تكييف القواعد القانونية وعصرنتها وجعلها أكثر فاعلية، بغية تسهيل تطبيقها من طرف القضاة، كما نشير إلى بعض الإقتراحات التى نرجو من المشرع أن يأخذها بعين الإعتبار ونذكرها كالأتي:

- عملاً بمبدأ قرينة البراءة وعدم تقييد حرية المتهم على مستوى قاضي التحقيق، فلابد من تفعيل بدائل الحبس المؤقت على أرض الواقع خاصة الرقابة الإلكترونية.
- توفير الأليات والمعدات التقنية الحديثة لإنجاح هذه العملية.
- نرجو تعديل المادة (126) من ق إ ج ج والتي تسمح بالإفراج عن المتهم بمجرد طلبه من النيابة العامة وبعد إنتهاء مهلة (48) ساعة من تاريخ الطلب ولم يبث في ذلك قاضي التحقيق، فالأولى أن قاضي التحقيق هو الأحرص على حرية المتهم، وكان الأجدر من المشرع أن يعطي للنيابة الحق في الاستئناف أمام غرفة الإتهام وليس إطلاق سراح المتهم.
- كما نلتمس كذلك تعديل المادة (170) من ق إ ج ج في فقرتها الأخيرة عند أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم فلا يتم ذلك ألا بعد مضي مهلة إستئناف النيابة، أو بعد الفصل من طرف غرفة الإتهام في حالة تم الإستئناف من طرف النيابة، فكان ينبغي تنفيذ الإفراج مثله مثل حالة الأمر بألاوجه للمتابعة الذي يخلي سبيل المتهم ان كان محبوسا رغم إستئناف النيابة.
- تخصيص تكويناً خاصاً لقضاة التحقيق لتمكينهم من إكتساب أكبر قدر من المعرفة في مختلف المجالات التقنية والتى تتطلب خبرة معينة، لتسهيل عليهم قراءة جميع المعلومات التى تحتويها الخبرة وليس الإكتفاء بالنتيجة فقط الواردة في أخر الخبرة.
- يجب كذلك تطوير والتنسيق بين النصوص القانونية المنظمة لعمل قضاة التحقيق، ورفع الغموض عنها وجعلها أكثر سلاسة وملائمة، لتمكينهم من الوصول إلى الحقيقة.

وفي الأخير نحمد الله ونشكره على فضله لإكمالنا هذا العمل المتواضع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولاً: القرآن الكريم برواية ورش عن الامام نافع.

ثانياً: القواميس والمعاجم.

1/ أحمد محمد الفيومي، قاموس اللغة "كتاب المصباح المنير" الجزء الثاني، دار نوبليس، ب ط، بيروت، لبنان، ب س ن.

2/أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتاب، القاهرة، مصر، ط2، س 1981.

3/ إبن جرير الطبري، تفسير الطبري، تطبيق الباحث القرآني، برعاية جمعية آيات الخيرية، ب ط.

4/ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، دار المعارف، ب ط، مصر، 1972.

5/ محمد إبن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، معجم عربي ـ عربي، المحقق يوسف الشيخ محمد، ط5، الدار النموذجية، بيروت، لبنان، س 1999.

ثالثاً: المصادر القانونية.

أ/ الدستور

المرسوم الرئاسي رقم442/20المؤرخ في2020/12/30، المعدل والمتمم **لدستور الجزائري**، ج رج العدد، 82، س2020.

ب/ القوانين:

1/ الأمر رقم 155/66المؤرخ في1966/6/8، المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، ج رج العدد 48، س1966 .

2/ الأمر رقم 73/69 المؤرخ في 1969/9/16، يعدل ويتمم **ق إ ج ج**، ج رح العدد 80، س 1969.

3/ الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج رج العدد 38، المؤرخة في 1971/05/11.

4/ الأمر رقم 04/20 المؤرخ في2020/08/30، يعدل ويتمم **ق إ ج ج**، ج رج العدد51، الصادرة في 2020/08/3 .

5/ القانون رقم 03/82 المؤرخ في1982/02/13، يعدل ويتمم **ق إ ج ج**، ج رج العدد7، المؤرخة في 1982/02/16.

6/ القانون رقم 05/86 المؤرخ في 1986/03/04، يعدل ويتمم **ق إ ج ج**، ج رج العدد10، المؤرخة في1986/03/05.

7/ القانون رقم 08/01 المؤرخ في2001/06/26، يعدل ويتمم **ق إ ج ج**، ج رج العدد34، المؤرخة في 2001/06/27.

8/ القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن **ق أ ق**، ج رج العدد 57، س 2004 .

9/القانون العضوي رقم 12/04، المؤرخ في 2004/09/06، المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج رج العدد57، س 2004 .

10/ القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم والمتضمن **ق** ع ج، ج رج العدد 71، س2004.

11/القانون رقم 06/01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحة، المؤرخ في 2006/02/20، ج رج العدد14، الصادرة في 2006/03/08.

12/ القانون رقم 14/04 المؤرخ في2004/11/10، يعدل ويتمم **ق إ ج ج**، ج ر ج العدد 71، س2004.

13/ القانون رقم 06/ 22 المؤرخ في20/ 2006/12، يعدل ويتمم **ق إ ج ج**، ج رج العدد 84، س2006.

14/ القانون رقم 12/15 المؤرخ في2015/06/15،المتعلق بحماية الطفل، ج رج العدد 39، المؤرخة في 2015/06/19.

15/ قانون 06/18 المؤرخ في2018/06/10، يعدل ويتمم **ق إ ج ج**، ج رج العدد34، بتاريخ 2018/06/10.

16/المرسوم التنفيذي رقم 348/06، المؤرخ في2006/10/05، المتضمن تمديد الإختصاص المحلى لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الصادر في ج ر ج عدد 63 المؤرخة في 2006/10/08.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

1/ أحمد المهدى، أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، ب ط، دار الكتب القانونية، مصر، س 2005.

2/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 13، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، س 2024.

3/ جمال نجمي، **ق إ ج ج** على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، ط 4، دار هومة، الجزائر، س 2018.

4/ حسين محمد صالح الغدري، التحقيق الإبتدائي بين السرية والعلنية دراسة مقارنة، ط 1، دار النشر والتوزيع المصرية، القاهرة، مصر، س 2020.

5/ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 3، دار بلقيس لنشر، الدار البيضاء، الجزائر، س 2022.

6/ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 4، دار هومة، الجزائر، س2014.

7/ محمد سعيد تمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون اصول المحاكمات، ط4، دار الثقافة، عمان، الاردن، ب س ن.

8/ عبد الله أوهبية، شرح **ق إ ج ج**، التحري والتحقيق، ط 4، دار هومة، الجزائر، س 2013.

9/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، التحقيق القضائي الإبتدائي، ط 1، بيت الافكار، الدار البيضاء الجزائر، س 2022.

10/عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، في التحقيق والمحاكمة، ط 2، بيت الافكار، الدار البيضاء الجزائر، س 2023.

11/ عبد الفتاح عبد الطيف جبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، ط 1، دار الحامد، عمان، الاردن، س 2015.

12/ علي شملال، المستحدث في **ق إ ج ج**، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، ط 2، دار طبعة الرحلات العلمية، دويرة، الجزائر، س2022.

13/عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، س 2015.

ثانياً: المجلات.

1/ المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، رقم 1، سنة 1990.

2/ المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، س1991.

3/ مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، س2009.

4/ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد 1، س 2010.

5/ مجلة للدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 2، العدد1، جامعة المسيلة ، الجزائر، س2018.

6/ مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد3، العدد1، س 2018، جامعة سكيكدة، الجزائر.

7/ مجلة العلوم الإنسانية، المجلد6، العدد2، جامعة ام البواقي، الجزائر، س2019.

8/ مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، س2019.

9/ مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 03،جامعة باتنة، الجزائر، جويلية 2020.

10/ مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، س2020.

11/ المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد15، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، س2020.

12/ مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد03، الجزائر، س2023.

13/ مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 08، العدد 03، جامعة غليزان، الجزائر، المنشور بتاريخ 2023/12/31.

ثالثاً: دروس ومحاضرات:

1/بوعلام خندق، تنظيم المحاكم العسكرية ومجالس الإستئناف العسكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ب د س، عبر الرابط:

-http://droit.univ alger.dz/pdf_2022/seminaire_ar/pdf.

2/ حسين العيساوي، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، ألقيت على طلبة السنة 1 ماستر جنائي السداسي 1، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2018/2017عبر الموقع:

https://elearning.univ-eloued.dz.pdf.

3/ محمد عمران، دروس في مقياس قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دروس موجهة عبر الخط لطلبة السنة 2 ليسانس حقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة زياني عاشور الجلفة، الجزائر، 2022/2021،عبر الرابط:

http://elearning.univ-djelfa.dz/course/view.php?id=1925&lang=en.

4/ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية ألقيت علي طلبة السنة 2 ل م د، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2017./2016، عبر الرابط:

https://elmouhami.com/wp-content/uploads/2018/04 -2.pdf.

5/ فريد بلعيدي، محاضرات في مقياس **ق إ ج ج** لطلبة السنة الثانية حقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2022/2021، عبر الرابط:

http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/18497/1/coursbelaidi.pdf.

6/ شهلة باشا، محاضرة بعنوان "أوامر قاضي التحقيق"، في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج زمورة، مجلس قضاء برج بوعريريج، الجزائر، س 2006، عبر الرابط:

https://courdebordjbouarreridj.mjustice.dz/?p=conf_gr_local&annee5=2006.pdf.

رابعا: الرسائل والاطروحات العلمية:

أ/ رسائل الدكتوراه:

1/ حنان قودة، التقيد بحدود الدعوى الجزائية التحقيق والمحاكمة، أطروحة لنيل شهادة **الدكتوراه** في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2023/2022.

2/ عبد الرشيد معمري، بطلان إجراءات قاضي التحقيق دراسة مقارنة، رسالة **الدكتوراه** علوم في القانون العام تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2019/2018.

3/ فوزي عمارة ، قاضي التحقيق، اطروحة لنيل شهادة **الدكتوراه** العلوم، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ج 2009 ـ 2010.

4/ خليل الله فليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على **ق إ ج ج**، أطروحة لنيل شهادة **الدكتوراه** في الطور الثالث، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، نخصص القانون الجنائي، جامعة قالمة، الجزائر،2023/2022.

5/ غوث بيا، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة **الدكتوراه** في القانون الخاص، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر،2021/2020.

ب/ رسائل الماجيستير:

1/ يمينة عمي، سلطات قاضي التحقيق في جمع الأدلة والتدابير الاحترازية في مواجهة المتهم، مذكرة لنيل شهادة **الماجستير** في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر2017،2018/1.

2/ مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل **ق إ ج ج**، مذكرة للحصول على درجة **الماجيستير** في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، س2003.

3/ نادية سطيحي، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة **الماجستير** في العلوم القانونية تخصص قانون السوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر،2009/2008.

4/ فيصل رمون، أهمية دور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة **الماجيستير** في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق . بن عكنون . جامعة الجزائر2012،2013/1.

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
التشكرات	
الاهداءات	
قائمة المختصرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحقيق الإبتدائي.	8
المبحث الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي.	9
المطلب الأول: تعريف التحقيق الابتدائي.	9
الفرع الأول: التعريف اللغوي.	9
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي.	10
المطلب الثاني: صور التحقيق.	11
الفرع الأول: التحقيق الإلزامي أو الوجوبي.	12
الفرع الثاني: التحقيق الإختياري.	12
المطلب الثالث: أهمية وأهداف التحقيق.	13
الفرع الأول: أهمية التحقيق الإبتدائي.	13
الفرع الثاني: أهداف التحقيق الإبتدائي.	14
أولاً: إثبات وقوع الجريمة.	14
ثانياً: وقت إرتكاب الجريمة.	15
ثالثاً: كيفية إرتكاب الجريمة ومرتكبيها.	15
رابعاً: سبب إرتكاب الجريمة.	15
المطلب الرابع: خصائص التحقيق الإبتدائي.	16
الفرع الأول: التحقيق بين السرية والعلانية.	16
الفرع الثاني: الحضورية في التحقيق.	17

الفرع الثالث: التدوين.	19
الفرع الرابع: مرونة التحقيق ونطاقه.	20
المبحث الثاني: المركز القانوني قاضي التحقيق.	22
المطلب الأول: تعريف قاضي التحقيق وصفاته.	22
الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق.	22
أولاً: التعريف التشريعي.	23
ثانياً: التعريف القضائي.	23
الفرع الثاني: الصفات الواجب توفرها في قاضي التحقيق.	24
أولاً: الإلمام بقواعد الإجراءات الجزائية وبعض العلوم الحديثة.	24
ثانياً: الإيمان بالرسالة النبيلة التي يقوم بها.	24
ثالثاً: العدل والمساواة والحياد في إجراءات التحقيق.	25
رابعاً: المحافظة على سرية التحقيق.	25
المطلب الثاني: المسار المهني لقاضي التحقيق.	26
الفرع الأول: كيفية تعين قاضي التحقيق.	27
أولاً: تعين قاضي التحقيق حسب **ق إ ج ج.**	27
ثانياً: تعين قاضي التحقيق حسب **ق أ ق.**	28
الفرع الثاني: تصنيف قاضي التحقيق بين القضاة.	29
الفرع الثالث: رقابة المجلس الأعلى للقضاء على الأخطاء المهنية لقاضي التحقيق.	30
أولاً: بالنسبة للقانون (11/04) المتعلق بق أ ق.	31
ثانياً: بالنسبة للقانون(12/04) المتعلق لتشكيلة المجلس الاغلى للقضاء وعمله وصلاحياته.	32
المطلب الثالث: طبيعة إختصاص قاضي التحقيق.	33

الفرع الأول: طبيعة وظيفة قاضي التحقيق في إطار **ق** أ ق.	33
الفرع الثاني: موقع التحقيق في الدعوى الجزائية.	33
الفرع الثالث: وظائف قاضي التحقيق.	34
المطلب الرابع: حدود قاضي التحقيق أثناء تأدية مهامه.	35
الفرع الأول: إستقلالية قاضي التحقيق وعدم مسؤوليته.	35
أولاً: إستقالية قاضي التحقيق.	35
ثانياً: عدم مسؤولية قاضي التحقيق.	36
الفرع الثاني: قابليه رد قاضي التحقيق وتنحيته.	37
أولاً: تعريف الرد.	37
ثانياً: أسباب الرد.	37
ثالثا: إجراءات رد قضاة التحقيق.	38
الفرع الثالث: المبادئ التي يخضع لها قاضي التحقيق.	39
أولاً: مبدأ عدم التبعية التدرجية.	39
ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات بالنسبة قاضي التحقيق.	40
الفصل الثاني: أعمال وسلطات قاضي التحقيق.	43
المبحث الأول: كيفية مباشرة قاضي التحقيق الدعوى العمومية.	44
المطلب الأول: طرق أتصاله بالدعوى.	44
الفرع الأول: إتصاله بملف الدعوى عن طريق النيابة العامة.	44
أولاً: تعريف الطلب الإفتتاحي.	46
ثانياً: شكل الطلب الافتتاحي.	45
ثالثاً: الحالات التي يقدم فيها الطلب الافتتاحي.	46
رابعاً: الأثار المترتبة على الطلب الافتتاحي.	47
الفرع الثاني: إفتتاح التحقيق بناءاً على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.	48

المطلب الثاني: نطاق إختصاص قاضي التحقيق.	50
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي.	50
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.	51
الفرع الثالث: الاختصاص المحلي.	52
أولاً: ضوابط إنعقاد الاختصاص المحلي.	53
ثانياً: تمديد الاختصاص المحلي.	54
الفرع الرابع: إشكالية تنازع الاختصاص.	55
أولاً: تعريف التنازع.	55
ثانياً: الجهة المختصة في الفصل في التنازع.	55
المطلب الثالث: الإجراءات العملية لقاضي التحقيق بصفته محققا.	56
الفرع الأول: الإجراءات التي يقوم بها القاضي بنفسه.	56
أولاً: الاستجواب والمواجهة والاعتراف.	56
ثانياً: سماع المدعي المدني والشهود.	59
ثالثاً: الانتقال للمعاينة والتفتيش وكيفية إعادة تمثيل الجريمة.	62
الفرع الثاني: الإجراءات التي يقوم بها القاضي عن طريق مساعديه.	62
أولاً: الإنابة القضائية.	62
ثانياً: ندب الخبراء والقائمين بأساليب التحري الخاصة.	64
المطلب الرابع: حالات بطان إجراءات التحقيق.	68
الفرع الأول: الجهة المخولة بالبطان.	68
الفرع الثاني: حالات البطان القانوني.	69
الفرع الثالث: حالات البطان القانوني المخالفة للقواعد الجوهري.	69
المبحث الثاني: سلطات قاضي التحقيق خلال مراحل التحقيق.	71
المطلب الأول: الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق عند الاتصال بالدعوى	71

العمومية.	
الفرع الأول: الأمر بعدم الاختصاص والتخلي عن التحقيق.	71
أولاً: الأمر بعدم الاختصاص.	72
ثانياً: الأمر بالتخلي عن التحقيق.	74
الفرع الثاني :الأوامر التي يبث بموجبها في الدفوع الشكلية.	76
أولاً: الأمر برفض التحقيق.	76
ثانيا: الأمر بعدم قبول الادعاء المدني.	77
الفرع الثالث: الأوامر المتخذة للإجراءات الاحتياطية ضد المتهم.	77
أولاً: الأمر بإحضار المتهم.	77
ثانياً: الأمر بالقبض.	80
ثالثاً: الأمر بإيداع المتهم في الحبس.	82
اربعاً: أوامر قاضي التحقيق ضد المتهم (الشخص المعنوي).	83
الفرع الرابع: التمييز بين الأوامر (الإحضار _ والقبض _ والإيداع).	87
المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق الصادرة أثناء التحقيق.	86
الفرع الأول: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.	86
أولاً: تعريف الرقابة القضائية.	87
ثانيا: إلتزامات الرقابة القضائية.	88
ثالثا: تنفيذ ورفع الرقابة القضائي.	89
الفرع الثاني: الأمر بالوضع في الحبس المؤقت والأمر بالإفراج.	90
أولاً: الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت.	90
ثانيا: الأمر بالإفراج عن المتهم.	95
المطلب الثالث: أوامر التصرف في التحقيق.	96
الفرع الأول: شروط أوامر التصرف.	97

الفرع الثاني: الأمر بالأوجه للمتابعة والأثار المترتبة عن ذلك.	98
الفرع الثالث: الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات وأثارها.	100
الفرع الرابع: الأمر بأرسال المستندات إلى النائب العام وأثاره.	102
المطلب الرابع: الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق.	103
الفرع الأول: الاستئناف من طرف النيابة العامة.	103
أولاً: إستئناف وكيل الجمهورية.	104
ثانيا: إستئناف النائب العام.	104
الفرع الثاني: إستئناف المتهم والمدعي المدني.	105
أولاً: إستئناف من طرف المتهم أو محاميه.	105
ثانيا: إستئناف المدعي المدني أو محاميه.	106
الفرع الثالث: كيفية الاستئناف والأثار المترتبة عنه.	107
خاتمة	111
قائمة المصادر والمراجع	115
قائمة المحتويات	123

ملخص الدراسة.

إن التحقيق الإبتدائي مخول لقاضي التحقيق لكشف الحقيقة، ولا يتم ذلك إلا بالطلب الإفتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية، أو عن طريق عريضة شكوى من المدعي المدني، لمباشرة أعماله والقيام بسلطاته إما بنفسه أو بتكليف أحد مساعديه بواسطة الإنابة القضائية. وكل هذه الإجراءات تتم تحت رقابة القضاء أمام غرفة الإتهام عند إستئناف أطراف الخصومة لأوامره، او رقابة المجلس الأعلى للقضاء في حالة إرتكابه للأخطاء.

الكلمات المفتاحية: التحقيق الإبتدائي، قاضي التحقيق، الطلب الإفتتاحي، الإنابة القضائية، المدعي المدني، رقابة القضاء.

The preliminary investigation is authorised by the examining magistrate to reveal the truth. This process is done only at the opening request of the public prosecutor, or through a petition of complaint from the Civil Prosecutor, to conduct his/ her business and carry out his/ her powers either by himself or by assigning an assistant to the Public Prosecutor's Office. All these proceedings are conducted under the supervision of the judiciary before the indictment chamber when the parties to the dispute appeal their orders, or the supervision of the Supreme Council of the Judiciary in case of errors.

Keywords: Preliminary investigation, examining magistrate, Opening application, Prosecution, Civil prosecutor, Judicial oversight.